الجنسية والمواطن الفلسطيني

معتز قفيشة

منشورات معهد الدراسات الدولية
جامعة بيرزيت

Digitized by Birzeit University Library

ISN: 236858

C.1. in law

C.2.

الجنسية والموطن في فلسطين

معتز قفيشة

KMM
743
.Q34
2000
C.2.

مكتبة جامعة بير زيت
41243
BIRZEIT UNIVERSITY LIBRARY

Digitized by Birzeit University Library

Nationality and Domicile in Palestine

Mu'taz Qafisheh

Copyrights: International Studies Institute
Birzeit University
P.O. Box: 14 Birzeit, Palestine
September 2000

جميع حقوق الطبع محفوظة
معهد الدراسات الدولية - جامعة بيرزيت
بيرزيت ص. ب ١٤
الطبعة الأولى- أيلول ٢٠٠٠

ما يرد في هذا الكتاب من آراء وأفكار يعبّر عن وجهة نظر المؤلف ولا يعكس بالضرورة موقف معهد الدراسات الدولية – جامعة بيرزيت

Digitized by Birzeit University Library

الإهـداء

إلى اللاجئين الفلسطينيين
الذين يعيشون على أمل العودة

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الـــفهـــــرس

المقدمة ١

الباب الأول

وجود الجنسية الفلسطينية وتطورها خلال القرن العشرين

تقديم ٧

الفصل التمهيدي ١١

الفرق بين الجنسية والمواطنة والموطن والإقامة ١٣

معيارا الأرض والسكان فيما يتعلق بالجنسية الفلسطينية ١٤

الجنسية في العهد العثماني ١٥

الفصل الأول: وجود الجنسية الفلسطينية وفقاً لمعايير القانون الدولي العام ١٧

حالة عدم اعتراف القانون الدولي العام بالجنسية الفلسطينية ١٩

هل يلزم وجود دولة لوجود جنسية ٢٣

علاقة وجود الجنسية الفلسطينية بالسيادة الفلسطينية على أرض فلسطين ٢٩

علاقة وجود جنسية بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ٣٥

الفصل الثاني: واقع الجنسية الفلسطينية ٤١

الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩١٧-١٩٤٨ ٤٣

الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩٤٨-١٩٦٧ ٥٣

الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩٦٧- ٢٠٠٠ ٧٣

الفصل الثالث: الجنسية الفلسطينية ومعايير حقوق الإنسان الدولية ٩١

المعالم الرئيسية للمعايير الدولية للجنسية ٩٣

مدى تطابق تشريعات الجنسية السارية مع المعايير الدولية ٩٩

مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية مع المعايير الدولية ١٠٥

النتائج والتوصيات ١٠٧

Digitized by Birzeit University Library

الباب الثاني

جنسية الشركات في فلسطين

تقديم ١١٣
الفصل التمهيدي ١١٧
التعريف بالشركة في فلسطين ١١٧
فكرة عدم تمتع الشركة بالجنسية ١١٨

الفصل الأول: جنسية الشركات في القانون المقارن ١٢١
المعايير التي تقوم عليها جنسية الشركات ١٢١
القضايا المتفرعة على جنسية الشركات ١٣١

الفصل الثاني: جنسية الشركات في فلسطين ١٣٧
جنسية الشركات في قطاع غزّة ١٣٧
جنسية الشركات في الضفة الغربية ١٤٠
واقع جنسية الشركات في فلسطين في ظل عملية السلام وحكم السلطة الفلسطينية ١٤٣

النتائج والتوصيات ١٤٩

الباب الثالث

الموطن في فلسطين

تقديم ١٥٥
الفصل التمهيدي ١٦١
معنى الموطن ١٦١
أهمية الموطن في القانون المقارن وفي فلسطين ١٦٣
الفرق بين الموطن والوطن والإقامة ١٦٦
دول الموطن ودول الجنسية ١٦٧
الحق في الموطن ١٦٨
موطن اللاجئين ١٦٨
موطن المستوطنين اليهود ١٦٩

الفصل الأول: الموطن في القانون الدولي الخاص المقارن ١٧١
عنصرا الموطن ١٧٣
أنواع الموطن ١٧٥

Digitized by Birzeit University Library

القانون الذي يتحدد به الموطن ١٧٩
تعدد وانعدام الموطن ١٨١

الفصل الثاني: الموطن في فلسطين ١٨٥
مفهوم الموطن ١٨٥
الموطن أم الجنسية كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية ١٩٧

الفصل الثالث: موطن الشركات ٢٠٩
موطن الشركات في القانون المقارن ٢٠٩
موطن الشركات في فلسطين ٢٠٣

النتائج والتوصيات ٢١٧

المراجع باللغة العربية ٢٢١
المراجع باللغة الإنجليزية ٢٢٩

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

المقدمة

لا يزال الفقه القانونى الفلسطينى يعيش فى مرحلة النشأة. فلم يتبلور بعد ذلك الفقه الذي ينبع من واقع الظروف التى يعيشها الشعب الفلسطينى. يرجع ذلك لأسباب سياسية بالدرجة الأولى. ولكن هذا الفكر بدأ يخطو خطوات عملية منذ نشأة السلطة الفلسطينية واستلامها مهمة التشريع، والتى وضعت على رأس أولوياتها إيجاد قوانين فلسطينية موحدة فى كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. فعملية سن التشريع تحتاج إلى جهود مساندة، تتمثل فى ضرورة القيام بالأبحاث العلمية والعملية التى من شأنها أن تحدد الواقع القانونى الموروث من الحقب القانونية المختلفة، فى كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ثم تطرح البدائل العملية عن وعى كامل لحقيقة الواقع وضرورة إيجاد البديل الكافى لمسايرة التطورات القانونية المتسارعة فى معظم دول العالم.

إن إجراء الدراسات المساندة التى تسبق العملية التشريعية أو ترافقها تعتبر أهم وأدق وأصعب مرحلة من مراحل خلق الفقه القانونى الفلسطينى. ثم تتبعها المرحلة التالية لسن التشريع، والتى تتمثل بالشرح والتحليل والنقد. ولكن هذه المرحلة أسهل من سابقتها، نظراً لتوفر المادة المحددة للدراسة فى محتوى تشريعى يسهل ضبطه. تندرج هذه الدراسة فى إطار الدراسة القبلية التى تسبق سن التشريع، لذلك فلا غرابة إن أحس القارىء بغلبة الجوانب النظرية على بعض جوانبها، نظراً لطبيعة المرحلة التى تتم فيها.

تعالج هذه الدراسة مسألة الجنسية الفلسطينية في سياقها التاريخي منذ أواخر الحقبة العثمانية حتى وقتنا الحاضر. وتركز في هذا الإطار على وجود هذه الجنسية، بموجب أحكام القانون الدولي العام والقوانين المحلية السارية أو التي كانت سارية في فلسطين، والعوامل التي أثرت على ضعفها وقوتها أثناء الحقب التاريخية المختلفة. وتعالج جنسية سكان الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، وجنسية اللاجئين الفلسطينيين، وجنسية السكان الفلسطينيين العرب في إسرائيل.

Digitized by Birzeit University Library

كذلك تتناول الدراسة جنسية الشركات، والتي تشمل عموماً جنسية الأشخاص المعنوية في فلسطين. فتركز على المعايير التي تحكم جنسيتها، والفروق الجوهرية بين جنسية الشركات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وآلية توحيد المعيار الذي تبنى عليه الجنسية في كلتا المنطقتين، مع ربط ذلك بالقانون المقارن.

كما تعالج فكرة الموطن في القانون المحلي والدولي الخاص المقارن. فتحاول ربط القانون الدولي الخاص المقارن مع القوانين السارية في فلسطين، سواء من ناحية موطن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وخاصة الشركات. كما تناقش الحالات التي يتم فيها اتخاذ الجنسية أو الموطن ضابط إسناد لحل مسائل تنازع القوانين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

لهذه الدراسة طبيعة مختلطة. فهي تتصل بالتاريخ (تاريخ الجنسية الفلسطينية)، وتتصل بالسياسة لاتصال الجنسية بالسيادة، وتتصل بالقانون التجاري والاقتصاد، خصوصاً لدى التطرّق لجنسية الشركات، وتتصل بالقانون الدولي الخاص وتنازع القوانين والأحوال الشخصية للوطنيين والأجانب.

وهذه الدراسة مجرد محاولة لفتح باب البحث فى واحد من أهم موضوعات القانون التى تأثرت بالتقلبات القانونية والسياسية التى مرّت بها فلسطين، والتى لم يسبق بحثها فى الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل شامل ومعمق. بل لا توجد حلول قانونية سارية فى فلسطين لمعظم المسائل المطروحة فى هذه الدراسة.

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب، يشكل كل منها موضوعاً متكاملاً. يعالج الباب الأول وجود الجنسية الفلسطينية، وتطورها خلال القرن العشرين. ويتناول الباب الثانى جنسية الشركات فى فلسطين. ويخصص الباب الثالث لدراسة الموطن فى فلسطين.

هذا ويتكون كل باب من تقديم، يوضح أهمية موضوع الباب وإطاره وإشكاليته ومشكلاته وخطته. ثم فصل تمهيدي تعالج فيه مسائل عامة لها علاقة بكافة أجزاء الباب. ثم يعالَج كل باب من خلال فصلين أو أكثر، تمثل جوهر

Digitized by Birzeit University Library

الموضـــوع. ويخـــتم كـــل باب بخاتمة عامة توضح خلاصة النتائج التى تم التوصل إليها، والتوصيات التى نرى ضرورة تجسيدها على أرض الواقع فى فلسطين.

وأخيراً أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من أسهم فى إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجـــود. وأخـــص بالشـــكر الدكتور روجر هيكوك، صاحب فكرة نشر هذه الدراســـة، الذي كان لجهده وتشجيعه المتواصل الفضل الأكبر فى ظهور هذا الكـــتاب الذي كان فى الأصل بحثاً مختصراً. كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور عـــلى الجـــرباوي، لما تفضل به من مراجعة وتدقيق لهذا الكتاب، الذي كان لجهـــده أثـــراً كبيراً فى تطوير النسخة الأخيرة وإخراجها وفقاً لمعايير البحث العـــلمى والـــتوثيق الأكـــاديمى الســـليم. كما أتوجه بالشكر الحار إلى الزميل المحـــامى عمـــار الدويك، لجهوده العظيمة فى تحرير هذا الكتاب، الذي كان لجهـــوده أكـــبر الأثر فى إحكام الصياغة وتيسير إيصال الفكرة بأسلوب فريد يجمع بين السهولة والدقة العلمية في آن واحد.

معتز قفيشة
رام الله- فلسطين
أيلول ٢٠٠٠

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الباب الأول

وجود الجنسية الفلسطينية
وتطورها خلال القرن العشرين

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

تـــقديـــم

لم تشهد الجنسية الفلسطينية استقراراً عبر التاريخ الفلسطيني المعاصر. فكانت كـــل مرحلة سياسية تعيشها الجنسية الفلسطينية تشكل مرحلة انتقالية للمرحلة التي تليها. ولا يزال هذا الأمر مستمراً حتى هذه اللحظة. لذا فإن الحديث عن وجـــود الجنســـية الفلسطينية، بالمنظور القانوني والسياسي، في عهد السلطة الفلســـطينية، يقتضـــي الحديـــث عن الجنسية الفلسطينية في سياقها التاريخي المعاصر.

قـــدر للشعب الفلسطيني أن يعيش مشتتاً في بقاع الأرض، محروماً من أبسط حقـــوق الإنسان الأساسية، ومن بينها الجنسية. فقد جاء عام ١٩٤٨ بنكبة لهذا الشـــعب، تشتت على أثرها في مختلف دول العالم، وحل مكانه شعب غريب سيطر على الأرض وما عليها.

ومن هنا برزت مشكلة الجنسية الفلسطينية، نتيجة للوضع الذي انبثق عن قيام إســـرائيل عـــلى معظـــم أراضي فلسطين عام ١٩٤٨. فنشأت أربعة أوضاع مختلفة للشعب الفلسطيني، وأصبح هناك سكان إسرائيل العرب، وسكان الضفة الغربية، وسكان قطاع غزة، واللاجئون. وأصبح لكل منهم ظروف وملابسات سياســـية وقانونيـــة مختـــلفة عـــن بعضها، وتبعاً لذلك اختلاف في موضوع الجنسية، واختلاف في مدى الحقوق والواجبات لكل فئة.

تـــبرز أهمية هذا الباب من عدة زوايا، منها النظرية وتتمثّل في التعرف على الحقب التي مرت بها الجنسية الفلسطينية، والعوامل التي أثرت فيها. وهذا بلا شك يعمّق الخلفية التاريخية لواقع الجنسية الفلسطينية الحالي. كذلك ثمة أهمية عمـــلية ذات شقين، الأول أن كثيراً من القواعد القانونية والملابسات السياسية الـــتي أثـــرت في موضوع الجنسية الفلسطينية لا زالت قائمة حتى يومنا هذا، وتـــناولها بالـــبحث يســـاعد في معرفة كيفية التعامل معها، وآليات تعديلها أو تغييرها نحو الأفضل. والثاني يكمن في تنمية الملكات القانونية لدى من يبحث في مثل هذه المواضيع، لأنه سيتعرض للعديد من المشاكل القانونية التي تحتاج إلى تفكير وتحليل، وهذا بدوره يفتح العديد من المجالات أمام الباحثين للدراسة والتعمق.

Digitized by Birzeit University Library

ولموضـــوع الجنسية أهمية على صعيد الحقوق العامة التي يتمتع بها الشخص فـــي دولـــته، وفـــي الدول الأجنبية. فمن المعلوم أن الحقوق السياسية، كحق الانـــتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية والتمثيلية وحق تولي الوظائف العامـــة، تكون في معظم الأحيان مقصورة على المواطنين المتمتعين بجنسية الدولة. وللجنسية أهمية خارج حدود الدولة، فالمواطن يتمتع بحماية دولته في الخـــارج. ويجوز للدولة أن تبعد الأجنبي عن أراضيها، في حين لا يجوز لها إبعاد المواطن من دولته إطلاقاً.

وللجنســـية أهميـــة فـــي تحديـــد القـــانون واجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصـــية. فكـــثير مـــن الدول ترى وجوب تطبيق قانون الدولة التي يتمتع الشـــخص بجنســـيتها في مسائل الزواج والطلاق والميراث والأهلية وغيرها، باعتـــبار قانون الجنسية هو القانون الشخصي للفرد، كما سيأتي توضيحه في الباب الثالث من هذه الدراسة.

كمـــا أن للجنسية أهمية اقتصادية، خاصة في المعيار الذي تتحدد على أساسه جنسية الشركات، وحقوق وواجبات الشركات الأجنبية العاملة في إقليم الدولة. فـــبعض الـــدول تسمح للشركات الأجنبية تملّك العقارات، على سبيل المثال، وبعضـــها يمـــنع ذلك. كما أن الضرائب التي تفرض على الشركات الأجنبية تختـــلف، فـــي الغـــالب، عن الضرائب المفروضة على الشركات التي تتمتع بجنسية الدولة.

تكمـــن المشكلة الأساسية لهذا البحث في المتغيرات التاريخية والسياسية على الســـاحة الفلسطينية، والتي أثرت بشكل مباشر على الجنسية الفلسطينية. وهذا يتطـــلب مـــن الـــباحث الاســـتعانة بدراســـات سياسية وتاريخية لتحليل تلك الملابسات، واستخلاص تأثيراتها على الجنسية الفلسطينية من الناحية القانونية.

وهـــناك مشكلة أخرى هي قلّة المصادر والمؤلفات في هذا الموضوع. فكل ما يوجـــد عـــبارة عـــن نصـــوص قانونية متناثرة، أو إشارات في بعض الكتب والأبحاث التي تفتقر، في معظمها، إلى الدقة والعمق والموضوعية. فضلاً عن كـــثرة الفـــروع التي تندرج في إطار الحديث عن الجنسية الفلسطينية، والتي تحتاج إلى عدة أبحاث لتغطيتها.

Digitized by Birzeit University Library

وبسبب ما تقدّم، سنقتصر في حديثنا عن الجنسية الفلسطينية على أبرز المعالم الرئيسية لها، ولن نتطرق إلى التفصيلات إلا بقدر ما تمس الحاجة لذلك. كذلك لـــن نتناول بالشرح والتحليل تشريعات الجنسية التي طبّقت في فلسطين، وإنما نشير إلى بعض أحكامها بشكل يمكننا من فهم مضمونها بشكل عام. وسندرس مدى توافق هذه التشريعات مع المعايير الدولية للجنسية، وما يمكن أن يتطور مستقبلاً في إطار قانون الجنسية الفلسطيني الذي لم ير النور بعد.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الفصل التمهيدي

لا بد في البداية أن نتعرف على أبرز معالم الجنسية بشكل عام، لنربطها بعد ذلك بموضوع الجنسية الفلسطينية. ثم نتحدث عن الفرق بين الجنسية والمواطنة والموطن والإقامة، حتى نستطيع معرفة الوضع القانوني للسكان الفلسطينيين، وما إذا كان يشكل واحدة أو اكثر من هذه الحالات. ثم نتحدث عن الجنسية في العهد العثماني، باعتبار فلسطين كانت جزءاً من الدولة العثمانية. ثم نتحدث عن معياري الأرض والسكان بالنسبة للجنسية الفلسطينية، والمشاكل التي تنجم عن كل معيار.

التعريف بالجنسية بشكل عام[1]

هناك عدة اتجاهات في تعريف الجنسية (Nationality) في القانون المقارن نذكر منها:

" انتساب الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة".

"رابطة سياسية بين الفرد والدولة، يعتبر الفرد بمقتضاها من العناصر المكونة للدولة".

"رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة".

نلاحظ من هذه التعريفات وجود اختلاف في تعريف الجنسية. ففريق رجح العلاقة القانونية بين الفرد والدولة، وفريق آخر رجح الجانب السياسي، وفريق ثالث جمع بين الاعتبارات السياسية والقانونية. إلا أن الجميع يعتبر الجنسية رابطة أو علاقة بين الفرد والدولة. لذلك فإن الجنسية تقوم على ثلاثة أركان لا بد منها هي: الفرد، والدولة، وعلاقة بينهما، مع الاختلاف الفقهي في نوع هذه العلاقة، كما رأينا.

وربما يكون الرأي الذي غلّب الجانب القانوني هو الأصح. فالقانون المحلي وحده هو الذي يمنح ويسحب ويحدد تفصيلات الجنسية وآثارها، وما الجانب

---

[1] حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢)، ص٣٣٧- ٣٦٨. وسامي منصور وعكاشة عبد العال، **القانون الدولي الخاص** (بيروت: الدار الجامعية، ب ت ن)، ص ٦٢٣-٦٧١. وشمس الدين الوكيل، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٨)، ص ٢٦ – ٦٨. وأنيس قاسم و جورج لويس مايكل (الثالث)، **قانون العودة لدولة إسرائيل: دراسة في القانون الدولي والمحلي** (بيروت: مركز الأبحاث الفلسطيني، ١٩٧١)، ص١٠١– ١٤٧.

Digitized by Birzeit University Library

السياسي إلا أحد هذه الآثار. وقد يكون الفرد تابعاً قانوناً لجنسية دولتين أو أكثر، لكن لا يمكن أن يكون تابعاً سياسياً لأكثر من دولة، إلا في نطاق محدود[٢]. ومع ترجيحنا للجانب القانوني، إلا أننا نرى أن هذا الجانب له طبيعة سياسية. فقانون الجنسية هو قانون ذو طابع سياسي، كالقانون الدستوري.

والجنسية حق من حقوق الإنسان "فلكل فرد الحق في جنسية دولة ما. ولا يجوز، تعسّفاً، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغييرها"[٣].

وهناك عدة أنوع من الجنسية، أهمها: الجنسية الأصلية، وهي التي يحصل عليها الفرد عن طريق حق الدم (Jus Sanguine)، وهو تبعية المولود لجنسية أبويه أو أحدهما. كذلك قد يحصل الفرد على الجنسية الأصلية عن طريق حق الإقليم (Jus Soli)، أي عن طريق الولادة على إقليم الدولة. وقد تتبع الدولة أحد المبدأين أو كلاهما. وهناك أيضاً الجنسية المكتسبة، وهذه تكون عن طريق التجنس أو الزواج أو انتقال الإقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى.

والجنسية تعبّر عن فكرة السيادة للدولة، وتخول حاملها التمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة. وتفرض على حاملها بعض الواجبات، كواجب الخدمة العسكرية والدفاع عن دولته والولاء لها.

وقد يكون الفرد متعدد الجنسية إذا كان يحمل جنسيتين أو أكثر، وقد يكون عديم الجنسية إذا لم يكن يحمل أي جنسية. وقد ينشأ عن التعدد والانعدام مشكلات قانونية، وأحياناً سياسية، لذلك وجدت العديد من الاتفاقات الدولية بشأن التعدد والانعدام، مع التأكيد أن موضوع الجنسية في كل دولة هو من الشؤون الداخلية.

---

٢ لا يحق للشخص أن يكون عضواً في أكثر من برلمان دولة واحدة، أو وزيراً أو سفيراً لاكثر من دولة أيضاً. كذلك قد يحمل شخص جنسية دولتين ويكون موالياً سياسياً لاحداهما دون الأخرى، ومع ذلك يتمتع بالحقوق المدنية بموجب قانون الدولتين معاً.

٣ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة ١٥.

Digitized by Birzeit University Library

الفرق بين الجنسية (Nationality) والمواطنة (Citizenship) والموطن (Domicile) والإقامة (Residency)

يرى البعض وجود فرق بين الجنسية والمواطنة[4]. فالجنسية هي الحالة التي يصبح فيها الفرد مواطناً كاملاً في الدولة ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها الدولة للأفراد. أما المواطنة فهي أقل مرتبة من الجنسية، وهي حالة تمهيدية يصبح الشخص بعدها متمتعاً بجنسية كاملة. فالمواطنة يتمتع الفرد في ظلها بجنسية الدولة، لكن لا يتمتع بكامل الحقوق، كالحقوق السياسية مثلا.

والراجح أنه لا فرق بين الجنسية والمواطنة[5]. فكل من يحمل جنسية الدولة هو مواطن، وكل مواطن يحمل جنسية دولته.

أما الإقامة فهي الفترة الزمنية التي يقضيها الأجنبي على أرض دولة غير دولته، والتي تخوله بعض الحقوق، وتفرض عليه بعض الواجبات. وقد تكون الإقامة دائمة أو مؤقتة، ولكل منها أثر على الجنسية. فمعظم الدول تجيز للأجنبي الذي يقيم على إقليمها مدة معينة، كعشر سنوات مثلاً، التجنس بجنسيتها إذا توافرت فيه شروط أخرى يحددها قانون كل دولة على حدة.

أما الموطن فله تعريفان رئيسان[6]:
ففي البلاد ذات النظام القانوني اللاتيني يعرّف الموطن بأنه مكان الإقامة الدائمة أو العادية للشخص، أو مكان مركز أعماله الرئيسي. أما في البلاد التي يسود فيها نظام القانون العام(Common Law)، فيعرف الموطن بأنه القطر

---

[4] انظر الفرق بين الجنسية والمواطنة:

Henry Campbell Black M.A., **Plack's Dictionary**, (London: West Publishing CO., 1990) pp. 244, 1025.

وحامد سلطان، **مرجع سابق**، ص٣٣٩. ووليد سالم، "المواطنة في فلسطين: مشكلات المفهوم والإطار،" **السياسة الفلسطينية**، ١٤، (١٩٩٧).

[5] راجع في ذلك:

Ibrahim I. AL-Whab, **Law Dictionary**, (Librairie du Liban, 1988), pp. 44, 202; Faruqi S., **Law Dictionary**, (Librairie du Liban, 1991), pp.126, 471.

٦ فريدرك م. كودبي، **القانون الدولي والمللي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى**، ترجمة حسن صدقي الدحاني وصلاح الدين العباسي (القدس: مطبعة بيت المقدس، ١٩٣١)، ص ٧٤– ٨٠.

Digitized by Birzeit University Library

الذي يعتبره القانون مقره الدائم[٧]. ومن هنا نلاحظ أن الموطن يقوم على أساس ارتباط الفرد بإقليم (Territory) "دولة". بينما رأينا أن الجنسية تقوم على أساس ارتباط الفرد بإقليم "دولته".

وتفيد فكرة الموطن في معرفة القانون الواجب التطبيق في مسائل قانونية، كالأحوال الشخصية. وفي بعض البلاد تتخذ الجنسية أساساً لتحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة في بلاد النظام اللاتيني، التي يكون فيها القانون واحداً في جميع أنحاء الدولة. أما في بلاد الـ(Common Law) فيتخذ الموطن أساساً لتحديد القانون الواجب التطبيق، حيث الجنسية واحدة لكن القانون يختلف من مقاطعة أو ولاية إلى أخرى، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً.

مما تقدم يظهر أن المواطنة والجنسية يأتيان غالبا بمعنى واحد. وباعتقادنا أن المواطنة أثر من آثار الجنسية، وأنها لا تكون إلا للشخص الوطني. بينما الإقامة يتمتع بها المواطن والأجنبي معاً، وكذلك الموطن. ذلك مع اختلاف بين الموطن والإقامة، من ناحية أن الأخيرة قد تكون مؤقتة أو دائمة، أما الموطن فإنه يشكل إقامة دائمة مع نية الاستمرار[٨].

معيارا الأرض والسكان فيما يتعلق بالجنسية الفلسطينية

تثور هذه المشكلة كلما أردنا التطرق لموضوع الجنسية الفلسطينية. فهل نتخذ "أرض فلسطين" التي تمزقت إلى مجموعة من الأقاليم اختلفت السيادة عليها عبر التاريخ معياراً للدراسة؟ أم نتخذ السكان الفلسطينيين الذين تشتتوا في أنحاء العالم معياراً لتلك الدراسة؟

إذا اتخذنا الأرض الفلسطينية معياراً لدراسة الجنسية، ستبرز لدينا مشكلة تمزق الأرض الفلسطينية. فقسم خضع للسيادة الإسرائيلية، وقسم خضع للسيادة الأردنية، وثالث خضع للإدارة المصرية. وبعد أن أصبحت فلسطين كلها تحت الاحتلال الإسرائيلي، فإن ثمة اختلاف في تعامل إسرائيل مع الأرض

---

[٧] القطر يعني المقاطعة أو الولاية داخل الدولة، ولا يعني الدولة ذاتها.

[٨] إذا أخذنا بالرأي الذي يفرق بين المواطنة والجنسية، وعلمنا الفرق بين كل من الموطن والإقامة، فإن درجة القوة بين الحالات الأربع يكون من الأقوى إلى الأضعف: الجنسية- المواطنة- التوطن (من الموطن)- الإقامة.

Digitized by Birzeit University Library

الفلسطينية وسكانها. فهناك سكان فلسطين المحتلة علم ١٩٤٨، وهناك سكان القدس الشرقية التي ضمت إلى إسرائيل، وهناك سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. ولكل فئة أوضاع مختلفة فيما يتعلق بموضوع الجنسية. كذلك إذا أخذنا بمعيار الأرض الفلسطينية، فإننا سوف نتجاهل قضية اللاجئين الذين لا يعيشون على أرض فلسطين.

أما إذا أخذنا بمعيار السكان أساساً لدراسة الجنسية، فإننا سنقع في مشكلة أخرى، وهي متفرعة عن مشكلة تمزق الأرض. فهل ندرس جنسية الفلسطينيين الذين بقوا داخل إسرائيل وحصلوا على الجنسية الإسرائيلية، أم ندرس جنسية سكان الضفة الغربية الذين حصلوا على الجنسية الأردنية، أم جنسية سكان قطاع غزة الأصليين منهم واللاجئين، أم ندرس جنسية اللاجئين المشتتين في أنحاء البلاد العربية والأجنبية، والذين يحملون وثائق وجوازات سفر مختلفة؟

هذه مشكلة يقف أمامها من يبحث في موضوع الجنسية حائراً، خاصة قبل أن يبدأ بالكتابة. لذلك، وكي نجمع في دراستنا هذه بين الاختصار والشمول، فقد آثرنا الجمع بين المعيارين. فأخذنا بمعيار الأرض فقط في الفصل الأول، وجمعنا بين المعيارين في الفصلين الثاني والثالث والرابع.

الجنسية في العهد العثماني

كان سكان فلسطين أثناء الحكم العثماني مواطنين في الدولة العثمانية، متمتعين بجنسيتها. والحديث عن الجنسية العثمانية في سياق الحديث عن الجنسية الفلسطينية مهم. فالانتداب البريطاني اشترط لحصول الشخص المقيم في فلسطين على الجنسية الفلسطينية أن يكون عثماني الجنسية، كما سنرى في الفصل الأول.

وقد تم تنظيم أحكام الجنسية العثمانية في قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩[٩]. وقد جاء هذا القانون في تسع مواد حُدد فيها من هو العثماني، وكيفية فقد واكتساب الجنسية العثمانية، ومنع العثمانيين من التجنس بجنسية دولة

---

٩ أنظر قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩، حابر حاد عبد الرحمن، قوانين الجنسية في الدول العربية (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية، ١٩٧٠)، ص ٩- ١٠.

Digitized by Birzeit University Library

أجنـــبية إلا بعد الحصول على إذن من الحكومة العثمانية، وذلك من أجل الحد مـــن تجـــنس العثمانيين بجنسية الدول التي كان يتمتع مواطنوها بالامتيازات الأجنبية[١٠].

وكـــــان يـــلزم كل شخص يحمل الجنسية العثمانية، ويريد السفر إلى خارج الـــبلاد، الحصـــول على جواز سفر عثماني، الذي كان يكتب باللغتين التركية والفرنسية[١١].

---

١٠ كـــودلي، **مرجع سابق**، ص٦٤. وقد كان كودلي، الذي سنشير إلى كتابه بشكل متكرر، مديراً لمعهد الحقوق الذي أسسته حكومة الانتداب البريطاني في القدس عام ١٩٢٠ من أجل تدريس القانون للطلاب الفلسطينيين.

١١ قانون الجوازات السفرية العثماني (باسبورط). أنظر عارف رمضان، **مجموعة القوانين**، ج٥ (بيروت: المطبعة العلمية، ١٩٢٨)، ص ٢٧٠.

Digitized by Birzeit University Library

الفصـــل الأول

وجود الجنسية الفلسطينية وفقاً لمعايير القانون الدولي العام

لم يحظ موضوع وجود الجنسية الفلسطينية بموجب معايير القانون الدولي العام باهـتمام جدي من قبل الباحثين، نظراً لعدم وضوح معالم الجنسية الفلسطينية بسـبب التقلـبات السياسـية الـتي شـهدتها الساحة الفلسطينية عبر التاريخ المعاصـر[١٢]، وما تبع ذلك من انقسام أبناء الشعب الفلسطيني إلى مجموعات تقيم في مناطق مختلفة.

وللجنسـية الفلسطينية خصوصية يكاد لا يكون لها نظير. فمن السهل الحديث عن الجنسية في أي دولة كاملة السيادة، لأن أحكامها تكون متجسدة في محتوى قانوني يمكن الرجوع إليه. أما الجنسية الفلسطينية، فلا يسهل الحديث عنها من خـلال القوالب والنظريات القانونية البحتة، لأن النظر إلى تلك الأمور بمعزل عن الواقع العملي يقودنا للحديث عن مثاليات لا وجود لها عند التدقيق العلمي.

والحديث عن الجنسية الفلسطينية بموجب أحكام القانون الدولي يقتضي تناول مـدى اعتراف القانون الدولي العام بالجنسية الفلسطينية، في ظل غياب دولة فلسطينية مستقلة. ومع أن الجنسية لا تعالج ضمن موضوعات القانون الدولي العـام، إلا أن مـدى الاعـتراف بجنسـية ما لشعب ما تحكم من خلال هذا القـانون[١٣]. فالجنسـية هي المعيار الذي يتحدد على أساسه العنصر الأول من

---

[١٢] نقصـد بالـتاريخ الفلسـطيني المعاصر، في هذه الدراسة، الفترة التي تبدأ من احتلال القوات البريطانية لفلسطين في ٩ كانون الثاني ١٩١٧ حتى هذه اللحظة. في هذا الموضوع راجع مثلاً:

Robert H. Eisenman., **Islamic Law in Palestine and Israel**, (The Netherlands: E. G. Brill- Leiden, 1978), pp. 11- 31.

ومحمود كامل حلة، **فلسطين والانتداب البريطاني** (بيروت: مركز الأبحاث الفلسطيني، ١٩٧٤)، ص٣٣- ٣٥، ٩٣- ١٠٣. ب أ م، **القضـية الفلسطينية والخطر الصهيوني** (بيروت: موسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٣). وأحمد الخطيب، **الدولة والنظم السياسية (١): الدول العربية من خلال دساتيرها** (بيروت: مطابع قدموس الجديد، ١٩٧٠)، ص٦٣- ٦٨.

[١٣] يهتم القانون الدولي العام بمسألة الجنسية من ناحية الحماية الدبلوماسية للمواطنين، وفي تحديد الفروق القانونية بين الوطني والأجنبي، وتحديـد مسؤولية الدولة عن أعمال مواطنيها الإجرامية تجاه الدول الأخرى، وعدم جواز إبعاد المواطن، والتمييز بين المواطن والعدو في حالات الحروب، وغيرها من الأمور ذات الأهمية العملية. راجع في ذلك تفصيلاً:

I. A. Shearer, **Starke's International Law** (London: Butterworths) pp. 307- 327.-

Digitized by Birzeit University Library

عناصـــر كـــل دولة، وهو الشعب[١٤]، وعلى أساسها تترتب الآثار القانونية في التعامل مع الوطنيين والأجانب على حد سواء[١٥].

يطرح هذا الفصل سؤالاً مركزياً، تدور حوله مجموعة من الأسئلة المتفرعة. فالســؤال المركــزي يكمــن في مدى اعتراف القانون الدولي بوجود الجنسية الفلســطينية؟ فــإن لم يعترف فلماذا؟ وإن اعترف، فما هو أثر هذا الاعتراف ومــدى فاعليــته على الصعيد العملي؟ و سنجيب على هذه الأسئلة من خلال النقاط الأربعة التالية:

١. **حالة عدم اعتراف القانون الدولي العام بالجنسية الفلسطينية.**
٢. **هل يلزم وجود دولة لوجود الجنسية؟**
٣. **علاقة وجود الجنسية الفلسطينية، بالسيادة الفلسطينية على أرض فلسطين.**
٤. **علاقة وجود الجنسية بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.**

-والشــافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٩) ص١١٠- ١١٤. بالإضافة إلى ارتباط الجنسية بالقانون الدولي العام باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان التي تعتبر جزءاً من هذا القانون. في هذا المعنى راجع، مثلاً:

Lan Brownlie, **Principles of Public International Law** (Clarndon Press- Oxford: Clarndon Press, 1990) pp. 421, 493; Malcolm N. Shaw, **International Law** (Cambridge University Press, 1997), p. 455.

وعــلي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٣)، ص ١١٣- ١١٥. وسيتم تفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث.

[١٤] يذهــب بعــض الباحــثين إلى أبعد من ذلك، ويجعل موضوع الجنسية من المواضيع الأصيلة التي يعالجها القانون الدولي العام. فعلى أساسها يتحدد الفرق بين الوطني والأجنبي وعديم الجنسية (stateless). راجع تفصيلاً:

P. Wels, **Nationality and Statelessness in International Law** (The Netherlands Germantown- Maryland, U.S.A.: Sijthoff & Noordhoff Alphen aan den Rijn, 1979), pp. 95- 238.

عكس ذلك، رأي الفرنسي Batiffol، الذي يرى أن الجنسية ليس لها أي علاقة بالقانون الدولي العام، وأنها من موضوعات القانون الــدولي الخــاص الأصــيلة، على أساس أن القانون الدولي العام ينظم علاقات الدول فيما بينها. أنظر كتابه: **القانون الدولي الخاص**، ١٩٥٩، ص٧٠، مشــار إليــه لــدى: حسن الهداوي، **الجنسية وأحكامها في القانون الأردني** (عمان: دار الجدلاوي للنشر والتوزيع، ١٩٩٤)، ص٢٨. ونــرى أن الجنســية تتصــل بالقانونيين، الدولي العام والدولي الخاص. فهي تتصل بالقانون الدولي العام من ناحية تحديدهــا لعنصــر شعب في الدولة، وتميزه عن غيره من الشعوب. وتتصل بالقانون الدولي الخاص من ناحية اتخاذ الجنسية ضابط إسناد لحل مسائل تنازع القوانين.

[١٥] راجع في ذلك مثلاً:

Blanco T. A. White, **The Conflict of Laws in A Nutshell** (London: Sweet & Maxwell Limited, 1947), p. 29.

وهشام صادق، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب: الجنسية والموطن** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧)، ص١٩- ٢٤. وصوفي أبو طالب، **الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٢)، ص٦٤- ٦٧.

Digitized by Birzeit University Library

حالة عدم اعتراف القانون الدولي العام بالجنسية الفلسطينية

مـــن الممكن تصوّر هذه الحالة[١٦] خاصة إذا نظرنا إلى الأركان الشكلية لوجود الجنسية، على اعتبار أن الدولة هي الركن الأساسي للجنسية. فهي التي تمنحها وتســحبها وتحدد الحقوق والواجبات المترتبة عليها[١٧]، وإذا فقدت الدولة فقدت الجنســية. وبما أن الدولة الفلسطينية غير موجودة، فلا يحمل الفلسطينيون أي جنسية، أي أنهم عديمو الجنسية.

ويــترتب على عدم وجود الجنسية الفلسطينية، وفقاً لهذه النظرة، مجموعة من النتائج، منها:

١. التمســك بالمعيار الشكلي لوجود الجنسية، وعدم الاعتداد بالحقائق المادية الموجــودة على الأرض الفلسطينية. ونقصد بذلك الإصرار على وجود الدولة كامــلة الســيادة وفقاً للمعايير الشكلية للقانون الدولي العام، ومنها الاعتراف بالدولــة. فأركــان الدولــة الفلســطينية الثلاثة (الشعب، والإقليم، والحكومة) موجــودة، لكــن ينقصــها الاعتراف الدولي.ومع أن للاعتراف الدولي أهمية بالغــة، إلا أنها ليست مؤثرة في صدد البحث عن وجود الجنسية الفلسطينية. وللتدليل على ذلك نفترض المثال التالي:

تعــامل دولة ما مع شخص فلسطيني له حق الإقامة الدائمة في الضفة الغربية أو قطاع غزة في يوم ٣ أيار ١٩٩٩، ثم تعاملها معه يوم ٥ أيار ٢٠٠٠ (على فرض قيام الدولة الفلسطينية المستقلة في ٤ أيار). فهل سيختلف تعامل الدولة

---

[١٦] راجع مثلاً:

Alex Takkenberg, **The Status of Palestinian Refugees in International Law**, 1997, p. 189.

وأنيــس قاسم، القرار الأردني بفك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية (الآثار القانونية)، محاضرة ألقيت في جامعة بيرزيت بتاريخ ٢٧ أيار ١٩٩٨، غير منشورة.

[١٧] في هذا المعنى راجع:

Templeman, **Public International Law** (Old Bailey Press, 1997), p. 112.

وفــؤاد ديب، القانون الدولي الخاص: الجنسية، ج١ (دمشق: جامعة دمشق، ١٩٩٥)، ص٤٧- ٤٨. و**P. Wels**، مرجع سابق، ص١. و**Blanco T. A White**، مرجع سابق، ص٢٩.

Digitized by Birzeit University Library

الأجنبية مع المواطن المذكور الذي يقيم فيها قبل وبعد إعلان الدولة[١٨]؟ وهل سترفع مستوى تعاملها، من تعامل مع شخص عديم الجنسية، إلى تعامل مع شخص أجنبي؟ وإذا تصورنا أن الشخص المذكور شركة تجارية تأسست في قطاع غزة وتعمل في لندن، فهل ستعتبرها الحكومة البريطانية شركة عديمة الجنسية قبل ٤ أيار وتعتبرها شركة فلسطينية بعد اليوم المذكور؟

الجواب على كل هذه الأسئلة بالنفي. فلن يتغير تعامل الدول الأجنبية مع المواطنين الفلسطينيين المقيمين فيها لمجرد الإعلان الرسمي عن الدولة الفلسطينية المستقلة. فقد سبق أن اعلنت الدولة في الجزائر عام ١٩٨٨، ولم يترتب شئ على ذلك.

٢. خلق صعوبات قانونية لحل مسائل تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي، والتي يكون المواطن الفلسطيني طرفا فيها. ولإيضاح ذلك نضرب المثال التالي:

الافتراض هنا أن مواطناً فلسطينياً مقيم في دولة أجنبية تتخذ من الجنسية ضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين في مسألة الميراث[١٩]، وأن قاعدة الإسناد أشارت إلى تطبيق قانون جنسية المواطن

---

[١٨] لا نقلل هنا من الآثار الدولية التي ستنعكس على وضع السلطة الفلسطينية التي ستتحول إلى دولة فلسطين بعد الاعتراف الدولي بها. ومن أهم هذه الآثار اعتراف القانون الدولي بحق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات الدولية، وإقامة السفارات، وإبرام المعاهدات والأحلاف الدولية والإقليمية.

وفي الآثار السياسية والقانونية لإعلان الدولة الفلسطينية، راجع: عرمي بشارة، وبول دي فارت، **الأبعاد القانونية والسياسية لإعلان الدولة الفلسطينية** (رام الله: مركز تنمية الديمقراطية، ١٩٩٩)، ص٧- ٢١، ٣٢- ٤٩. وممدوح نوفل، "الدولة الفلسطينية المستقلة.. حيار واقعي، " **مجلة الدراسات الفلسطينية ٣٦** (١٩٩٨). ووليد الخالدي، "الدولة الفلسطينية على الرغم من اتفاق أوسلو،" **مجلة الدراسات الفلسطينية** ٢٤ (١٩٩٥).

[١٩] تختلف الدول في تحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث. فمنها من يخضع الميراث لقانون موطن (domicile) المتوفى، مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا، ومنها من يخضع الميراث لقانون جنسية المتوفى، مثل النمسا والمجر ورومانيا. ويعود الاختلاف بين هذه الدول أساساً إلى الاختلاف في تحديد المقصود بالقانون الشخصي (personal law). فبعض الدول يعتد بقانون الموطن، وبعضها يعتد بقانون الجنسية لتحديده. راجع في ذلك مثلاً:

Lea Brimayer & James A. Martin, **Conflict of Laws (Cases and Materials)**, (Boston-Toronto- London: Little, Brown and Company, 1990), pp. 101- 102; Sir Jack I. H. Jacob, **Private International Litigation** (London: Longman Group Limited, 1988), p. 132; J. G. Collier, **Conflicts of Laws** (Cambridge university press, 1994) pp. 40; -

Digitized by Birzeit University Library

الفلسطيني وقت الوفاة[٢٠]. فإذا قلنا أن المواطن الفلسطيني يتمتع بالجنسية الفلسطينية، فسينطبق عليه القانون الساري في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. أما إذا قلنا أنه عديم الجنسية فسينطبق عليه قانون آخر، بحسب القانون الواجب التطبيق في الدولة التي يوجد فيها المتوفى. ويترتب على ذلك نتائج خطيرة، منها حرمان بعض الورثة من الميراث وزيادة أو إنقاص أنصبة بعض الورثة، وغيرها من النتائج القانونية المؤثرة[٢١].

٣. إن القول بأن القانون الدولي العام لا يعترف بالجنسية الفلسطينية للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة، يعني أن ذلك القانون لا يعترف بالسيادة الفلسطينية للفلسطينيين على أرضهم، ولا يعترف لهم بحق تقرير المصير.

٤. عدم الاعتراف بحقوق المواطنة للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة، مثل الحق في الانتخاب والترشيح للمجلس التشريعي، وحق تولي الوظائف العامة، وحق تملك العقارات، وحق الدفاع عن الوطن في حالة العدوان العسكري الأجنبي، وغيرها من حقوق المواطنة التي تعترف بها مواثيق حقوق الإنسان العالمية، والتي نراها متجسدة بشكل عملي على

-Willis L. M. Reese & Maurice Rosenberg & Peter Hay, **Cases and Materials on Conflict of Laws** (New York: The Foundation Press, 1990), pp. 8- 35.

[٢٠] وهذا الحكم متطابق مع الأحكام القانونية السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. فالقانون الواجب التطبيق على تركة المتوفى هو قانون جنسيته وقت الوفاة. راجع قانون الوراثة الساري في قطاع غزة، المادة ٣/٤ (أ). درايتون، **قوانين فلسطين المعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول ١٩٣٤**، ج٢ (القدس: مكتبة الطباعة والقرطاسية، ١٩٣٤)، ص١٥٨٠. وراجع الاستثناءات الواردة على تلك القاعدة في ذيل قانون الوراثة، **المرجع السابق**، ص١٥٩٤، ١٥٩٥. وللتفصيل راجع: كودلي، **مرجع سابق**، ص١٦٨- ١٩١، ٢٦٣- ٢٧١. وراجع قانون التركات للأجانب وغير المسلمين (الأردني) رقم (٨) لسنة ١٩٤١ (المادة ٤)، الساري في الضفة الغربية بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٨، **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ١٣٦٦، ١ شباط ١٩٥٨. والقانون الأصلي (١٩٤١)، **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ٧٠٠، ١ آذار ١٩٤١.

[٢١] ومنها أيضاً، تحديد شروط الإرث وحالات الحجب وتحديد ما إذا كان يعتد بالموت الحقيقي للمورث أم يكفي الموت الحكمي، كالحكم بموت المفقود بعد فترة معينة من غيابه. وما إذا كان الجنين مستحقاً للميراث، وموانع الإرث، وما إذا كان الوارث مجبراً على قبول الميراث، وحكم التركة الشاغرة (التي لا وارث لها)، وغيرها من الأمور التي تختلف من دولة إلى أخرى. راجع تفصيلاً: هشام صادق، **تنازع القوانين** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص٦١٨- ٦٢٦. وعز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص: في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج٢** (ب م د: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦)، ص٣٤٢- ٣٤٤. وفؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، **تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص٢٧٧- ٢٧٨، ٢٨٢- ٢٨٤. وفؤاد ديب، **القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين** (دمشق: جامعة دمشق، ١٩٩٥)، ص٢٦٩- ٢٧٧.

Digitized by Birzeit University Library

الأراضـــي الفلسطينية. فهذه الحقوق لا يتمتع بها، غالباً، إلا المواطن المتمتع بالجنسية. والقول بأن الفلسطينيين لا يتمتعون بالجنسية الفلسطينية على أرضهم يقتضي حرمانهم من تلك الحقوق، أو على الأقل عدم الاعتراف لهم بها.

٥. عدم اعتراف القانون الدولي العام للسلطة الفلسطينية بمجموعة من الحقوق تجاه المواطنين المقيمين في المناطق الخاضعة لها، مثل عدم الاعتراف بحقها فـــي توفيـــر الحمايـــة الخارجيـــة لهم، وعدم الاعتراف بحقها في عدم تسليم الفلســـطينيين الذيـــن يرتكـــبون جـــرائم وتطالب دول أخرى بهم. كذلك عدم الاعـــتراف بحق السلطة الفلسطينية في التمييز القانوني بين فلسطينيي الضفة الغربية والأجانب المقيمين فيهما، كالمستوطنين اليهود، وغيرها من الحقوق.

هذه النتائج، وغيرها، تترتب على القول بأن الجنسية الفلسطينية غير موجودة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام. وسنرى، من خلال المباحث التالية، عدم دقة النتائج المتقدمة.

Digitized by Birzeit University Library

هل يلزم وجود دولة لوجود الجنسية

يطرح هذا السؤال التقليدي كلما بحث موضوع الجنسية عموماً. فمن المسلم به عند الباحثين أن الجنسية تقوم على ركنين: الدولة، والشعب. فإذا فقد أحدهما، لا وجود للجنسية[٢٢]. هذا التحليل النظري لا يمكن التشكيك بصحته كقاعدة عامة، فهو يكاد يكون من البديهيات. لكن هل تشكل هذه القاعدة أصلاً لا يمكن أن يعتريه بعض الاستثناءات؟ أم أن ثمة استثناءات عامة على المستوى الدولي، واستثناءات خاصة على المستوى الفلسطيني، ومن شأنها الانتقاص من حدة هذه القاعدة؟

الواقع أن الباحثين الذين يدرسون موضوع الجنسية في بلادهم، يعالجونه في دول مستقرة كاملة السيادة، ولا يوجد حاجة لبحث موضوع الجنسية في البلاد ناقصة السيادة، لذلك فإنهم يضعون القاعدة العامة باعتبار عموميتها في دولهم، وفي الدول المشابهة[٢٣]. والاستثناء من القاعدة المذكورة يكاد يكون غير متصور بالنسبة لهم. لكن النظرة الشمولية إلى الواقع الدولي عموما، وإلى الحالة الفلسطينية خصوصا، تثبت أن معيار الدولة، كركن للجنسية، لا يمكن التسليم به على إطلاقه. ويمكن أن نسجل استثناءان، أحدهما على الصعيد الدولي، والآخر على الصعيد الفلسطيني. وهذان الاستثناءان هما عدم ضرورة وجود دولة كاملة السيادة لوجود الجنسية، وعدم ضرورة وجود الدولة الفلسطينية لوجود الجنسية الفلسطينية.

عدم ضرورة وجود الدولة كاملة السيادة لوجود الجنسية

الأصل أن الدولة كاملة السيادة هي التي تصدر الجنسية لمواطنيها، ولا تملك أي سلطة أخرى غير الدولة الحق في إصدار الجنسية. فلا تستطيع منظمة

---

[٢٢] يضيف معظم الباحثين ركناً آخراً للجنسية، وهو "العلاقة" التي تربط الفرد بالدولة. راجع في ذلك: فؤاد عبد المنعم رياض، **مرجع سابق**، ص٥١. حسن الهداوي، **مرجع سابق**، ص١٧. وغالب الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني: الكتاب الثاني في الجنسية** (إربد: مركز حماد للطباعة، ١٩٩٨)، ص١١. لكننا لا نسلم بأن العلاقة هي ركن للجنسية، لأن العلاقة هي الجنسية ذاتها. من هذا الاتجاه مثلاً: محمد الحلواني، **الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة**، ج١ (دمشق: مطبعة الآداب والعلوم، ١٩٦٥)، ص٩٨- ١٠٣. وأحمد مسلم، **موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان: الجنسية والموطن- مركز الأجانب- تنازع القوانين** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٦)، ص٣٥- ٣٦.

[٢٣] راجع مثلاً: Laurent Levy ، **مرجع سابق**، ص٤١- ٤٤. فقد عالج هذا الباحث الفرنسي موضوع الدولة، كركن من أركان الجنسية، في فرنسا وفي مجموعة من الدول كاملة السيادة، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والنرويج والسويد والدانمارك.

Digitized by Birzeit University Library

دوليـــة أو إقـــليمية إصدار الجنسية، ولا تستطيع جماعة قومية أو دينية، مهما بلغت من القوة، أن تصدر جنسية للأفراد المنتسبين إليها[٢٤].

لكن لا يشترط في الدولة التي تصدر الجنسية أن تكون كاملة السيادة. فيحق[٢٥] لـــلدول ناقصـــة الســـيادة[٢٦]، كـــالدول الخاضعة لنظام الحماية أو الوصاية أو الانـــتداب، أن تـــنظم جنســـية ســـكانها. وقد مارست هذه الدول بالفعل هذه الصلاحيات[٢٧].

فقـــد صـــدر فـــي كل من سوريا ولبنان تشريع ينظم جنسية سكانهما في ظل الانـــتداب الفرنسي[٢٨]. وصدر في تونس والمغرب قانون ينظم جنسية سكانهما

---

[٢٤] في هـــذا المعنى، مثلاً: أحمد إبراهيم، **القانون الدولي الخاص: الجنسية ومركز الأجانب** (ب م ن: ب ن، ١٩٩٣)، ص٢١- ٢٣. الوكيل شمس الدين، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٦)، ص٣١، ٣٢.

[٢٥] ومصـــدر هـــذا الحق هو السند الدولي الذي أعطى الحق للدولة التي تمارس الانتداب أو الوصاية أو الحماية. فهذا السند يعطي الحق بتنظيم الجنسية لسكان الدولة ناقصة السيادة. راجع: شمس الدين الوكيل، **مرجع سابق**، ص٣٣.

[٢٦] في التعريف بالدولة ناقصة السيادة راجع، مثلاً: I. A. Shearer، **مرجع سابق**، ص٣٠٩. و

D. G. Harris, **Cases and Materials on International Law** (Sweet & Maxwell, 1983), pp. 102- 114.

وعلي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص١٤٠- ١٦٢. وعبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة** (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٧)، ص١٥٥- ١٦٢.

[٢٧] يفـــرق بعض الباحثين بين الحق في إصدار الجنسية وبين تنظيمها فعلاً. فهناك اتجاهان، الأول يرى أن الجنسية تنشأ بمجرد نشوء الحق في إصدارها، ويرى الآخر ضرورة تنظيمها فعلاً من خلال التشريع الوطني حتى يمكن القول أن الجنسية قد نشأت. ويقول الاتجاه الأول بـــأن الجنســـية قد نشأت من الوجهة الدولية، أما الاتجاه الثاني فيقول أن الجنسية قد نشأت من الوجهة الداخلية. في هذا المعنى راجع: شمس الدين الوكيل، **مرجع سابق**، ص٦٣- ٦٤، ٧٠- ٧١. وهو يشير إلى عدد من الباحثين الذين تناولوا هذه المسألة.

[٢٨] صدر قانون الجنسية السورية عام ١٩٢٥، وقانون الجنسية اللبنانية في ذات العام. راجع نصوص هذين القانونين في: عارف رمضان، **مجموعـــة القوانـــين: القوانين المعمول بموجبها في جميع البلاد العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية**، ج٤ (بيروت: المطبعة العلمية، ١٩٢٨)، ص٣١٤- ٣٢٠. وراجـــع في الجنســـية السورية واللبنانية زمن الانتداب الفرنسي تفصيلا: فؤاد شباط، **دراسات مقارنة في الجنســـية وإقامـــة الأجانب في سوريا ولبنان** (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠)، ص١٥- ٢١. ومحمد عبد العزيز شكري، **الجنسية العربية السورية** (دمشق: دار الفكر، ١٩٧٢)، ص١٧- ١٨. وماجد الحلواني، **مرجع سابق**، ص١٥٣- ١٥٩.

Digitized by Birzeit University Library

في ظل الحماية الفرنسية[٢٩]. وفي مصر في ظل الحماية البريطانية[٣٠]. والكويت في ظل الوصاية البريطانية[٣١]. والعراق في ظل الانتداب البريطاني[٣٢].

أما الدول المستعمَرة، فيرى معظم الباحثين أنه لا يكون لسكانها جنسية مستقلة، إذ تذوب جنسية سكان تلك المناطق في جنسية الدولة المحتلة، كما كان الحال بالنسبة للجزائر التي كانت تعتبرها فرنسا جزءاً من أراضيها[٣٣]. لكننا نرى أن الشعوب الواقعة تحت الاستعمار يكون لها الحق قانوناً في جنسية خاصة بها، لأن عدم الاعتراف بجنسيتها وجعلها تابعة لدولة الاستعمار يعني الاعتراف بشرعية الاحتلال الذي يعد مخالفاً للقانون الدولي. وهذه الجنسية قد لا تكون متجسدة على الأرض من الناحية الواقعية بسبب هيمنة الاحتلال. أي أن لتلك الشعوب الحق القانوني (de jure) في الجنسية، لكن قد لا يكون لهم الحق الواقعي (de facto) بها.

وبالرغم من أن للدول ناقصة السيادة الحق القانوني والواقعي في جنسية خاصة لسكانها، وأن للأقاليم الواقعة تحت الاستعمار الحق القانوني في الجنسية، إلا أن الجنسية تكون، في الحالتين، منتقصة. ويعود السبب في ذلك إلى انعدام أو نقصان السيادة في تلك الأقاليم، فنقصان السيادة ينعكس على نقصان الجنسية. يبرز ذلك من خلال النظر إلى الآثار (الحقوق والواجبات) التي تترتب على الجنسية. فكثيراً ما تمارس الدول المهيمنة بعض الإجراءات التي تضعف فكرة المواطنة[٣٤]، مثل حرمان سكان الإقليم من الحقوق السياسية،

---

[٢٩] راجع تفصيلاً: أحمد زوكاغي، **جنسية الشركة في القانون المغربي** (الرباط: جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ١٩٩٠)، ص٣٣- ٣٦.

[٣٠] صدر قانون الجنسية المصرية عام ١٩٢٦. للتفصيل راجع: شمس الدين الوكيل، **مرجع سابق**، ص٧٠- ٧٣.

[٣١] صدر أول قانون جنسية كويتي عام ١٩٤٨، مع أن الكويت استقلت عام ١٩٦٠. حسن الهداوي، **مرجع سابق**، ص ١٣- ١٤.

[٣٢] صدر أول قانون جنسية عراقي عام ١٩٢٤. غالب الداودي، **مرجع سابق**، ص٩.

[٣٣] راجع مثلاً: شمس الدين الوكيل، **مرجع سابق**، ص٤٩. ورمزي ماضي، **جنسية الشركة: اكتسابها وتغييرها** (المفرق: جامعة آل البيت، ١٩٩٨)، ص٤٤.

[٣٤] يفرق بعض الباحثين بين الجنسية (Nationality) والمواطنة (citizenship)، وهذا التفريق ليس موحداً عند الجميع. فالبعض يرى أن المواطنة مرحلة تمهيدية للجنسية، أي أن المواطنة أقل مرتبة من الجنسية. فقد يكون الفرد مواطناً لكن لا يتمتع بكافة الحقوق في الدولة، كالحقوق السياسية أو الحماية الدبلوماسية. بينما يرى البعض الآخر، خاصة في الفقه الأمريكي، أن الجنسية تشكل العلاقة بين الفرد والدولة في إطار القانون الدولي العام، بينما المواطنة تشكل العلاقة بين الفرد والدولة في إطار القانون الداخلي. ويرى فريق ثالث-

Digitized by Birzeit University Library

أو مـــن تولي بعض الوظائف العامة، أو التمييز ضدهم لصالح مواطني الدولة المهيمنة[٣٥]، أو قد تمتنع عن توفير الحماية الدبلوماسية لهم.

عدم ضرورة وجود الدولة الفلسطينية لوجود الجنسية الفلسطينية

نتـــناول النواحي القانونية التي تؤكد وجود الجنسية الفلسطينية بموجب أحكام القـــانون الدولـــي العـــام، بالرغم من عدم وجود الدولة الفلسطينية من الناحية الفعلية. ونركز فيما يلي على أهم النصوص الدولية التي تؤكد وجود الجنسية الفلسطينية، من الناحية النظرية، بشكل صريح. ونتحدث عن الجنسية في صك الانـــتداب الـــبريطاني على فلسطين، ومعاهدة لوزان، وقرار تقسيم فلسطين، والاتفاقية الفلسطينية- الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة.

أصدرت عصبة الأمم في ١٤ تموز ١٩٢٢ صك الانتداب، وتم بموجبه انتداب بـــريطانيا المحتلة على فلسطين. وبذلك اعترف المجتمع الدولي بدولة فلسطين منقوصـــة السيادة. وقد خولت المادة السابعة من صك الانتداب بريطانيا الحق فـــي إصـــدار قانون لتنظيم جنسية سكان فلسطين[٣٦]. ومع أن الهدف من هذه

= على عكس الفريق الأول، أن المواطنة أشمل من الجنسية. فكل مواطن يحمل جنسية الدولة، لكن ليس كل من يحمل الجنسية مواطن. والراجح عند معظم الباحثين أن الجنسية والمواطنة مصطلحان مترادفان كما يقول P. Wels ، **مرجع سابق**، ص٤:

(The two terms "Nationality" and "Citizenship" must be regarded as synonymous).

ويلاحظ هنا أن قانون الجنسية البريطانية يسمى (The British Nationality)، بينما سمي قانون الجنسية الفلسطينية الذي سنته حكومـــة الانـــتداب الـــبريطاني في فلســـطين (The Palestinian Citizenship Order). محمد مقبل البكري، "الأقاليم الموضـــوعة تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام،" **المجلة المصرية للقانون الدولي** مجلد ٣٤ (١٩٧٨). وللتفريق بين المواطنة والجنسية في القانون الأمريكي راجع:

A. Wiley Blakeeway, **A., Nationality and Citizenship**, published in "Immigration and Nationality Law", 42nd Anniversary Symposium of the American Immigration Lawyers Association, vol. 1 (Fundamentals), American Immigration Layers Association (San Diego- California: 1988), pp. 349- 363; Robert A. Mautino, **Litigation of Citizenship, Nationality and Expatriation Cases**, ibid., vol. 2 (Advanced Topics), p. 448- 452.

[٣٥] راجـــع في وجـــود الـــتميز الواضح بين القضاة الفلسطينيين والبريطانيين الذين كانوا يعملوان في المحاكم الفلسطينية زمن الانتداب الـــبريطاني: معتز قفيشة، **تنظيم القضاء ومدى استقلال السلطة القضائية في عهد الانتداب البريطاني في فلسطين**، بحث مقدم ضمن برنامج الماجستير في القانون، (جامعة بيرزيت، ١٩٩٨) غير منشور.

[٣٦] تنص المادة السابعة من صك الانتداب البريطاني على فلسطين:

"The administration of Palestine shall be responsible for enacting a nationality Law.=

Digitized by Birzeit University Library

المـــادة هـــو تمكيـــن اليهـــود المهاجرين إلى فلسطين من الحصول على حق المواطنة فيها[٣٧]، إلا أنها أعطت الحق بتنظيم الجنسية الفلسطينية مستقبلا[٣٨].

وفـــي ٢٤ تمـــوز ١٩٢٣ تم التوقيع على معاهدة لوزان بين تركيا وبريطانيا وفرنســـا وإيطاليا واليابان، وتم بموجبها تحديد مصير البلاد التي انفصلت عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، ومنها فلسطين.

وقد كان لهذه المعاهدة أثر مباشر، من ناحية القانون الدولي، في تحديد جنسية العـــثمانيين المقيمين في فلسطين وقت سريانها[٣٩]. فقد اعترفت الدولة الشرعية (تركيا) التي كانت فلسطين جزءا منها بالشخصية القانونية لهذا البلد، واعترفت أيضا بجنسية خاصة لسكانه.

وقد نصت المعاهدة على أن الرعايا العثمانيين المقيمين في أقاليم انفصلت عن الدولـــة العثمانية يصبحون، بموجب هذه المعاهدة، رعايا الدول التي يلحق بها الإقليم[٤٠]. وقد سرت معاهدة لوزان على فلسطين اعتبارا من اليوم السادس من آب ١٩٢٤، ونشـــرت في الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين[٤١]. وبذلك اكتملت مقومات إصدار الجنسية الفلسطينية من الوجهة الدولية[٤٢].

=There shall be included in this law provisions framed so as to facilitate the acquisition of Palestinian citizenship by Jews who take up their permanent residence in Palestine".

راجع نصوص صك الانتداب في كتاب:

J.C Hurewitz, **The Middle East and North Africa in World Politics**, (New Haven and London: 1979), p. 305- 309.

[٣٧] كودبي، **مرجع سابق**، ص٤٢، ٤٣.

[٣٨] أنظر الفرق بين الحق في الجنسية، وتنظيمها في المستقبل: شمس الدين الوكيل، **مرجع سابق**، ص٧٠.

[٣٩] يعتـــبر تغـــير الســـيادة من الأسباب الرئيسية لاكتساب الجنسية. راجع مثلاً: غالب الداودي، **مرجع سابق**، ص٣٥- ٤١. حســـن الهـــداوي، مـــرجع سابق، ص٤٧- ٤٨. وقد حدث في معاهدات دولية في مناطق أخرى من العالم تماما كما حدث في منطقة الشرق الأوسط، مثلما تقرر في معاهدة فرانكفورت سنة ١٨٧١ الخاصة بتبدل جنسية سكان منطقتي الألزاس واللورين الفرنسية، وما تقرر في معـــاهدات الصـــلح بعد الحرب العالمية الأولى بالنسبة لجنسية سكان الأقاليم التي انتزعت من دول أوروبا الوسطى لتكون دول بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا. علي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص١٨٦.

[٤٠] تم تنظـــيم الجنسية في المواد ٣٠- ٣٦ من المعاهدة. راجع تلك المواد لدى: جابر جاد عبد الرحمن، **قوانين الجنسية في الدول العربية** (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠)، ص١١- ١٣.

[٤١] كـــودبي، مـــرجع سابق، ص٤٣. وقد طبقت معاهدة لوزان على كل من العراق وسوريا ولبنان ومصر وشرق الأردن وفلسطين. راجع تفصيلاً: فؤاد شباط، **مرجع سابق**، ص١٥- ٢١.

[٤٢] "ولم يبق سوى صدور قانون يضع قواعد تأسيسها وتنظيمها بالنسبة للمستقبل". شمس الدين الوكيل، **مرجع سابق**، ص٧٠.

Digitized by Birzeit University Library

وفي ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) بتقسيم فلسطين الانتدابية إلى دولتين، عربية ويهودية. وتضمن القرار المذكور نصوصاً خاصة[٤٣] تتعلق بجنسية المواطنين في كل من الدولتين[٤٤]. فـ"المواطنون الفلسطينيون المقيمون في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمون في فلسطين خارج مدينة القدس، وغير حائزين على الجنسية الفلسطينية، يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها". فهذا القرار، بنصه صراحة على الجنسية الفلسطينية، تأكيد من المجتمع الدولي على وجود الجنسية الفلسطينية بموجب أحكام القانون الدولي العام.

وفي ٢٨ أيلول ١٩٩٥ وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل القانوني للشعب الفلسطيني، الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة. وكانت مرجعية هذه الاتفاقية قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة[٤٥]. وقد اعترفت الاتفاقية بوجود المواطنة/ الجنسية الفلسطينية في أكثر من موضع فيها[٤٦]. وهذا إضفاء للصفة القانونية على وجود الجنسية الفلسطينية من خلال معاهدة دولية يعترف بها القانون الدولي العام.

هذه القرارات والاتفاقيات الدولية تؤكد اعتراف القانون الدولي، صراحة، للفلسطينيين بالجنسية الفلسطينية. كما أن هناك إشارات أخرى تؤكد اعتراف القانون الدولي بالجنسية الفلسطينية، لكن بطريقة غير مباشرة. ويمكن استنتاج ذلك من خلال معرفة مدى اعتراف القانون الدولي بالسيادة للفلسطينيين على أرض فلسطين.

---

[٤٣] البند الأول من الفصل الثالث من الجزء الأول لقرار التقسيم. راجع نصوص هذا القرار في كتاب: **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي**، المجلد الأول (١٩٤١- ١٩٧٤) (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٣)، ص٤- ١٦.

[٤٤] وقد تضمن أيضاً نصاً خاصاً بجنسية مواطني مدينة القدس المدولة. البند ج/١١ من الجزء الثالث من قرار التقسيم.

[٤٥] أنظر ديباجة **الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة** الموقعة في واشنطن في ٢٨ أيلول ١٩٩٥/ النسخة العربية (القدس: مركز القدس للإعلام والاتصال ، ١٩٩٥).

[٤٦] مثلاً: المادة ١/٢(و) من الملحق الثاني (البروتوكول الخاص بالانتخابات)، والمادة ٢/٢٨، ٣، ٤، ٧، ١٣ من الملحق الثالث للاتفاقية (بروتوكول حول القضايا المدنية).

Digitized by Birzeit University Library

علاقة وجود الجنسية الفلسطينية بالسيادة للفلسطينيين على أرض فلسطين

لا شك أن السيادة الكاملة، أو الاستقلال للفلسطينيين على أرضهم، لم يتحقق من الناحية الفعلية في أي وقت من التاريخ. فهل يعني ذلك عدم امتلاك الفلسطينيين للسيادة، وبالتالي امتناع حقهم في الجنسية بموجب أحكام القانون الدولي العام؟ وهل اختلف وضع فكرة السيادة على الأرض الفلسطينية بعد استلام السلطة الفلسطينية الصلاحيات والسيطرة في بعض المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة؟ وما أثر ذلك على جنسية السكان في المناطق الفلسطينية؟ سنجيب على هذه الأسئلة من خلال النقاط الثلاث التالية:

التعريف بفكرة السيادة، وعلاقتها بالجنسية

يختلف تعريف السيادة في القانون الدولي العام من باحث لآخر. فالبعض يرى أن السيادة هي السلطة الحاكمة الفعالة التي تتخذ قراراتها بحرية بمعزل عن سيطرة قوى أخرى[٤٧]. ويرى البعض الآخر أنها مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في ضوء الحدود التي تقررها القواعد الدولية[٤٨]. ويرى غيرهم أن السيادة هي الاستقلال[٤٩]. لكن معظم الباحثين يرون أن السيادة هي الركن الثالث للدولة، إضافة إلى ركني الشعب والإقليم[٥٠].

ومهما يكن أمر الاختلاف حول تعريف السيادة، إلا أن معظم الباحثين يرون أن للسيادة مظهران: داخلي وخارجي. يتمثل المظهر الداخلي في قدرة الدولة

---

[٤٧] في هذا المعنى:

Nguyen Quoc Dinh/ et Daillier Patrick/ et Alain Pellet, **Droit International Public**, (Paeis: L.G.D.J., 1994), p. 408; **Martin Dixon** and **Robert McCorquodale**, **Cases and Materials on International Law** (London: Blackstone Press Limited), 1991, pp. 226.

وعلي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص١١٦.

[٤٨] حامد سلطان وآخرون، **القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص٧١٨. وفي ذات المعنى راجع:

J. G. Castel, **International Law** (Canada: University of Toronto Press, 1965), p. 78.

[٤٩] أنظر: J. G. Castel، مرجع سابق، ص٧٨.

[٥٠] في هذا المعنى:

Pierre- Marie Dupuy, **Droit International Public** (Paris: Editions Dalloz- Sirey, 1992), p. 39.

Digitized by Birzeit University Library

على تصريف شؤونها الداخلية، مثل إدارة البلاد وممارسة التشريع والقضاء، دون تدخل من أي جهة أخرى. ويتمثل المظهر الخارجي في قدرة الدولة على تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى، كالانتساب إلى المنظمات الدولية، والمشاركة في المؤتمرات والمعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي[٥١]. وتكون السيادة في الدولة لشعب الدولة، على الرغم من أن ممارسة هذه السيادة تكون من قبل حكومة الدولة، أو حتى من قبل حكومة دولة أجنبية، كما هو الحال في الدول ناقصة السيادة[٥٢]، كالدول الخاضعة للانتداب[٥٣].

وتظهر علاقة الجنسية بالسيادة على أساس أن الجنسية تعبر عن عضوية الشخص في دولة ذات سيادة[٥٤]. فلا يمكن الربط بين الفرد وبين منطقة لا تتمتع بالسيادة. كما أن تنظيم الجنسية يتم وفقاً لتشريع تسنه الحكومة التي تمارس السيادة، والتشريع مظهر من مظاهر السيادة. كذلك فإن الحقوق، خاصة السياسية، التي يتمتع بها حامل الجنسية، والحقوق والالتزامات التي تخولها رابطة الجنسية لحكومة الدولة في مواجهة مواطنيها، كالحماية الدبلوماسية وحظر إبعاد المواطن عن بلده، من مظاهر السيادة.

الحق في السيادة على الأرض الفلسطينية

كانت فلسطين جزءاً من الدولة العثمانية منذ عام ١٥١٦ وحتى عام ١٩٢٤[٥٥]، وكانت السيادة للدولة العثمانية وللشعب العثماني، الذي كان يضم مجموعات كبيرة من السكان في أراض شاسعة، وكان سكان فلسطين جزءاً من هذا الشعب. وبعد توقيع معاهدة لوزان تنازلت تركيا عن الأقاليم التي كانت جزءاً

---

[٥١] راجع مثلاً: أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص٣٨٣- ٣٩٥. وعبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص١٢٨. وعلي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص١٢٠.

[٥٢] علي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص١١٧. و Martin Dixon and Robert McCorquodale، **مرجع سابق**، ٢٢٦.

[٥٣] "In no case was sovereignty transferred to the mandatory"، بحسب تعبير Harris، **مرجع سابق**، ص١٠٢.

[٥٤] Shearer، **مرجع سابق**، ص٣٠٧.

[٥٥] راجع في ذلك تفصيلاً: محمد الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام** (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥)، ص٤٢٤- ٤٧١. و أحمد صفوت، **النظام القضائي والتشريعي في بلاد فلسطين** (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩١٨).

Digitized by Birzeit University Library

منها في منطقة الشرق الأوسط، ومنها فلسطين. وانتقلت السيادة، بناء على ذلك، من سكان الدولة العثمانية مجتمعين، إلى سكان كل منطقة من المناطق التي انفصلت عن الدولة العثمانية[٥٦].

ولم تشكل المناطق المنفصلة عن الدولة العثمانية دولاً مستقلة، إنما أصبحت دولاً واقعة تحت انتداب أو حماية دول أخرى، بموجب قرارات اتخذها المجتمع الدولي ممثلاً بعصبة الأمم. وقد وقعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني، لكن لم تنتقل السيادة عليها إلى بريطانيا[٥٧]، التي لم تدع سيادتها على فلسطين من الناحية القانونية[٥٨]، وإن كانت تمارسها من الناحية الفعلية[٥٩]. بل ظلت السيادة للفلسطينيين بأديانهم الثلاث، الإسلام والمسيحية واليهودية، سواء حصلوا على الجنسية كوريث شرعي للدولة العثمانية أو حصلوا عليها فيما بعد عن طريق التجنس. وقد ظل الحال كذلك إلا أن أصدرت الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين، الذي قسمها إلى دولتين عربية ويهودية. وبذلك انتقل الحق بالسيادة لكل فريق على الأرض التي اعتبرها قرار التقسيم جزءاً من دولته.

ونتيجة لقرار التقسيم انقسم الشعب الفلسطيني من الناحية القانونية إلى شعبين، يهودي وعربي. وأصبح الجزء اليهودي من الشعب الفلسطيني، ومن اكتسب الجنسية الإسرائيلية من السكان العرب الذين بقوا في إسرائيل، هو الشعب الإسرائيلي الذي اعترف به المجتمع الدولي من خلال اعتراف الأمم المتحدة بدولة إسرائيل. وقد أصبح الجزء العربي من الشعب الفلسطيني، باستثناء سكان إسرائيل العرب، هو الشعب الفلسطيني، وهو المقصود في هذه الدراسة.

---

[٥٦] هناك خمسة اتجاهات في مسألة تحديد من هو صاحب السيادة في ظل الانتداب: أن السيادة تكمن في عصبة الأمم، في دولة الانتداب، في السكان المحليين، تبقى السيادة معلقة لا صاحب لها، مزيج مما تقدم. والراجح أنها تكمن في السكان المحليين. راجع: عثمان التكروري وعمر ياسين، "الضفة العربية وقانون الاحتلال الحربي،" **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ملحق خاص (أيار١٩٨٦)، ص٥٤-٥٧.

[٥٧] في مبدأ عدم انتقال السيادة راجع: عثمان التكروري وعمر ياسين، **مرجع سابق**، ص٢٨- ٤٠.

[٥٨] راجع تفصيلاً: محمد مقبل البكري، **مرجع سابق**، ص١٣٩.

[٥٩] كانت بريطانيا هي التي تدير الإقليم الفلسطيني عن طريق المندوب السامي، وكانت تسن التشريعات في فلسطين، وتعقد الاتفاقيات باسم فلسطين، وتمارس التمثيل الدبلوماسي نيابة عن فلسطين. راجع في ذلك: **مرسوم دستور فلسطين** لسنة ١٩٢٢، المواد ٤- ٣٤.

Digitized by Birzeit University Library

وقد اقتصرت سيادة الشعب الفلسطيني، من وجهة القانون الدولي (de Jure)، على المنطقة المخصصة له بموجب قرار التقسيم، واقتصرت سيادته على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من الناحية الفعلية (de facto)، وإن كانت هذه السيادة قد مورست من قبل جهات أخرى ليست فلسطينية، كالسلطة الأردنية في الضفة الغربية، والسلطة المصرية في قطاع غزة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧، والسلطة الإسرائيلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٩٤.

ولم تكن أي من الدول التي مارست سيادتها الفعلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تدعي حق السيادة فيهما، باستثناء ادعاء الأردن سيادتها على الضفة الغربية بعد ضمها عام ١٩٥٠[٦٠]، مخالفة بذلك القانون الدولي العام[٦١]. لكن رجعت الأردن عن ادعائها بضم الضفة الغربية عام ١٩٨٨ عندما أعلنت فك الارتباط الإداري والقانوني. كذلك ادعاء إسرائيل السيادة على القدس الشرقية بعد ضمها عام ١٩٦٧، واستمرارها في هذا الادعاء، مع مخالفته الواضحة للقانون الدولي العام[٦٢].

وبعد دخول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٤، ابتدأت السيادة الفعلية تعود للفلسطينيين. واقتصرت السيادة القانونية للفلسطينيين على الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تعد تمتد إلى المناطق المخصصة للدولة العربية بموجب قرار التقسيم. فمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل القانوني للشعب الفلسطيني[٦٣]، اعترفت بقرار الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ واتخذته المرجعية لمفاوضات الحل الدائم. ويترتب على هذا القرار،

---

[٦٠] راجع قرار وحدة الضفتين الشرقية والغربية لنهر الأردن: حنا الصاع وصلاح الدين العباسي وصبحي القطب، **مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة والنافذة المفعول لغاية ١٩٥٦ في المملكة الأردنية الهاشمية** (عمان: نقابة المحامين النظاميين، ١٩٥٦)، ص٤.

[٦١] عكس ذلك: عثمان التكروري وعمر ياسين، **مرجع سابق**، ص٨٢.

[٦٢] راجع تفصيلاً: أسامة حلبي، **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧)، ص٤٥ وما بعدها.

[٦٣] حول المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية راجع: أنيس قاسم، "الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: دراسة في القانون الدولي العام،" **شؤون فلسطينية** ١١٤ (أيار ١٩٨١).

Digitized by Birzeit University Library

فـــي أحسن تفسيراته بالنسبة للفلسطينيين، انسحاب إسرائيل من الضفة الغربية وقطاع غزة فقط[٦٤].

بـــناء على ما تقدم، نرى أن سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه ابتدأت عام ١٩٢٤ على كل أرض فلسطين الانتدابية. ثم تقلصت، من الناحية القانونية، في إطـــار المـــنطقة الممنوحة للفلسطينيين بموجب قرار التقسيم. ثم تقلصت، من الـــناحية الواقعية، في الضفة الغربية وقطاع غزة. ولم يكن لأي دولة فرضت سيادتها الفعلية على فلسطين أي سيادة من الناحية القانونية. وقد ابتدأت السيادة الفعـــلية، والـــتي هي قانونية في الأصل، تعود للفلسطينيين بعد دخول السلطة الفلسطينية إلى بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٤.

تغيـــر واقـــع الســـيادة بدخـــول السلطة الوطنية الفلسطينية، وأثر ذلك على الجنسية في الضفة الغربية وقطاع غزة

جـــاء دخول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى بعض المناطق في الضفة الغربية وقطـــاع غـــزة بـــناء عـــلى الاتفاق المرحلي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ومن المفترض أن يؤدي ذلك إلى مفاوضات الوضع النهائي التي "ســـتقود إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨"[٦٥]. وبذلك اعترفت كل من إسرائيل ومنظمة التحرير بحق الفلسطينيين في السيطرة على المناطق التي احتـــلت عام ١٩٦٧. ولهذا الاعتراف المتبادل أثر متبادل. فإسرائيل اعترفت بعـــدم شـــرعية سيادتها على المناطق المحتلة عام ١٩٦٧، واعترفت منظمة الـــتحرير بشـــرعية الســـيادة الإســـرائيلية على الأجزاء المحتلة من المناطق المخصصة للدولة العربية بموجب قرار التقسيم.

وبانســـحاب إســـرائيل من بعض المناطق المحتلة ودخول السلطة الفلسطينية إليهـــا، انتقـــلت الســـيادة الفعلية من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية على هذه المناطق. وتمثلت السيادة الفعلية للفلسطينيين بوجود سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، تمثل المظهر الداخلي للسيادة، وهي سيادة منتقصة بسبب القيود التي فرضـــتها الاتفاقية، وتفرضها الممارسة الفعلية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي.

---

[٦٤] وبذلك تكون منظمة التحرير الفلسطينية قد اعترفت، بطريقة غير مباشرة، لإسرائيل بالحق في السيادة على الأراضي التي احتلتها من المنطقة التي كانت مخصصة للدولة العربية بموجب قرار التقسيم.

[٦٥] جزء من ديباجة الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة.

Digitized by Birzeit University Library

أما المظاهر الخارجية للسيادة الفلسطينية، فهي منتقصة بشكل أكبر من السيادة الداخـــلية، وذلك بموجب الاتفاقية وبموجب الممارسة الفعلية. وعلى ذلك نرى أن الســـيادة الفلسطينية على الضفة الغربية وقطاع غزة لا تزال منتقصة من الناحية الفعلية.

وبموجب السيادة القانونية، وما يتوفر من سيادة فعلية، فإن السلطة الفلسطينية تستطيع إصدار تشريعات وتنفيذها[٦٦]. ومن ضمن هذه التشريعات، قانون ينظم أحكـــام الجنسية الفلسطينية[٦٧]. فالسلطة الفلسطينية تملك صلاحية إصدار قانون ينظم الجنسية، ولديها القدرة العملية على تطبيقه. وهذا لا يمنع وجود الجنسية الفلســـطينية رغـــم عدم وجود تشريع ينظمها[٦٨]، لأن هذا التشريع سينظم أمراً موجـــوداً على أرض الواقع، أي أنه كاشف للجنسية الفلسطينية وليس منشيء لهـــا. وعـــلى ذلك نرى أن الجنسية الفلسطينية موجودة بموجب أحكام القانون الدولي العام، ويتمتع بها سكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

---

[٦٦] أصدرت السلطة الفلسطينية فعلاً مجموعة من القوانين، ونشرتها في الجريدة الرسمية.

[٦٧] يلاحـــظ أن وزارة الداخـــلية الفلســـطينية اقترحت مشروع قانون للجنسية الفلسطينية، لكن هذا المشروع لم يتم إقراره من المجلس التشريعي الفلسطيني بعد.

[٦٨] نقصـــد عـــدم وجود قانون فلسطيني جديد ينظم أحكام الجنسية. ويوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة قانون ينظم أحكام الجنسية، على نحو ما سنعالجه في الفصل الثاني.

Digitized by Birzeit University Library

علاقة الجنسية بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

يركّز الباحثون لدى معالجتهم موضوع الجنسية باعتباره حق من حقوق الإنسان، على أن الجنسية حق فردي، باعتبار أن لكل فرد الحق بالتمتع بجنسية ما. لكننا لن نعالج الحق في الجنسية باعتباره حق فردي[٦٩]، وإنما باعتباره حق جماعي لشعب من الشعوب، وأثر عملي لحق الشعوب في تقرير مصيرها[٧٠].

فما هو حق تقرير المصير؟ وهل للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره؟ وما هي علاقة الجنسية بذلك الحق؟

التعريف بحق تقرير المصير في القانون الدولي العام

ورد النص صريح على حق الشعوب في تقرير مصيرها في عدد من المواثيق الدولية، من أهمها ميثاق الأمم المتحدة[٧١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٢]. ويشمل حق تقرير المصير حرية كل شعب في تقرير مركزه السياسي والحصول على استقلاله عن غيره من الدول والشعوب[٧٣]، وحريته في اختيار النظام السياسي الذي يريد[٧٤]، وحريته في التصرف بثرواته وموارده الاقتصادية، واختيار النظام الاقتصادي الذي يريد

---

[٦٩] في اعتبار الجنسية حق فردي، راجع تفصيلاً: فؤاد عبد المنعم رياض، **مرجع سابق**، ص٦٣- ٧٤. وغالب الداودي، **مرجع سابق**، ص١٩- ٣٣.

[٧٠] في هذا المعنى: Malcolm، **مرجع سابق**، ص١٧٧.

[٧١] المادتان ١/٢، ٥٥ من **ميثاق الأمم المتحدة**.

[٧٢] المادة الأولى من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف)، في كانون الأول ١٩٦٦، وأصبح نافذاً في ٢٣ آذار ١٩٧٦.

[٧٣] محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٣)، ص٣٤٣. Brownlie، **مرجع سابق**، ص٥٩٥.

[٧٤] في الارتباط بين حق تقرير المصير وحرية الشعوب في اختيار شكل النظام السياسي الذي يناسبها، راجع:

Beigbeder Yves, **International Monitoring of Plebiscites Referenda and National Elections, Self- determination and Transition to Democracy, International Studies in Human Rights** (Dordrecht, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1994), pp. 18- 118.

Digitized by Birzeit University Library

أن يعيش في ظله[٧٥]، وحريته في تحديد النظام الاجتماعي والثقافي الذي ينظم حياته[٧٦].

وقد نشأ الحق في تقرير المصير، كمبدأ قانوني، مع نشوء نظام الانتداب والدول التابعة، باعتبار أن لكل شعب من شعوب الدول التابعة الحق في تقرير المصير[٧٧]. ثم تحول من مبدأ إلى حق قانوني، يظهر بشكل خاص في حالة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال[٧٨].

لكن المعنى الأكثر شيوعاً لحق تقرير المصير هو المعنى السياسي، المتمثل في أن لكل شعب أو أمة الحق في تكوين دولة مستقلة، واختيار النظام السياسي الذي يريد[٧٩]، والتحرر من الاحتلال، مستخدماً في ذلك كافة الوسائل التي يجيزها القانون الدولي. وهذا المعنى هو المقصود في هذه الدراسة[٨٠].

---

[٧٥] راجع تفصيلاً: عمر اسماعيل سعد الله، **تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر** (الجزائر: الموسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦).

[٧٦] Malcolm، **مرجع سابق**، ص٢١٥.

[٧٧] Malcolm، **مرجع سابق**، ص١٧٧. وفي سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية تم تطبيق حق تقرير المصير على سكان ناميبيا، راجع: Harris، **مرجع سابق**، ص١٠٥- ١٠٦. كما نلاحظ في هذه الأيام اعتراف الأمم المتحدة بحق تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية (المغرب)، وتيمور الشرقية (إندونيسيا)، وكوسوفو (يوغسلافيا).

[٧٨] Malcolm، **مرجع سابق**، ص١٧٩، ٢١٦.

[٧٩] عرف Cobban حق تقرير المصير بأنه:

"The right of a nation to constitute an independent state and determine its own government for itself".

مشار إليه لدى: محمد طلعت الغنيمي، **مرجع سابق**، ص٣٣٤- ٣٣٥.

[٨٠] للتفصيل راجع :

Human Rights, **A Compilation of International Instruments**, Volume I (First Part), Universal Instruments, Center for Human Rights- Geneva, United Nations (New York- Geneva, 1994), pp. 55- 60.

ومحمد طلعت الغنيمي، **مرجع سابق**، ص٣٣٢- ٣٥٣. و Dinh, Nguyen Quoc/ et Daillier Patrick/ et Pellet, Alain، **مرجع سابق**، ص٤٩١- ٤٩٩.

Digitized by Birzeit University Library

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[٨١]

يطرح التساؤل فيما إذا كان المعنى العام لحق تقرير المصير الذي بيناه سابقاً ينطبق على الحالة الفلسطينية أم لا؟ وإذا كانت الإجابة بالإثبات، فمن هم أصحاب الحق في تقرير المصير؟ وما هي الأرض التي يحق لهم تقرير المصير عليها؟

لم ينشأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره إلا بعد انفصال فلسطين رسمياً عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان. وقد شمل هذا الحق جميع سكان فلسطين بأديانهم الثلاثة. فحق تقرير المصير هو لجميع أبناء الشعب كشخصية معنوية واحدة[٨٢]. ويستدل على ذلك من نص معاهدة لوزان التي منحت جميع سكان البلاد المنفصلة عن الدولة العثمانية جنسية البلاد التي كانوا يقيمون فيها وفقاً لقوانين تلك البلاد. ونرى، بناء على ذلك، أن حق تقرير المصير هو حق مكتسب لجميع المواطنين الفلسطينيين الذي كانوا يقيمون في فلسطين يوم التوقيع على معاهدة لوزان، أو الذين حصلوا على الجنسية الفلسطينية فيما بعد عن طريق التجنس وفقاً للقوانين المحلية المتعلقة بالجنسية التي أصدرتها حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين.

أما الأرض الفلسطينية المشمولة بحق تقرير المصير، وفئات الشعب الذين يحق لهم تقرير المصير، فقد اختلفت باختلاف المراحل التاريخية التي تعرضت لها فلسطين. ففي البداية كانت هذه الأرض كل فلسطين الانتدابية،

---

[٨١] سنذكر رأينا في هذا الموضوع الواسع بالقدر الذي نستطيع من خلاله ربط موضوع الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني مع الحق بالجنسية الفلسطينية لأبناء هذا الشعب، ولن نتطرق إلى التفصيلات التي تحتاج إلى عدة أبحاث لتغطيتها. وللتفصيل حول حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والآراء المختلفة حوله راجع: يوسف القراعين، **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير** (عمّان: دار الجليل، ١٩٨٣). ومحمد شوقي عبد العال، **الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢). ومحمد خالد الأزهري، "المفهوم الفلسطيني لتقرير المصير بين نهاية الحكم العثماني والانتداب البريطاني،" **شؤون عربية** ٤٠ (كانون الأول ١٩٨٤). وأنيس قاسم، "حقوق الإنسان الفلسطيني في فلسطين المحتلة،" **قضايا عربية** ٦ (تشرين الثاني ١٩٧٩). وراجع أيضاً:

Afif Safieh and Christl Leclercq Safieh, **Self Determination** (Jerusalem: Al- Fajr Publications, 1986); Stephen Bowen, **Human Rights, Self- Determination and Political Change in the Occupied Palestinian Territories**, International Studies in Human Rights (Dordrecht, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1997).

[٨٢] لاحظ العلاقة الوثيقة بين الحق في تقرير المصير، والحق في السيادة الذي عالجناه قبل قليل.

Digitized by Birzeit University Library

وكـــان يحـــق لكافـــة الفلسطينيين، مسلمين ومسيحيين ويهود، تقرير المصير عـــليها، وذلـــك منذ بداية الانتداب حتى صدور قرار التقسيم. لكن بعد صدور قـــرار التقسيم طرأ تغير على الأرض وعلى الشعب، بسبب اعتراف المجتمع الدولـــي بوجـــود دولـــتين عـــلى أرض فلسطين. فقد أصبح من حق اليهود الفلســـطينيين تكوين دولة يهودية وتقرير مصيرهم عليها، ومعهم من يقيم من العـــرب فـــي المـــنطقة الخاضـــعة للدولة اليهودية. وأصبح من حق العرب الفلســـطينيين تكوين دولة عربية وتقرير مصيرهم عليها أيضاً. ويمكن اعتبار قيام دولة إسرائيل واعتراف المجتمع الدولي بها ممارسة لحق تقرير المصير مـــن قبل الفئات المقيمة على الجزء الذي أقيمت فيه دولة إسرائيل، سواء من اليهـــود أو العرب. وقد حصل جميع هؤلاء على الجنسية الإسرائيلية، وبذلك تخـــرج هـــذه الفـــئة من عداد الشعب الفلسطيني، وينحصر بحث حق الشعب الفلســـطيني فـــي تقرير المصير في الفلسطينيين العرب المقيمين خارج دولة إســـرائيل، سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة أو اللاجئين المقيمين في أي مكان من العالم.

ينقســـم الفلســـطينيون المقيمـــون خـــارج إسرائيل، من حيث الحق في تقرير المصـــير، إلى فئـــتين. الفـــئة الأولى هم اللاجئون، وهؤلاء يحق لهم تقرير المصير في المناطق التي أخرجوا منها[٨٣]، ولن نفصّل في هذا الموضوع نظراً لخروجه عن نطاق هذه الدراسة. والفئة الثانية هم سكان فلسطين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة وهؤلاء، إضافة إلى من يعود إلى هاتين المنطقتين ويحصـــل عـــلى الجنســـية الفلسطينية، يحق لهم تقرير المصير على منطقتي الضـــفة الغـــربية وقطاع غزة. فاعتراف الأمم المتحدة بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة يعني أن من حق سكان هاتين المنطقتين تقرير المصير عليهما. وقد جاء هذا التأكيد من خلال قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧، والقرار ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣، إضافة إلى تأكيد مجلس الأمن على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب، باعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة في حالة حرب.

---

[٨٣] وهـــذا يقتضـــي حتماً الاعتراف بوجوب تطبيق القرار ١٩٤ الذي يقضي بعودة اللاجئين إلى المنازل التي أخرجوا منها عام ١٩٤٨ والتعويض العادل.

Digitized by Birzeit University Library

كذلك اعتراف الجمعية العامة بإقامة دولة عربية في مناطق معينة من فلسطين، والتي تعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة جزءاً منها (قرار التقسيم). والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ومنها حق تقرير المصير الذي ذكر صراحة في مجموعة من قرارات الأمم المتحدة، وتأكيدها على ضرورة انسحاب إسرائيل من المناطق التي احتلتها بالقوة العسكرية غير المشروعة عام ١٩٦٧.

كذلك انضمام منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأمم المتحدة باعتبارها ممثلاً قانونياً للشعب الفلسطيني، الأمر الذي يعني اعتراف المجتمع الدولي بهذا الشعب. وأخيراً اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني، كتمهيد لعملية المفاوضات المستمرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وانسحاب إسرائيل من بعض المناطق المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وتخليها عن السيطرة عن سكان هذه المناطق. وبذلك نستطيع القول أنه لم يعد هنالك شك[٨٤] باعتراف القانون الدولي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة الدولة الفلسطينية في المناطق التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧.

حق تقرير المصير للفلسطينيين وعلاقته بالجنسية

بما أن حق تقرير المصير يتضمن الاعتراف بالشعب الذي يمارس ذلك الحق، وبما أن القانون الدولي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على المناطق المحتلة عام ١٩٦٧، فهذا يعني أن المجتمع الدولي يعترف بوجود الشعب الفلسطيني. وبما أن الجنسية هي المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الرابطة بين أبناء الشعب الواحد، والتمييز بين الوطني والأجنبي، وتحديد العلاقة بين الشعب والدولة، فإننا نرى أن الحق بالجنسية لشعب ما هو أحد الآثار المباشرة للحق في تقرير المصير، والاعتراف بهذا الحق بمعناه السياسي، للشعب الفلسطيني، يحتم الاعتراف بالجنسية الفلسطينية من وجهة نظر القانون الدولي العام.

وعليه فإنه من خلال استعراض الصكوك الدولية التي تعترف صراحة بحق الشعب الفلسطيني بالتمتع بالجنسية، وبعد أن استنتجنا العلاقة الوثيقة بين

---

[٨٤] أثارت الحركة الصهيونية شكوكاً حول هذا الحق. راجع في عرض هذه الشكوك ومستنداتها، والرد العلمي عليها: محمد يوسف القراعين، مرجع سابق، ص٤٧ - ٩٣.

Digitized by Birzeit University Library

الجنسية وفكرتي السيادة وحق تقرير المصير، وبعد أن بينا حق الشعب الفلسطيني بالسيادة على أرضه وتقرير مصيره عليها بموجب أحكام القانون الدولي العام، فإننا نخلص إلى أن الجنسية الفلسطينية، كحق قانوني، معترف بها قانوناً. أي أنها موجودة من وجهة نظر القانون الدولي وبناء على معاييره المجردة.

لكن واقع الجنسية الفلسطينية يختلف عن المعايير النظرية للقانون الدولي، وذلك نتيجة للواقع السياسي والعسكري الذي نتج عن حربي عام ١٩٤٨ و ١٩٦٧، ونتيجة للمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية وما ترتب عليها من متغيرات خصوصاً بعد دخول السلطة الفلسطينية إلى بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذه الظروف والمتغيرات بمجملها أثرت على النتائج الحالية التي تحكم وضع الجنسية الفلسطينية. وبالتالي فإن دراسة واقع الجنسية الفلسطينية لا يستقيم دون تتبعها منذ نشوئها حتى هذه اللحظة. وهذا ما سنعالجه في الفصل التالي.

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الثاني

واقع الجنسية الفلسطينية

الحديث عن واقع الجنسية الفلسطينية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية يقتضي الحديث عن نشأتها وتطورها. ذلك أن الواقع الحالي يعتبر نتاجاً للتطورات السياسية والقانونية في فلسطين منذ انفصالها عن الدولة العثمانية حتى وقتنا الحاضر.

وسنعالج واقع الجنسية الفلسطينية من خلال النقاط التالية:
الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩١٧- ١٩٤٨ (مرحلة الحكم البريطاني).
الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩٤٨- ١٩٦٧ (مرحلة الضياع الفلسطيني).
الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩٦٧- ٢٠٠٠ (مرحلة الاحتلال، وبداية التحرر).

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩١٧- ١٩٤٨
(عهد الحكم البريطاني)

احتلت القوات البريطانية فلسطين عام ١٩١٧، وبدأ الانتداب عليها عام ١٩٢٢. وانسلخت فلسطين عن الدولة العثمانية رسمياً بعد سريان معاهدة لوزان عام ١٩٢٤. وفي عام ١٩٢٥ أصدرت بريطانيا مرسوم الجنسية الفلسطينية، وبذلك تبلورت الجنسية الفلسطينية بشكل واضح.

وبناء على ذلك، سنتناول موضوع الجنسية الفلسطينية خلال هذه الفترة في نقطتين:

- جنسية سكان فلسطين بين عامي ١٩١٧- ١٩٢٥ (قبل إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية).
- الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩٢٥- ١٩٤٨ (بعد إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية).

جنسية سكان فلسطين بين عامي ١٩١٧ - ١٩٢٥

تنقسم هذه الفترة، بالنسبة لموضوع الجنسية الفلسطينية، إلى ثلاث مراحل. تبدأ الأولى من الاحتلال العسكري البريطاني عام ١٩١٧ وحتى إعلان الانتداب رسمياً عام ١٩٢٢. والثانية من إعلان الانتداب عام ١٩٢٢ وحتى سريان معاهدة لوزان على فلسطين عام ١٩٢٤. والثالثة من عام ١٩٢٤ وحتى صدور مرسوم الجنسية الفلسطينية عام ١٩٢٥.

المرحلة الأولى ١٩١٧- ١٩٢٢

بقي سكان فلسطين رسمياً، خلال هذه المرحلة، حاملين للجنسية العثمانية[٨٥] رغم الاحتلال العسكري البريطاني[٨٦]. لكن أصبحت هذه الجنسية منقوصة

---

[٨٥] يدل على ذلك أن المادة (١/١) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥ نصت على أنه "يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في فلسطين في اليوم الأول من شهر آب سنة ١٩٢٥ فلسطينيين". أي أنها اعتبرت السكان المقيمين في فلسطين قبل ١٠ آب ١٩٢٥ رعايا عثمانيين. درايتون، مرجع سابق، ص٣٤٠.

[٨٦] قارن بين هذه الحالة وحالة الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، كما سيأتي لدى الحديث عن فترة ١٩٦٧-٢٠٠٠.

Digitized by Birzeit University Library

بسبب زوال السيادة العثمانية، من الناحية الفعلية، عن الأرض الفلسطينية بعد الاحتلال البريطاني وطرد الحامية العثمانية من فلسطين.

المرحلة الثانية: ١٩٢٢- ١٩٢٤

استطاعت بريطانيا في هذه المرحلة الحصول على المبرر القانوني لاحتلال فلسطين، وذلك بصدور صك الانتداب، الذي خولها إصدار قانون للجنسية في فلسطين. وهنا بقي سكان فلسطين متمتعين بالجنسية العثمانية، مع انتقاصها بشكل أكبر من الفترة السابقة[٨٧]. فقد أصبح من حق بريطانيا إلغاء الجنسية العثمانية بموجب صك الانتداب، ولم يكن لها مثل هذا الحق قبل ذلك.

المرحلة الثالثة: ١٩٢٤- ١٩٢٥

انسلخت فلسطين في هذه المرحلة رسمياً عن الدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان، التي سرت في ٦ آب ١٩٢٤. وتضمنت المعاهدة المذكورة نصوصاً خاصة تتعلق بتبديل جنسية البلاد التي انسلخت عن تركيا. ومن هنا فقد اكتسب سكان فلسطين الجنسية الفلسطينية من يوم سريان معاهدة لوزان، باعتبار أن فلسطين انفصلت تماماً عن تركيا، وانتهت الدولة العثمانية وتحجمت في إطار "الجمهورية التركية". فمن غير المتصور أن يكون سكان فلسطين رعايا للدولة العثمانية غير الموجودة. وقد اكتسب سكان فلسطين الجنسية الفلسطينية كأمر واقع (de facto) وقانوني (de jure)، من وقت سريان هذه المعاهدة[٨٨]، ولم يبق سوى إصدار تشريع ينظم أحكام هذه الجنسية.

---

[٨٧] يلاحظ أنه كلما تم الانتقاص من الجنسية العثمانية كلما رجحت كفة الجنسية الفلسطينية من الناحية الواقعية. ويلاحظ كذلك أن بريطانيا كانت تعامل السكان على أنهم فلسطينيون وليسوا عثمانيين. يدل على ذلك أن قانون انتخابات المجلس التشريعي لسنة ١٩٢٢ اعتبرت الأشخاص المقيمين في فلسطين، وغير حاملين للجنسية العثمانية، فلسطينيين. كودي، **مرجع سابق**، ص٥٢.

[٨٨] كودي، **المرجع السابق**، الموضع ذاته. ويمكن أن يقال أن سكان فلسطين في هذه الفترة، أي ما بين سريان معاهدة لوزان وإصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية، أصبحوا عديمي الجنسية. والصحيح أنهم اكتسبوا الجنسية الفلسطينية بموجب معاهدة لوزان كأمر واقع (de facto)، وإن كان الإعلان رسمياً عن نشوء الجنسية الفلسطينية قد تم عام ١٩٢٥، بإصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية. أنظر عكس ذلك: كودي، **مرجع سابق**، ص٤٥، ٤٦. ويؤكد الرأي الذي اخترناه ما نصت علية المادة (١/١) من مرسوم الجنسية الفلسطينية المعدل لسنة ١٩٣١ التي نصت على اعتبار السكان المقيمين في فلسطين في اليوم السادس من آب ١٩٢٤، لكن انقطعوا عن الإقامة فيها، فلسطينيين. درايتون، **مرجع سابق**، ص٣٤١٥.

وهذا الوضع يشبه ما كان عليه الحال في مصر في أعقاب انفصالها عن الدولة العثمانية بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى. فقد نشأت الجنسية المصرية من وجهة نظر دولية، لكنها لم تنشأ من وجهة تشريعية داخلية، بسبب تأخر صدور قانون الجنسية المصرية حتى عام ١٩٢٦. لذلك اعتبر بعض الباحثين المصريين أن الجنسية المصرية اكتسبت كأمر واقع (de facto) بعد انسلاخ مصر عن الدولة-

Digitized by Birzeit University Library

الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩٢٥ - ١٩٤٨

كانت فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، بالرغم من كل سلبياتها، الفترة الذهبية التي عاشتها الجنسية الفلسطينية. فقد حصل سكان فلسطين، ولأول مرة، على جنسية جديدة سميت "الجنسية الفلسطينية". وتوحد جميع السكان المقيمين في فلسطين، بشتى أعراقهم وأديانهم، في إطار شعب جديد سمي "الشعب الفلسطيني". وفيما يلي نستعرض الملابسات التي صاحبت إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية لعام ١٩٢٥، وأهم الأحكام التي تضمنها.

الملابسات التي صاحبت إصدار مرسوم الجنسية الفلسطينية عام ١٩٢٥[٨٩]

صدر مرسوم الجنسية الفلسطينية عن ملك بريطانيا في لندن في ١٦ أيلول ١٩٢٥، مستنداً في ذلك على المادة السابعة من صك الانتداب، وعلى قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية لسنة ١٨٩٠[٩٠]. وقد صدر قانون الجنسية لهدف رئيس هو تمكين اليهود المهاجرين إلى فلسطين من الحصول على الجنسية الفلسطينية التي تخولهم حق الإقامة في فلسطين والتمتع بكافة حقوق المواطنة فيها[٩١].

وقد أُخذت نصوص مرسوم الجنسية الفلسطينية "رئيسياً عن القانون البريطاني"[٩٢]، وأُخذت بعض أحكامه عن معاهدة لوزان. ومع أن أساس هذا

=العثمانية، والبعض الآخر اعتبر أن الجنسية العثمانية بقيت في مصر حتى صدور قانون الجنسية المصرية الأول عام ١٩٢٦. شمس الدين الوكيل، **مرجع سابق**، ص٧٠، ٧١.

[٨٩] وتبدو أهمية الحديث عن ملابسات ظهور قانون الجنسية المطبق وقت الانتداب لعدة أسباب، منها: معرفة الكيفية التي تبلورت فيها أول نواة مستقلة لمنطقة سوريا الجنوبية التي سميت فلسطين، وسمي شعبها الشعب الفلسطيني. كذلك معرفة أسباب ونوايا بريطانيا في إصدار هذا القانون الذي لم يخدم أحداً من سكان فلسطين بقدر ما خدم اليهود المستعمرين الذين توطنوا فيها. وتبدو أهمية الحديث عن أحكام مرسوم الجنسية الفلسطينية، على أساس الافتراض أن يكون مطبقاً في الوقت الحالي في قطاع غزة، ولإمكانية الاستفادة من بعض أحكامه لدى وضع قانون الجنسية الفلسطينية في المستقبل.

[٩٠] أنظر ديباجة مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥ في درايتون، **مرجع سابق**، ص٣٤٠٤. وانظر كذلك: قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية لسنة ١٨٩٠ الساري في المستعمرات البريطانية، **المرجع السابق**، ص٣٢٣٣.

[٩١] تأخرت حكومة الانتداب عن إصدار قانون الجنسية لمدة ثماني سنوات بعد احتلال فلسطين لأسباب إدارية داخلية. كودلي، **مرجع سابق**، ص٤٦.

[٩٢] **المرجع السابق**، ص ٤٣. وبما أن هذا القانون مأخوذ عن القانون البريطاني، فإن تفسيره وتطبيقه يتم وفقاً لروح النظام الإنجليزي (Common Low).

Digitized by Birzeit University Library

القـــانون بريطاني إلا أن فيه بعض الأحكام الخاصة بفلسطين، نشأت عن عدة أسباب منها:

١. وضـــع فلسطين الدولي باعتبارها كانت جزءاً من الدولة العثمانية، ووقعت تحت الانتداب البريطاني[٩٣]. فهذا التغير في السيادة على الأرض يقتضي التغير في الجنسية.
٢. الهـــدف الأساســـي من هذا القانون هو تسهيل هجرة اليهود وتوطينهم في فلسطين ومنحهم الجنسية الفلسطينية، تمهيداً لإقامة وطنهم القومي في فلسطين الذي تعهدت بريطانيا للمجتمع الدولي بإقامته[٩٤].
٣. تكـــريس الهيمـــنة الاســـتعمارية البريطانية- الفرنسية الفعلية على منطقة الشرق الأوسط العربية، من خلال تقسيم المنطقة العربية إلى دويلات وشعوب مختلفة الجنسيات، تأكيداً لاتفاقية "سايكس- بيكو" الشهيرة.
٤. أسباب عملية تنظيمية تتمثل في تحديد الجهة التي يتبع لها سكان فلسطين، ومـــا يترتب على ذلك من حقوق وواجبات داخل فلسطين وخارجها، كالحقوق السياسية والتمتع بالحماية الخارجية، وتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية العائدة للفلسطينيين.

أهم أحكام مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥

طرق اكتساب الجنسية الفلسطينية[٩٥]

يمكـــن اكتساب الجنسية الفلسطينية، وفقاً لمرسوم الجنسية الفلسطينية، بإحدى الطرق التالية:

١. التبديل الطبيعي من الجنسية العثمانية إلى الجنسية الفلسطينية: فقد اكتسب جميـــع ســـكان فلســـطين العثمانيين المقيمين فيها يوم ١ آب ١٩٢٥ الجنسية

---

[٩٣] المرجع السابق، الموضع ذاته.

[٩٤] للتفصـــيل راجع: عادل الجادر، **أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين** (جامعة بغداد: مركز الدراسات الفلسطينية، ب ت ن)، ص٩٣- ١٨٢. وأنيس قاسم ولويس مايكل، **مرجع سابق**، ص٨٩- ٩٠.

[٩٥] نتحدث هنا عن الطرق التي يتم بواسطتها الحصول على الجنسية الفلسطينية بشكل عام، ولن نتحدث تفصيلاً عن كل طريقة بعينها. للتفصـــيل في طـــرق اكتساب الجنسية في القانون المقارن، راجع مثلاً: غالب الداودي، **مرجع سابق**، ص٣٤- ١٥٣. وفؤاد عبد المنعم رياض، **مرجع سابق**، ص٧٥- ١٠٣.

Digitized by Birzeit University Library

الفلسطينية بشكل رسمي[٩٦]. كذلك أصبح حال الرعايا العثمانيين غير المقيمين في فلسطين في اليوم المذكور، ولكن كانوا مقيمين فيها في اليوم السادس من آب ١٩٢٤[٩٧]، وهو يوم سريان معاهدة لوزان على فلسطين[٩٨]، والذي نشأت فيه الجنسية الفلسطينية بشكل فعلي وقانوني.

٢. التجنس: يكتسب الشخص الجنسية الفلسطينية إذا تم منحه شهادة تجنس من قبل المندوب السامي[٩٩]، بعد أن يقدم طلباً للحصول على الجنسية. ويتحقق التجنس بشروط هي:

أ. أن يكون طالب التجنس قد أقام في فلسطين مدة لا تقل عن سنتين.

ب. أن يكون حسن الأخلاق وملم باللغة الإنجليزية أو العربية أو العبرية، وهي اللغات الرسمية الثلاث في فلسطين في عهد الانتداب.

ج. أن تكون لدية نية الإقامة في فلسطين إذا أجيب طلبه[١٠٠].

ويجب أن يقسم طالب التجنس يمين الإخلاص لحكومة فلسطين[١٠١]. وللمندوب السامي رفض الطلب دون إبداء الأسباب، ولا يجوز استئناف قرار الرفض هذا[١٠٢]. وللمندوب السامي منح شهادة التجنس حتى لو لم يتوفر شرط الإقامة[١٠٣]. ويصبح من يكتسب الجنسية بالتجنس فلسطينياً، وتسري عليه جميع الحقوق والواجبات التي للفلسطيني[١٠٤] من يوم حصوله على شهادة التجنس[١٠٥].

---

[٩٦] المادة (١/١) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥. ومراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة ١٩٢٥ – ١٩٤١. **الوقائع الفلسطينية** (الجريدة الرسمية لحكومة الانتداب البريطاني لفلسطين)، عدد ١٣٥١ الملحق (٢)، ص٩١٢. (فيما يلي: الوقائع-الانتداب).

[٩٧] المادة (١/١) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٣١. درايتون، **مرجع سابق**، ص٣٤١٥.

[٩٨] يلاحظ في هذه الحالة أن الجنسية الفلسطينية لا تكتسب بشكل تلقائي، كما هو الحال للمقيمين في فلسطين يوم سريان قانون الجنسية، وإنما يلزم تقديم طلب للحصول عليها، ويجوز للحكومة أن ترفض هذا الطلب. وهذه الحالة تشبه التجنس إلى حد ما.

[٩٩] راجع نماذج شهادات التجنس في ذيل **نظام الجنسية الفلسطينية** لسنة ١٩٢٥. درايتون، **مرجع سابق**، ص٣٤٢١.

[١٠٠] المادة (١/٧) من **مرسوم الجنسية الفلسطينية** لسنة ١٩٢٥.

[١٠١] انظر نص يمين الولاء في ذيل **مرسوم الجنسية** السابق. درايتون، **مرجع سابق**، ص٣٤١٤.

[١٠٢] المادة (٢،٣/٧) من **مرسوم الجنسية الفلسطينية** لسنة ١٩٢٥.

[١٠٣] المادة (٤/٧) من **المرسوم السابق**.

[١٠٤] المادة ٨ من **المرسوم السابق**.

[١٠٥] لم يذكر المرسوم عبارة "من يوم حصوله على شهادة التجنس"، لكن يفهم ذلك ضمناً. فالمرسوم لم يحدد اللحظة التي يحق للشخص المتجنس بالجنسية الفلسطينية ممارسة جميع الحقوق التي للفلسطيني، خاصة الحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة. وذلك بعكس كثير من دول العالم التي تشترط مرور مدة معينة حتى يستطيع المتجنس ممارسة كامل حقوق المواطنة.-

Digitized by Birzeit University Library

٣. اكتساب الجنسية بالولادة: كل من ولد لأب فلسطيني، سواء داخل فلسطين أو خارجها، يعتبر حاصلاً على الجنسية الفلسطينية[١٠٦]. كذلك يعتبر الأشخاص الذين ولدوا في فلسطين ولم يكتسبوا أي جنسية أخرى، أو لم تكن جنسيتهم معروفة، فلسطينيين[١٠٧]. ومن هنا نلاحظ أن مرسوم الجنسية الفلسطينية قد أخذ بمبدأ "حق الدم" وجعله أصلاً، وأخذ أيضاً بمبدأ "حق الإقليم" لكن في نطاق محدود[١٠٨].

٤. اكتساب الجنسية بالزواج: تعتبر زوجة الفلسطيني فلسطينية[١٠٩]، وزوجة الأجنبي أجنبية، إلا إذا أرادت الاحتفاظ بجنسيتها الفلسطينية، أو إذا كانت فلسطينية وتزوجت بأجنبي واكتسبت جنسيته ثم انفصلت عنه[١١٠]، فإنه يحق لها الرجوع إلى الجنسية الفلسطينية. والمرأة الأجنبية لا تفقد الجنسية الفلسطينية إذا اكتسبتها بزواجها من فلسطيني في حال وفاة الأخير أو الانفصال عنه[١١١].
ويلاحظ هنا أن الأجنبي الذي يتزوج امرأة فلسطينية لا يحصل على الجنسية الفلسطينية بمجرد زواجه منها، إنما يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة للحصول على الجنسية الفلسطينية (التجنس)[١١٢].

٥. اكتساب الجنسية بالتصريح: للولد القاصر الذي يفقد الجنسية الفلسطينية بسبب تجنس أبيه الفلسطيني بجنسية دولة أجنبية، أن يقدم تصريحاً يعلن فيه

=ويلاحظ أن الهدف من جعل مدة الإقامة اللازمة للحصول على الجنسية قصيرة هو تسهيل تجنس المهاجرين اليهود. كودبي، مرجع سابق، ص٥٧. كذلك الحال بالنسبة للنص الذي خول المندوب السامي سلطة تقديرية في منح الجنسية، حتى لو لم تتوافر شروط الإقامة.

[١٠٦] المادة (٣/أ، ب) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥.

[١٠٧] المادة ٣/ج من المرسوم السابق.

[١٠٨] "وتنحصر هذه الحالات، على ما يظهر، في الأولاد غير الشرعيين، والأولاد الذين يولدون لآباء مجهولي -عديمي- الجنسية. فالولادة في فلسطين بحد ذاتها لا تعطي الجنسية". كودبي، مرجع سابق، ص٥٤.

[١٠٩] وذلك بمجرد الزواج، كما يفهم من نص المادة (١٢) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥.

[١١٠] المادة (١٢) من المرسوم السابق.

[١١١] المادة (١٣) من المرسوم السابق.

[١١٢] لم يتم النص على هذا الحكم في قانون الجنسية الفلسطينية، لكن يفهم ضمناً.

Digitized by Birzeit University Library

رغبته في الرجوع إلى الجنسية الفلسطينية، وذلك خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، ويصبح فلسطينياً من تاريخ تقديم ذلك التصريح[١١٣].

طرق فقد الجنسية الفلسطينية[١١٤]:

١. من يكتسب جنسية دولة أجنبية[١١٥] يفقد الجنسية الفلسطينية[١١٦].

٢. للشخص الذي اكتسب الجنسية الفلسطينية وهو قاصر حق اختيار جنسيته الأجنبية عندما يبلغ سن الرشد[١١٧].

٣. إسقاط الجنسية الفلسطينية إذا كان صاحبها قد حصل عليها بطريق الاحتيال أو التزوير، أو أقام خارج فلسطين بعد اكتسابه جنسيتها مدة تزيد عن ثلاث سنوات، أو إذا أظهر عدم الولاء لحكومة فلسطين[١١٨].

٤. تفقد زوجة وأولاد الشخص المتجنس الذي فقد الجنسية الفلسطينية جنسيتهم الفلسطينية بالتبعية[١١٩].

وإذا فقد شخص جنسيته الفلسطينية، فإن ذلك لا يعفيه من كل التزام أو واجب أو مسؤولية عن أي عمل قام به قبل فقدانها[١٢٠].

---

[١١٣] المادة (١٤) من **مرسوم الجنسية الفلسطينية** لسنة ١٩٢٥. وكودبي، **مرجع سابق**، ص٥٦.

[١١٤] نتحدث هنا عن الطرق التي يفقد الشخص من خلالها الجنسية بشكل عام. فقد يكون الفقد عن طريق التخلي أو الإسقاط أو عدم توافر الشروط، وغيرها. للتفصيل في القانون المقارن، راجع: عائشة محباط، **فقد الجنسية: دراسة مقارنة** رسالة ماجستير (الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإدارية - جامعة الجزائر، ١٩٨٧). وفؤاد عبد المنعم رياض، **مرجع سابق**، ص١٠٥- ١١٥. وعالب الداودي، **مرجع سابق**، ص١٥٤- ١٩٥.

[١١٥] تعتبر كل دولة غير فلسطين دولة أجنبية، بما في ذلك بريطانيا ذاتها. وهذا ما يفهم من نص المادة (٣/٢١) من قانون الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥. وذلك بعكس الحال في المستعمرات البريطانية التي كانت تعتبر جزءاً من ممتلكات بريطانيا العظمى. للتفصيل راجع: محمد مقبل البكري، **مرجع سابق**، ص١٧٢- ١٧٤.

[١١٦] المادة (١٥) من **مرسوم الجنسية الفلسطينية** لسنة ١٩٢٥.

[١١٧] المادة (١٦) من **المرسوم السابق**.

[١١٨] المادة (١٠) من **المرسوم السابق**. وانظر تعديلها بموجب المادة الثانية من مرسوم الجنسية الفلسطينية المعدل لسنة ١٩٣١. درايتون، **مرجع سابق**، ص٣١١٤ وما بعدها.

[١١٩] المادة (١١) من **مرسوم الجنسية الفلسطينية** لسنة ١٩٢٥. ويلاحظ أن الزوجة كانت، بموجب المادة المذكورة، تفقد جنسيتها الفلسطينية إذا فقد زوجها جنسيته الفلسطينية التي اكتسبها عن طريق التجنس. وهذا خلل في القانون؛ فما ذنب الزوجة التي فقد زوجها جنسيته لتفقد جنسيتها، وتصبح بالتالي عديمة الجنسية. لذلك تم تعديل هذه المادة، وأصبحت الزوجة لا تفقد جنسيتها الفلسطينية بالتبعية لزوجها، إلا إذا اكتسبت الجنسية الأجنبية. المادة (٣،٤/١٢) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٣٩، (**الوقائع- الانتداب**) العدد ١٩١٧، الملحق (٢)، ص٨٤٨.

Digitized by Birzeit University Library

ازدواج وتعدد الجنسية:

لم يتناول مرسوم الجنسية الفلسطينية هذا الموضوع، لكن يستنتج من نصوصه التي تقضي بفقد الجنسية الفلسطينية في حال اكتساب جنسية أجنبية أنه يمنع ازدواج الجنسية للفلسطيني[١٢١].

جوازات السفر وبطاقات الهوية الفلسطينية[١٢٢]:

١. **جوازات السفر:** أصدرت حكومة الانتداب البريطاني جوازات سفر لسكان فلسطين. وكانت هذه الجوازات تصدر باسم المندوب السامي ويوقع عليها شخصياً، وتمتد صلاحياتها إلى خمس سنوات. ويجوز تجديدها من دوائر الهجرة الموجودة في بعض مدن فلسطين لخمس سنوات أخرى فقط، وبعدها يمكن الحصول على جواز سفر جديد. وكان الجواز يكتب باللغات الرسمية الثلاث لفلسطين، الإنجليزية والعربية والعبرية.

٢. **بطاقات الهوية:** كانت تصدر هذه البطاقات لجميع المقيمين في فلسطين، أي للفلسطينيين والأجانب المتوطنين ولعديمي الجنسية. وكانت تستخدم للسفر للمرات وللمدة المعينة فيها فقط[١٢٣].

وقد وقعت حكومة الانتداب على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الجنسية، كالاتفاقيات الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص متعددي الجنسية[١٢٤]. وهذه الاتفاقيات، برأينا، لا تزال سارية على المناطق الفلسطينية، أو على الأقل في منطقة قطاع غزة.

---

[١٢٠] المادة ١٧ من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥.

[١٢١] المادتان ٤، ١٥ من المرسوم السابق.

[١٢٢] قانون جوازات السفر لسنة ١٩٣٤. ونظام جوازات السفر لسنة ١٩٣٦. مازن سيسالم وإسحق مها وسليمان الدحدوح، **مجموعة القوانين الفلسطينية** (غزّة: ب ن، ١٩٨٤)، ص٤٨- ٩٠. وللتفصيل راجع: عادل الجادر، **مرجع سابق**، ص١٧٧- ١٨٢.

[١٢٣] سنلاحظ أهمية وجود جوازات السفر وبطاقات الهويات الفلسطينية فيما بعد. فقد كانت هذه الوثائق هي البيانات التي يستطيع الفلسطيني (العربي) المقيم في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ من خلالها الحصول على الجنسية الإسرائيلية.

[١٢٤] راجع مثلاً: البروتوكول الدولي المتعلق بالالتزامات العسكرية في بعض الأحوال الناتجة عن الجنسية المزدوجة، الموقع في لاهاي في ١٢ نيسان ١٩٣٠، المنشور في (**الوقائع- الانتداب**) عدد ٧٥٠ الملحق (٢)، الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨. كذلك البروتوكول المتعلق في حالة من الحالات التي يكون فيها الشخص عديم الجنسية، الموقع في لاهاي في ١٢ نيسان ١٩٣٠، والمنشور في-

Digitized by Birzeit University Library

وقد صدر عن حكومة الانتداب عدة أنظمة ومناشير بشأن التعليمات الواجب اتباعها للحصول على جوازات السفر، ولتنظيم ما يلزم من بينات لتأييد الادعاء بالجنسية الفلسطينية[١٢٥]، والشروط والإجراءات والأوراق الرسمية الواجب توفرها للحصول على الجنسية بالتجنس، وطلبات التخلي عنها، والرسوم الواجب دفعها عند اتخاذ أي من الإجراءات السابقة[١٢٦].

-(**الوقائع- الانتداب**) عدد ٧٥٦، الملحق (٢)،صادر بتاريخ ٣ شباط ١٩٣٨. والميثاق الدولي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتضارب قوانين الجنسية، لاهاي ١٢ نيسان ١٩٣٠، منشور في (**الوقائع- الانتداب**)، العدد السابق.

وفي حكم المعاهدات التي تبرمها الدولة السابقة ومدى التزام الدولة الوارثة بالمعاهدات السابقة في القانون الدولي العام راجع عموماً: الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**، ص٧١٣- ٧١٥. وحامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، **مرجع سابق**، ص٧٥٣. وفي المعاهدات المتعلقة بالجنسية بشكل خاص، راجع: Malcolm، **مرجع سابق**، ص٧١٣، ٧١٤. وBrownlie ، **مرجع سابق**، ص ٦٦١- ٦٦٥.

[١٢٥] كودي، **مرجع سابق**، ص٦٣- ٦٤.

[١٢٦] لمزيد من التفصيل في موضوع الجنسية الفلسطينية راجع: مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة ١٩٢٥- ١٩٤١، (**الوقائع- الانتداب**) العدد ١٣٥١، الملحق رقم (٢). ونظام الجنسية الفلسطينية (تجنس النساء الأجنبيات) لسنة ١٩٤٢ (**الوقائع- الانتداب**) العدد ١١٩٨، الملحق (٢). ونظام الجنسية الفلسطينية (المعدل) لسنة ١٩٤٢ (**الوقائع- الانتداب**) العدد ١٢٠٢، الملحق (٢).

يلاحظ أن مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة ١٩٢٥-١٩٤١ هي السارية الآن في قطاع غزة. ويمكن أن يقول البعض أنه كان من الأجدر تناول أحكامها بالشرح والتحليل، وعدم التركيز على مرسوم الجنسية لسنة ١٩٢٥. لكن الصحيح أن مرسوم الجنسية لسنة ١٩٢٥ هو الذي يتمتع -بالرغم من إلغائه ضمناً بموجب المراسيم الموحدة- بالأهمية البالغة، وذلك لعدة أسباب منها: ١) أنه هو المرسوم الأول الذي حصل بموجبه سكان فلسطين على الجنسية الفلسطينية لأول مرة في التاريخ. ٢) وهو الذي حدد من هو الشعب الفلسطيني. ٣) هو المصدر الأساسي لكل مراسيم الجنسية الفلسطينية التي صدرت فيما بعد. ٤) وهو المرسوم الذي صدر لأهداف وغايات بيناها سابقاً. ٥) بالإضافة إلى أن غالبية مواد المراسيم الموحدة ١٩٢٥- ١٩٤٥ منقولة حرفياً عن مرسوم ١٩٢٥، فعدد مواد المراسيم الموحدة ٢٧ مادة وهو ذات العدد الذي احتواه مرسوم ١٩٢٥. لكننا سنعود للحديث عن مدى موافقة مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة ١٩٢٥- ١٩٤١ مع المعايير الدولية في الفصل الثالث، باعتبارها التشريع الساري في قطاع غزة في أيامنا هذه.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الجنسية بين عامي ١٩٤٨- ١٩٦٧[١٢٧]
(مرحلة الضياع الفلسطيني)

تعتبر هذه المرحلة أخطر وأصعب مرحلة عاشتها الجنسية الفلسطينية. فقد انقسمت الأرض الفلسطينية خلالها إلى ثلاثة كيانات، خضع كل منها لنظام سياسي وقانوني مختلف عن الآخر. فقد وقع القسم الأعظم من فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي وأقيمت فيه دولة إسرائيل. وخضعت الضفة الغربية للحكم الأردني، وضُمت للأردن. ووقع قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، ولم يضم إلى مصر. بينما تشتت القسم الأعظم من الشعب الفلسطيني في أنحاء العالم. وأصبح لكل قسم من الفلسطينيين، فيما يتعلق بالجنسية، وضع مختلف عن الآخر وفقاً للمنطقة التي أستقر فيها.

لذا فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال النقاط الأربع التالية:
جنسية الفلسطينيين داخل إسرائيل.
جنسية سكان الضفة الغربية.
جنسية سكان قطاع غزة.
جنسية اللاجئين الفلسطينيين بين عامين ١٩٤٨- ٢٠٠٠.

جنسية الفلسطينيين داخل إسرائيل[١٢٨]:

وسنعالج ذلك في أربع نقاط، وهي: وضع الفلسطينيين داخل إسرائيل عقب زوال الانتداب وإعلان قيام دولة إسرائيل. ووضع جنسية هؤلاء السكان من الناحتين القانونية والواقعية. ثم نتحدث عن قانوني العودة والجنسية الإسرائيليين، وتأثيرهما على الفلسطينيين العرب. وأخيراً نتحدث عن جنسية السكان الذين بقوا دون جنسية، وعن تجنسهم بالجنسية الإسرائيلية فيما بعد.

---

[١٢٧] باستثناء موضوع جنسية اللاجئين الذي سنعالجه في فترة ما بين عامي ١٩٦٧- ٢٠٠٠.

[١٢٨] قاسم، ومايكل (الثالث)، مرجع سابق، ص٤٣- ٩٩. والكسندر شولش وآخرون، **الفلسطينيون عبر الخط الأخضر**، ترجمة محمد هشام (القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٦)، ص ٤٩ - ١٠٧. أليس تشقور، **دليل إسرائيل العام: النظام القانوني والنظام القضائي لإسرائيل** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦)، ص٦- ٧. وراجع بشكل خاص:

Marwan Darweish and Andrew Rigby, **Palestinians in Israel: Nationality and Citizenship** (United Kingdom: Department of Peace Studies, University of Bradford, 1995).

Digitized by Birzeit University Library

زال الانـــتداب البريطاني عن فلسطين في ١٤ أيار ١٩٤٨، وفي اليوم التالي أعلن عن قيام دولة إسرائيل. وصاحب ذلك عمليات ترحيل وتقتيل الفلسطينيين العـــرب. فـــرحل معظـــم السكان، وبقي بعضهم الذين أصبحوا أقلية في دولة إسرائيل. وخضعت هذه الأقلية لحكم عسكري إسرائيلي حتى عام ١٩٦٦.

وفي تلك الأثناء كان النقاش في الأوساط الصهيونية يدور حول مستقبل الأقلية العـــربية، وكيفيـــة الـــتعامل معها. وتبلور نتيجة ذلك اتجاهان، رأى أحدهما ضـــرورة التخـــلص من العرب بطريقة أو بأخرى، في حين رأى الآخر أن التخلص من العرب غير محبذ، خاصة وأنهم لم يثيروا كثيراً من المشاكل في إسرائيل، وأن لديهم خبرات اقتصادية وأيد عاملة تتفوق على المهاجرين اليهود الجـــدد. وتغلـــبت الفكـــرة الثانية، وأصبح النقاش حول كيفية دمج العرب في المجتمع الإسرائيلي، مع عدم منحهم الجنسية الإسرائيلية.

ولـــم تصـــدر إسرائيل قانوناً للجنسية بعد قيامها مباشرة، وإنما تأخر إصداره أربع سنوات بعد قيامها. فما هو وضع جنسية السكان العرب في هذه الأثناء؟ يقضـــي قـــرار التقســـيم، وهو الأصل الدولي الذي قامت عليه إسرائيل، بأن المواطـــنين الفلســـطينيين الذين يقيمون خارج مدينة القدس (المدولة)، وكذلك العرب واليهود الذين يقيمون في فلسطين، يصبحون حال الاعتراف بالاستقلال مواطـــنين فـــي الدولـــة الـــتي يقيمـــون فيها ويتمتعون بكافة الحقوق المدنية والسياسية.

لكن بالرغم من اعتراف إسرائيل بقرار التقسيم وقيامها على أساسه، إلا أنها لم تعـــترف بالجنســـية الفلسطينية للعرب الفلسطينيين المقيمين فيها، ولم تمنحهم الجنســـية الإسرائيلية. بينما منحت الجنسية الإسرائيلية لليهود بشكل عملي عن طريق وثيقة إعلان استقلال إسرائيل، وقانون العودة لدولة إسرائيل الذي جعل هـــذه الدولة وطناً لكل اليهود في العالم، ومنح لكل يهودي الحق في الحصول على جنسيتها.

ومـــن هـــنا نســـتطيع القول أنه بظهور دولة إسرائيل توقف مفعول الجنسية الفلســـطينية فـــي هـــذه الدولة. وبالتالي أصبح سكان إسرائيل العرب عديمي

Digitized by Birzeit University Library

الجنسية وفقاً للقانون الإسرائيلي الذي شكل الواقع العملي في تلك الأثناء. مع أن قرار التقسيم كان يوجب على إسرائيل منحهم الجنسية الإسرائيلية فوراً.

ولم تعط إسرائيل قانون الجنسية الأولوية، لأن من شأن ذلك إثارة بعض الصعوبات بشأن المواطنين غير اليهود في الدولة. فأصدرت في ٥ تموز ١٩٥٠ قانوناً مشابهاً لقانون الجنسية أسمته "قانون العودة لدولة إسرائيل". وقد منح هذا القانون الحق لأي يهودي في أي مكان في العالم الحق في الهجرة إلى إسرائيل والحصول على جنسيتها. وقد جاء قانون الجنسية الإسرائيلية الذي سُن عام ١٩٥٢ ليؤكد على اكتساب الجنسية بواسطة العودة. فبينما "يمنح قانون العودة لليهودي الحق آليا بالهجرة إلى إسرائيل، فان قانون الجنسية يمنح الجنسية مباشرة لهذا الشخص"[١٢٩]. أما بالنسبة للعرب الفلسطينيين فلم يتطرق قانون العودة لجنسيتهم، كونهم يعتبرون أجانب وفقاً لهذا القانون.
لكن تم منح الجنسية الإسرائيلية لبعض العرب بموجب قانون الجنسية الإسرائيلية الصادر في ١٤ تموز ١٩٥٢، وذلك عن طريق التجنس[١٣٠]، بشروط هي:

١) أن يكون مسجلاً في أول آذار ١٩٥٢ كساكن بموجب قانون تسجيل السكان الإسرائيلي لسنة١٩٤٩.
٢) أن يكون ساكناً في إسرائيل يوم نفاذ قانون الجنسية.
٣) أن يكون ساكناً في إسرائيل، أو في منطقة أصبحت أرضاً إسرائيلية بعد تأسيس الدولة، من يوم قيامها حتى سريان مفعول قانون الجنسية، أو أن يكون قد دخل إسرائيل بشكل قانوني خلال هذه الفترة.
٤) أن يكون لديه بعض معرفة باللغة العبرية.
٥) أن يوافق وزير الداخلية على تجنسه.
٦) أن يقسم يمين الولاء لإسرائيل[١٣١].

---

١٢٩ هذه مقولة لمحام إسرائيلي يهودي. راجع: قاسم ومايكل، مرجع سابق، ص٦٥. نقلاً عن:
Savir, **The Definition of a Jew under Israel's law of Return**, 17 SW. L.J. 123, 1963, at 126. Hereafter cited as (Savir)

١٣٠ لاحظ أن التجنس لا يكون إلا للأجانب، ولا تمنح الجنسية للعرب إلا عن طريق التجنس! وقارن هذه الحالة بوضع فلسطيني القدس بعد ضمها إلى إسرائيل عام ١٩٦٧.

١٣١ الشروط الثلاثة الأخيرة هي شروط التجنس بشكل عام. أما الثلاثة الأولى فهي من شروط التجنس للعربي المقيم في إسرائيل بشكل خاص.

Digitized by Birzeit University Library

ولـم يكـن مـن السهل تحقيق هذه الشروط، فإثبات الإقامة لم يكن ممكناً إلا بموجب جواز سفر فلسطيني أو بطاقة هوية فلسطينية، ولم تكن هذه الوثائق إلا في حوزة عدد قليل من السكان. إضافة إلى أن قوات الجيش الإسرائيلي كانت، في بداية الحكم العسكري للعرب، تصادر هذه الجوازات والهويات. كذلك كان من الصعب إثبات الشرطين الثاني والثالث بسبب الظروف العسكرية والأمنية السـائدة في تلك الفترة، وما صاحب ذلك من عمليات تدمير وتشريد للعائلات العربية التي لم يبق منها إلا القليل.

والنتيجة أن هذه الشروط لم تتوافر إلا في ١٠% فقط من العرب الفلسطينيين، وهـؤلاء هـم الذيـن حصلوا على الجنسية الإسرائيلية. أما الآخرين فقد بقوا عديمي الجنسية، وفقاً للمعايير الإسرائيلية، لكن كان لهم حق الإقامة الدائمة في إسرائيل.

وقـد بقيت الأغلبية العظمى من سكان إسرائيل الفلسطينيين عديمي الجنسية، وبالـتالي لا يتمـتعون بـالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بهما المواطن العـادي. وبقـي الحال كذلك حتى عام ١٩٨٠، عندما منحت إسرائيل العرب المقيمين فيها، الذين لم يحصلوا على جنسيتها، الحق في التجنس. فقد أصدرت قـانون الجنسية الإسرائيلية المعدل لسنة ١٩٨٠، ووضعت فيه شروطاً تمكن جميع العرب المقيمين في إسرائيل من الحصول على الجنسية الإسرائيلية.

وهكـذا حصـل العـرب الفلسـطينيون المقيمون في إسرائيل على الجنسية الإسـرائيلية، وانسلخت هذه الفئة من الفلسطينيين عن الجنسية الفلسطينية من الـناحية الرسـمية، مـع بقاء الصلات القومية والوطنية والعاطفية قائمة بين "عرب إسرائيل" وبقية العرب الفلسطينيين.

جنسية سكان الضفة الغربية

رحـل الانتداب البريطاني عن فلسطين عام ١٩٤٨ وأقيمت دولة إسرائيل في القسـم الأكبر منها. وبقي جزء من المنطقة الشرقية لفلسطين بلا سلطة حتى دخلته القوات الأردنية، وفرضت عليه الحكم العسكري. ثم ضُمت هذه المنطقة من فلسطين إلى الأردن عام ١٩٥٠ وسميت "الضفة الغربية"، في مقابل الضفة

Digitized by Birzeit University Library

الشرقية لنهر الأردن (شرقي الأردن). وأصبحت الضفتان تكونان معاً "المملكة الأردنية الهاشمية". وتم منح اللاجئين من فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ إلى شرق الأردن أو إلى الضفة الغربية الجنسية الأردنية، إضافة إلى منح تلك الجنسية لسكان الضفة الغربية الأصليين.

وسنتحدث في هذا المبحث عن كيفية حصول الفلسطينيين على الجنسية الأردنية. ثم نتناول أهم أحكام هذه الجنسية باعتبار أن قانونها لا زال سارياً في الضفة الغربية، من الناحية الرسمية، إلى اليوم.

كيفية حصول الفلسطينيين على الجنسية الأردنية

توجهت الأغلبية العظمى من اللاجئين الفلسطينيين شرقاً قاصدين الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن. وأصبح هؤلاء السكان يشكلون أغلبية الأشخاص القاطنين في الأردن أو في المنطقة الفلسطينية المدارة من قبل الأردن (الضفة الغربية). وقد رفضت حكومة إسرائيل في ذلك الوقت عودة هؤلاء اللاجئين إلى بيوتهم. فلم يكن أمام الدولة الأردنية سوى خيارين، إما أن يبقى اللاجئون الفلسطينيون عبئاً على الأردن وغير متمتعين بحقوق المواطنة وواجباتها بعد زوال الجنسية الفلسطينية عنهم، وإما أن تمنحهم الجنسية الأردنية، وبالتالي يصبحوا مواطنين أردنيين يتحملون الواجبات ويتمتعون بالحقوق. وقد رجح الخيار الثاني[١٣٢].

ومنذ وقت مبكر من عمر الإدارة الأردنية للضفة الغربية ظهرت إشارات تؤكد رغبة الحكومة الأردنية في منح الجنسية الأردنية للفلسطينيين (اللاجئين وسكان الضفة الغربية). فقد أجاز قانون جوازات السفر الأردنية الصادر ٧ شباط ١٩٤٩ لأي شخص عربي فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية الحصول

---

[١٣٢] لا شك أن منح الجنسية الأردنية لسكان الضفة الغربية وللاجئين الفلسطينيين قد منح الحكومة الأردنية العديد من الفوائد. فقد اصبح الفلسطينيون أردنيين وبالتالي مشاركون في بناء البلد. وقد أراحت الحكومة الأردنية دائما من تحمل عبء اللاجئين الذين أصبحوا أردنيين. وكذلك زادت من أعداد سكان الأردن القليلي العدد نسبياً. لكن منح هذه الجنسية أثر على مستقبل حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، كما أخر بروز الشخصية الفلسطينية عدة سنوات. وعلى أي حال ظل وضع اللاجئين القانوني في الأردن أفضل من وضعهم في الدول الأخرى التي لم تمنحهم جنسيتها.

Digitized by Birzeit University Library

على جواز سفر أردني بموجب قانون جوازات السفر الأردنية[١٣٣]. وقد تبع ذلك إصدار قانون إضافي لقانون الجنسية الأردنية بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٤٩، الذي نص على أن "جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبروا أنهم حازوا الجنسية الأردنية، ويتمتعون بجميع ما للأردنيين من حقوق، ويتحملون ما عليهم من واجبات"[١٣٤]. ونتيجة لذلك حصل سكان الضفة الغربية واللاجئون الفلسطينيون المقيمون فيها وفي شرق الأردن على الجنسية الأردنية.

وظل قانون سنة ١٩٤٩ سارياً حتى تم صدور قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤، الذي أكد على منح الجنسية للفلسطينيين القاطنين في المملكة الأردنية الهاشمية، بما فيها الضفة الغربية التي ضمت للأردن عام ١٩٥٠[١٣٥]. وبقي هذا القانون سارياً على الضفة الغربية حتى يومنا هذا. لذلك سنتناول أهم أحكام هذا القانون بالتحليل فيما يلي.

أهم أحكام قانون الجنسية الأردنية

١. طرق اكتساب الجنسية الأردنية[١٣٦]:

يحصل على الجنسية الأردنية كل من:

١) يحمل الجنسية الفلسطينية، من غير اليهود، قبل ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في الأردن.

٢) أحرز الجنسية الأردنية بموجب قانون آخر.

---

[١٣٣] قانون ذيل جوازات السفر الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٤٢، المادة ٢، منشور في **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ٩٧٠، صادر في ٧ شباط ١٩٤٩.

[١٣٤] المادة (٢) من قانون إضافي لقانون الجنسية الأردنية رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩، **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ١٠٠٤، ٢٠ كانون الأول ١٩٤٩.

[١٣٥] وهذا وضع غريب حصل فيه سكان منطقة لا تعتبر جزءاً من الدولة على جنسية تلك الدولة. وهذا يشبه ما حدث في بعض تشريعات بعض دول أمريكا اللاتينية التي نصت على أن "الأجانب الموجودين بها دون طلب صريح من جانبهم، مع السماح لهم خلال فترة في إبداء رغبتهم في الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية. فرفضت الدول الأخرى الاعتراف بالجنسية التي تم اكتسابها وفقاً لهذه التشريعات، وذلك تأسيساً على أن إرادة الفرد قد انتهكت في هذه الحالات". فؤاد عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص٦٧، ٦٨.

[١٣٦] أنظر المواد: ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٢، من **قانون الجنسية الأردنية** لسنة ١٩٥٤. والمواد ٢- ٤ من قانون الجنسية الأردنية (المعدل) لسنة ١٩٦٣، **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ١٦٧٥.

Digitized by Birzeit University Library

٣) للعربي الذي يقيم ١٥ سنة متتالية في الأردن الحصول على الجنسية الأردنية، بشرط تخليه عن جنسيته.
٤) يحق للملك أن يمنح الجنسية لكل مغترب[١٣٧]، بشرط تقديم تصريح خطي باختيار الجنسية الأردنية، وأن يتنازل عن أي جنسية أخرى قد يكون اكتسبها.
٥) تحصل المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني على جنسية زوجها، إن أرادت ذلك.
٦) يكتسب أولاد الأردني الجنسية الأردنية أينما ولدوا.
٧) يجوز للأجنبي التجنس، بشرط أن يقيم في الأردن أربع سنوات، وألا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف، وأن يعرف اللغة العربية، وأن يكون حسن السيرة والسمعة.

٢. طرق فقد الجنسية الأردنية[١٣٨]

١) التخلي عن الجنسية الأردنية عن طريق التجنس بجنسية أخرى.
٢) إذا انخرط الأردني في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية دون الحصول على إذن من الحكومة، وطلبت منه الأخيرة ترك تلك الخدمة لكنه لم يستجب.
٣) إذا انخرط في خدمة مدنيّة لدولة أخرى، وأبى تركها عندما كلفته الحكومة الأردنية بذلك.
٤) إذا انخرط في خدمة دولة معادية.
٥) إذا أتى أو حاول إتيان عمل خطر على أمن الدولة.
٦) إذا حصل على التجنس بطريق التزوير.

٣. تعدد وازدواج الجنسية

لم ينص القانون الأردني على منع ازدواج الجنسية. إلا أنه يفهم من نصوصه، ضمنا، أنه لا يجوز الجمع بين الجنسية الأردنية وجنسية دولة أخرى. فقد نص القانون على أن الأردني الذي يحصل على جنسية دولة أخرى يفقد الجنسية الأردنية. واشترط على من يريد التجنس بالجنسية الأردنية التخلي عن جنسيته[١٣٩].

---

[١٣٧] "المغترب هو كل عربي ولد في الأردن أو في القسم المغصوب من فلسطين (إسرائيل) وهاجر من الأردن، وكذلك أولاد هذا الشخص". المادة (١) من قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤.

[١٣٨] المواد ١٥- ١٩ من **قانون الجنسية الأردنية** لسنة ١٩٥٤.

[١٣٩] أنظر مثلاً المواد ١٣، ١٥، ١٦، ١٧ من **القانون السابق**. والمادة (٢) من **قانون الجنسية الأردنية (المعدل)** لسنة ١٩٦١.

Digitized by Birzeit University Library

إلا أنه يجوز لزوجة الأردني الأجنبية التي اكتسبت الجنسية الأردنية بزواجها من أردني أن تحتفظ بجنسيتها الأجنبية، بشرط موافقة وزير الداخلية[١٤٠]. وهذا يدل على أن الأصل في القانون الأردني الساري في الضفة الغربية عدم جواز تعدد الجنسية، لكن يباح ذلك في حالة خاصة استثنائية.

وقد أخذ القانون الأردني بمبدأ حق الدم، ومنح الجنسية الأردنية لكل من ولد لأب أردني، أينما ولد[١٤١]. وأخذ كذلك بمبدأ حق الإقليم لمن يولد في الأردن من أبوين مجهولين (اللقيط). وأخذ بحق الدم وحق الإقليم معاً في حالة ولادة الطفل في الأردن من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً[١٤٢].

وقد حصل المواطنون الفلسطينيون الذين منحوا الجنسية الأردنية على جوازات سفر أردنية على قدم المساواة مع المواطنين الأردنيين الأصليين.

هذا وقد ألغى قانون الجنسية الأردنية تشريعات الجنسية الفلسطينية التي أصدرتها حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين، إلى المدى الذي تتعارض فيه تلك التشريعات مع أحكامه[١٤٣].

جنسية سكان قطاع غزة

بعد رحيل القوات البريطانية عن قطاع غزة عام ١٩٤٨ حلت محلها قوات مصرية استلمت الإدارة الفعلية في القطاع، دون أن يضم إلى مصر. وقد صاحب رحيل القوات البريطانية لجوء عدد كبير من فلسطينيي المنطقة التي أعلن قيام دولة إسرائيل عليها إلى قطاع غزة. فأصبح سكان القطاع قسمين،

---

[١٤٠] المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية (المعدل) لسنة ١٩٦٣. والقرار رقم (٤٥) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، بشأن تفسير المادة المذكورة، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد ١٧٧٦.

[١٤١] المادة (٩٠) من قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤.

[١٤٢] المادة (٥/٢) من قانون الجنسية الأردنية (المعدل) لسنة ١٩٦٣. وراجع شرح هذه الأحكام وتفصيلها: الداودي، مرجع سابق، ص٤٧- ٧١.

[١٤٣] المادة (٢٢) من قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤. وسلاحظ أنه يترتب على ذلك نتائج مهمة للغاية، منها بقاء النصوص التي لا تتعارض مع مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة (١٩٢٥- ١٩٤١) سارية المفعول، كما سنرى في الفصل الثالث.

Digitized by Birzeit University Library

أصليون ولاجئون. ولم يختلف وضع الفريقين عن بعضهما[١٤٤]. فكلاهما خضع لسلطة واحدة وعاش في ظروف وأوضاع سياسية وقانونية واحدة تقريباً[١٤٥]. ونظراً لأن أغلبية سكان القطاع من اللاجئين، فلن نفرق[١٤٦] بين السكان الأصليين واللاجئين بالنسبة لموضوع الجنسية.

يمكن أن يقال أن سكان القطاع فقدوا دوسهم (الانتداب) وبالتالي أصبحوا عديمي الجنسية (Stateless). فسكان قطاع غزة لم يحصلوا على الجنسية المصرية، وكانت مصر تعاملهم كأجانب يلزم لدخولهم مصر الحصول على تأشيرة دخول[١٤٧].

لكن لا يمكن التسليم بأن سكان قطاع غزة أصبحوا عديمي الجنسية. فقطاع غزة، بالرغم من رحيل الانتداب، لم يقع تحت الاحتلال[١٤٨]، وإنما أقيمت فيه سلطات تشبه سلطات الدولة. فوجدت سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وثالثة قضائية. وظلت القوانين الفلسطينية (الانتدابية)، بما فيها قانون الجنسية، سارية. وكان بالإمكان إعلان قيام دولة في القطاع، أو على الأقل حكم ذاتي للفلسطينيين[١٤٩]، إلا أن ذلك لم يتم لأسباب سياسية[١٥٠]. وبقي القطاع، خلال هذه الفترة، يدار من قبل الإدارة المصرية. ولم يشكل، من وجهة القانون الدولي، دولة أو حكماً ذاتيا، بينما كان القطاع يشكل فعلياً "دولة غزة الفلسطينية".

---

[١٤٤] قارن بين هذه الحالة، وحالة سكان الضفة الغربية الأصليين واللاجئين، الذين تحدثنا عن وضعهم القانوني قبل قليل.

[١٤٥] نقول "تقريباً" نظراً لوضع اللاجئين المختلف عن السكان الأصليين من ناحية القانون الدولي. فبموجب هذا القانون يحق للاجئين العودة إلى أماكن سكناهم الأصلية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤. كما سيأتي بعد قليل.

[١٤٦] كان من الممكن الحديث عن سكان القطاع اللاجئين عند الحديث عن اللاجئين الفلسطينيين عموما. إلا أننا رأينا من الأنسب الحديث عنهم هنا، نظراً لاتصال أوضاعهم بواقع جنسية سكان قطاع غزة الأصليين، أكثر من اتصاله بواقع جنسية اللاجئين.

[١٤٧] Takkenbkrg محاضرة ألقاها في مركز الحقوق- جامعة بيرزيت، ١٦ أيار ١٩٩٨، بعنوان:

"The Legal Status of Palestinians in Gaza"

[١٤٨] باستثناء الفترة الزمنية القصيرة التي خضع فيها القطاع للاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٥٦، والتي لم تؤثر على وضع الجنسية لسكان القطاع.

[١٤٩] كان الحكم الذاتي لسكان القطاع واقعاً بشكل فعلي. فقد كان القضاة وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وكثير من أعضاء المجلس التنفيذي فلسطينيين، باستثناء رئيس السلطة التنفيذية (الحاكم الإداري العام) وبعض المسؤولين الآخرين، كالقادة العسكريين، الذين كانوا من المصريين.

[١٥٠] لأنه كان يخشى أن يؤدي إقامة الدولة الفلسطينية في القطاع إلى تحجيم فلسطين وتقزيمها في إطار "قطاع غزة"، خاصة بعد احتلال إسرائيل للقسم الأعظم من فلسطين، وضم الضفة الغربية للأردن.

Digitized by Birzeit University Library

وقد أصدرت حكومة عموم فلسطين في حقبة الخمسينات جوازات سفر فلسطينية باسمها[١٥١]. إلا أن ذلك لم يعمر طويلاً بسبب تلاشي تلك الحكومة. فأصدرت مصر وثائق سفر مصرية لسكان القطاع بدلاً من تلك الجوازات[١٥٢].

وقد كانت الجنسية الفلسطينية موجودة فعلاً (de facto)[١٥٣]، ويعامل السكان على هذا الأساس. فكان يحق للأشخاص الفلسطينيين الذين تجنسوا بجنسيات دول أخرى، عندما لجئوا إليها، وعادوا إلى القطاع العودة إلى الجنسية الفلسطينية[١٥٤]. كذلك كانت تسقط الجنسية الفلسطينية عن بعض الأشخاص لأسباب معينة[١٥٥].

هذا وقد أجازت الإدارة المصرية لسكان قطاع غزة الحصول على جنسية دول أخرى، إضافة إلى جنسيتهم الفلسطينية[١٥٦]. وهذا يعتبر حكماً جديداً، أدخلته الإدارة المصرية على قوانين الجنسية الفلسطينية المطبقة في قطاع غزة.

وبالرغم من أن الجنسية الفلسطينية كانت موجودة فعلاً في قطاع غزة، إلا أنها لا تعتبر جنسية كاملة، بسبب عدم وجود الدولة الفلسطينية المستقلة.

جنسية اللاجئين الفلسطينيين

ظهرت مشكلة اللاجئين قبيل وأثناء وبعد قيام دولة إسرائيل[١٥٧]. واستمرت هذه المشكلة دون حل حتى هذه اللحظة. وذلك بالرغم قرارات الأمم المتحدة التي

---

[١٥١] Takkenberg، مرجع سبق ذكره.

[١٥٢] وذلك بموجب قرار وزير الداخلية المصري رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٠. شمس الدين الوكيل، **مرجع سابق**، ص٣٦٩.

[١٥٣] إضافة إلى وجودها من وجهة القانون الدولي العام، باعتبارها حق لسكان الأرض، كما ذكرنا في الفصل الأول.

[١٥٤] مثلاً كان هناك تنازل عن الجنسية الأردنية والسورية والسعودية واليمنية، والعودة إلى الجنسية الفلسطينية. وكان هذا التنازل ينشر في الجريدة الرسمية لقطاع غزة. راجع: **الوقائع الفلسطينية** (الجريدة الرسمية لقطاع غزة)، مثلاً: عدد ١٦٠، ص١١. وعدد ١٧٦، ص ٤٠٥. وعدد ١٩١، ص ٧٠١. وعدد ٢٣٢، ص١٣٥٧. وعدد ٢٥٦، ص ١٩٤٥.

[١٥٥] منها تزوج المرأة الفلسطينية بشخص أجنبي وحصولها على جنسيته. راجع الإعلان المنشور في (**الوقائع- قطاع غزة**) عدد ١٩، ص٦٥٠، ٣ أيار ١٩٥٣. وقرار الحاكم العام رقم (٣) لسنة ١٩٥٩، المنشور في (**الوقائع- قطاع غزة**)، عدد ١١٣، ص٥٧٤ ، ١٩ كانون الثاني ١٩٥٩.

[١٥٦] راجع الإعلان المنشور في **المصدر السابق**، عدد ٨٣، ص١٧٣، في ٣١ تشرين الأول ١٩٥٧.

[١٥٧] أنظر مراحل اللجوء الفلسطيني في الفترة بين عامي ١٩٤٧- ١٩٤٩، حامد سلطان، **المشكلات القانونية المتفرعة على قضية فلسطين**، (معهد البحوث والدراسات العربية-جامعة الدول العربية، ١٩٦٧). وانظر في الخلفية التاريخية بشكل عام لمشكلة-

Digitized by Birzeit University Library

تؤكد ضرورة عودة اللاجئين إلى وطنهم. وفي كل الحقب التي مرت بها فلسطين، بقي اللاجئون يعانون ذات الإشكالات. وقد زادت مشكلتهم غموضاً بعد توقيع الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، التي جعلت موضوع اللاجئين من مواضيع المرحلة النهائية. وبعد عام ١٩٦٧ ظهرت مشكلة النازحين[١٥٨]. لكنها أقل خطورة من قضية اللاجئين، بسبب قلة عدد النازحين مقارنة باللاجئين، وبسبب اعتراف إسرائيل المبدئي بحقهم بالعودة.

تحدثنا سابقاً عن جنسية اللاجئين الذين استقروا في الضفة الغربية وقطاع غزة. لذا فإن حديثنا الحالي عن جنسية اللاجئين لا يشمل هذه الفئة. وقد تمت معالجة جنسية اللاجئين في مبحث الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧، كون هذه الجنسية تبلورت بشكل شبه كامل في هذه الفترة، ولم يطرأ عليها تغيير من الناحية القانونية حتى اليوم. لذا فإننا سنتحدث عن جنسية اللاجئين بين عامي ١٩٤٨ و ٢٠٠٠، ولن نعود للحديث عنها في المبحث القادم. وبسبب تفرع المواضيع المندرجة تحت موضوع "جنسية اللاجئين"، فسنقتصر في حديثنا على عدة نقاط نرى أنها ذات صلة بموضوع الجنسية الفلسطينية.

تعريف اللاجئ الفلسطيني[١٥٩]

اللاجئ الفلسطيني هو كل من كان يعيش بشكل طبيعي في فلسطين في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٦ و١٩٤٨، وفقد مسكنه ومصدر رزقه نتيجة حرب عام ١٩٤٨[١٦٠]. ويشمل التعريف فروع الأشخاص المذكورين[١٦١].

-اللاجئين: Takkenberg، مرجع سابق. رمضان بابادجي وآخرون، **حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦)، ص ١٥ وما بعدها.

[١٥٨] لا يفرق البعض بين كلمة "لاجئ" وكلمة "نازح" ، وهذا أمر صحيح من ناحية القانون الدولي. لكن بما أنه تم التعارف، بموجب إعلان المبادئ الفلسطيني- الإسرائيلي، على إطلاق كلمة لاجئ على لاجئي سنة ١٩٤٨، ونازح على لاجئي ١٩٦٧، فإننا سنستعمل لفظ نازح لاحقاً للإشارة إلى لاجئي ١٩٦٧. أنظر في تعريف كلمة نازح: سليم تماري، **مستقبل اللاجئين الفلسطينيين** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦)، ص٨٧.

[١٥٩] أنظر في تعريف اللاجئ الفلسطيني، مثلاً Takkenberg ، مرجع سابق، ص٣٨٧. وشلومو غازيت، "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين،" مجلة السياسة الفلسطينية ٥ (١٩٩٥). إيليا زريق، **اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧)، ص٧ وما بعدها. سليم تماري، **مرجع سابق**، ص٥٦- ٥٧. رمضان بابادجي وآخرون، **مرجع سابق**، ص٤٩- ٥١. وفي تعريف اللاجئ بشكل عام أنظر مثلاً: محمد بسيوني وآخرون، **مرجع سابق**، ص٢٤٣- ٢٤٤. بحاري الجعلي، "الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير،" **المجلة المصرية للقانون الدولي** المجلد الأربعون (١٩٨٤).

Digitized by Birzeit University Library

أمـــا تعريف اللاجئ بشكل عام، وهو برأينا أدق من التعريف السابق[١٦٢]، فهو كـــل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ في مكان آخر خـــارج موطـــنه الأصلي، نتيجة عدوان خارجي أو احتلال، أو أحداث خطرة تهدد السلامة العامة في جزء من موطنه أو كله.

ويشـــمل تعـــريف اللاجئ الفلسطيني النازحين الذين لجئوا من الضفة الغربية وقطـــاع غزة إلى بلاد أخرى، والغائبين الذين غادروا فلسطين فترة الاحتلال ولـــم يتمكنوا من العودة وفقدوا نتيجة ذلك إقامتهم في الضفة الغربية أو قطاع غزة. ويشمل كذلك المبعدين.

جنسية اللاجئين في القانون الدولي العام:

نـــتحدث أولاً عـــن موقـــف الأمم المتحدة من قضية اللاجئين الفلسطينيين. ثم نـــتحدث عن جنسية اللاجئين بشكل عام، لنقيس عليها وضع جنسية اللاجئين الفلسطينيين.

موقف الأمم المتحدة من قضية اللاجئين الفلسطينيين[١٦٣]:

أكدت الأمم المتحدة، ومنذ البداية، على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديـــارهم. فصدر في ١٦ أيلول ١٩٤٨ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الذي ينص على "وجوب السماح بالعودة للاجئين الراغبين في العودة إلى ديـــارهم، والعيـــش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الأشخاص غير الراغبين بالرجوع ... ".

وتبنّت الجمعية العامة في أغلب دوراتها قرارات تؤكد القرار ١٩٤، وأعربت عـــن أســـفها لعدم تحقق العودة أو التعويض. كذلك صدر القرار رقم ٣٢٣٦ بـــتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤، الذي أكد في مادته الثانية حق الفلسطينيين

---

[١٦٠] انظر النقد الموجه لهذا التعريف في المراجع السابقة.

[١٦١] هذا هو تعريف الأنروا للاجئ الفلسطيني.

[١٦٢] لذلك فإننا سنعتمد هذا التعريف للاجئ الفلسطيني.

[١٦٣] راجـــع : Takkenberg، مرجع سابق، ص٢٢- ٢٩. بابادجي، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها. زريق، مرجع سابق، ص ١٩٨- ٢٠٥.

Digitized by Birzeit University Library

غيـــر القـــابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شُردوا منها، وطالب بإعادتهم.

جنسية اللاجئين في القانون الدولي[١٦٤]:

تعتـــبر الاتفاقـــات الدوليـــة المتعـــلقة باللاجئين أن هؤلاء الأشخاص عديمي الجنســـية، وبالـــتالي لا يتمـــتعون بالحقوق التي يتمتع بها المواطنون، خاصة الحقـــوق السياسية، مع عدم إغفال الحقوق المدنية. وتنص هذه الاتفاقيات على ضـــرورة قيـــام الدولة المضيفة بإصدار بطاقات هوية للاجئين، ووثائق سفر لتمكيـــنهم مـــن الســـفر خارج الإقليم. كما أن على الدولة المضيفة استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، قدر الإمكان.

أمـــا بالنسبة للقانون الذي يطبق على اللاجئ فهو قانون بلد موطنه إذا كان له موطـــن، وإلا فقـــانون الدولـــة التي يقيم فيها. أما بالنسبة لحق التقاضي فإنه يخضع لقانون البلد الذي يقيم فيه. ويشترط ألا تكون الحقوق الممنوحة للاجئ، في أي حال، أدنى حالاً من تلك الممنوحة للأجانب عامة.

غـــني عـــن القول أن الجنسية تعتبر حقاً من حقوق الإنسان، ولا يجوز لأي شـــخص أن يجـــبر عـــلى التنازل عن جنسيته، كما ورد في الإعلان العالمي لحقـــوق الإنسان. هذا وتطبق على اللاجئين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحالات انعـــدام الجنسية وآليات خفضها. ويرى البعض أن هذه الاتفاقيات بمجموعها تشكل عرفاً دولياً، وبالتالي يجب على جميع الدول الالتزام بها[١٦٥].

---

[١٦٤] انظـــر **الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين** لسنة ١٩٥٠، المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٩، ٣٤. **والبروتوكول الدولي الخـــاص بوضع اللاجئين** لسنة ١٩٦٧. بسيوني وآخرون، **مرجع سابق**، ص٢٢٤ وما بعدها. بابادجي وآخرون، **مرجع سابق**، ص٥٤ ومـــا بعدها. ويلاحظ أنه منذ عام ١٩٨٨، أن عدداً من الدول الأوروبية اتخذت موقفاً جديداً من قضية اللاجئين الفلسطينيين. فقد قيل أن الاتفاقيـــات المذكـــورة لا تنطبق قطعاً على اللاجئين الفلسطينيين، بسبب الدور الذي لعبته منظمة التحرير الفلسطينية على المستوى العالمي لإحياء قضية اللاجئين. و قيل أن هذه القضية تختلف عن قضايا اللاجئين الآخرين Takkenberg، **مرجع سابق**، ص١٨٥.

[١٦٥] أنيـــس قاسم، محاضرة حول: **الجوانب القانونية للقرار الأردني بفك الارتباط عن الضفة الغربية**، ألقاها في معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، ٢٧ أيار ١٩٩٨.

Digitized by Birzeit University Library

مواقف الأطراف المختلفة من قضية اللاجئين وأثرها على جنسيتهم:

نبحث هنا مواقف الدول المضيفة للاجئين. كذلك موقف إسرائيل والموقف الرسمي الفلسطيني والموقف الأمريكي، لما لهذه المواقف من تأثيرات بالغة على قضية اللاجئين، وبالتالي انعكاس مباشر على جنسيتهم[١٦٦].

مواقف الدول المضيفة[١٦٧]:

١. **الأردن:** مُنح اللاجئون الفلسطينيون الجنسية الأردنية عام ١٩٤٩، وبالتالي أصبحوا مواطنين أردنيين يتمتعون بكافة حقوق المواطنة[١٦٨]، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود بعض اللاجئين المقيمين في الأردن الذين لم يحصلوا على الجنسية الأردنية.

٢. **سوريا:** لم تمنح سوريا الجنسية للاجئين الفلسطينيين. وإنما أنشأت لهم مؤسسة تدير شؤونهم، وتعاونهم على إيجاد فرص العمل لهم. ويمتع اللاجئون الفلسطينيون في سوريا بكثير من الحقوق المدنية على قدم المساواة مع المواطنين السوريين، ويحظون بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنهم يفتقرون إلى الحقوق السياسية، وحق تملك العقارات. ويحمل اللاجئون في سوريا وثائق سفر سورية.

---

[١٦٦] تبرز العلاقة بين مواقف الأطراف المختلفة من قضية اللاجئين وأثرها على جنسيتهم على النحو التالي:

أ. **الدول المضيفة:** يؤثر موقفها على جنسية اللاجئين في حالة توطينهم فيها، كذلك في حالة عدم التوطين. ففي الحالة الأولى يصبح اللاجئ مواطناً عادياً في تلك الدولة وبالتالي يزول عنه وصف لاجئ. أما في حالة عدم التوطين فإن اللاجئ يظل عديم الجنسية، ويعامل على هذا الأساس. ولكلتا الحالتين آثار سياسية واقتصادية واجتماعية بالغة، سواءً على اللاجئين أنفسهم أو على الدول المضيفة.

ب. **الموقف الإسرائيلي:** تبرز أهميته بشكل واضح، ذلك أن أمر عودة اللاجئين بيد إسرائيل من الناحية العملية في هذه المرحلة على الأقل. فإن أرادت حل قضيتهم بإرجاعهم إلى منازلهم، أو على الأقل إلى وطنهم (مناطق الـ ٤٨)، فإنهم بذلك يحصلون على الجنسية الإسرائيلية، أو على الأقل على حق الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما إذا ظلت إسرائيل مصممة على عدم عودتهم، فإنهم سيبقون عديمي الجنسية، إلا إذا اكتسبوا جنسيات دول أخرى.

ج. **الموقف الرسمي الفلسطيني:** يبدو تأثيره على جنسية اللاجئين بحسب ما إذا قبل هذا الطرف تعويض اللاجئين مع عدم عودتهم، أو إذا أصر على عودتهم إلى إسرائيل، أو إلى المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية.

د. **الموقف الأمريكي:** يظهر تأثيره من ناحية تأثير الولايات المتحدة الكبير على مواقف الأطراف المختلفة.

[١٦٧] حامد سلطان، **مرجع سابق**، ص ٩٤. إيليا زريق، **مرجع سابق**، ص٤٥- ٥٠. وTarrenberg، **مرجع سابق**، ص١٥٣-١٧٣.

[١٦٨] إلا أن هنالك تمييزاً سياسياً تجاههم. إيليا زريق، **مرجع سابق**، ص٣٨.

Digitized by Birzeit University Library

٣. **لبنان:** ينقسم اللاجئون الفلسطينيون، من حيث أوضاعهم القانونية، إلى ثلاث فئات:

أ. لاجئون فلسطينيون حصلوا على الجنسية اللبنانية في بداية الخمسينيات، وأغلب هؤلاء من المسيحيين، إضافة إلى عدد ضئيل من المسلمين الأثرياء[١٦٩].

ب. اللاجئون الفلسطينيون الذي لجأوا في أعقاب حرب ١٩٤٨ والمسجلون لدى الأنروا ولدى المديرية العامة لشئون اللاجئين، وهؤلاء يحملون وثائق سفر لبنانية، ويتمتعون ببعض الحقوق المدنية.

ج. لاجئون وفدوا إلى لبنان من دول أخرى. وهؤلاء لا يعتبرون مقيمين شرعيين، ومحرومون من كافة الحقوق المدنية، فضلاً عن الحقوق السياسية. ولا يحملون وثائق سفر لبنانية. كذلك الحال بالنسبة للنازحين الذين استقروا في لبنان. ومنذ محادثات السلام الفلسطينية الإسرائيلية التي انطلقت عام ١٩٩١، قام لبنان باتخاذ إجراءات صارمة حدّت بصورة مضطردة من تنقل اللاجئين الفلسطينيين، حتى المسجلين لدى الأنروا والحاصلين على وثائق سفر لبنانية.

٤. **مصر:** لا يعيش اللاجئون الفلسطينيون في مصر في مخيمات. وقد منحوا وثائق سفر مصرية، كما هو الحال لسكان قطاع غزة. وتعامل مصر الفلسطينيين كأجانب، وعلى من يرغب منهم في دخول مصر الحصول على تأشيرة دخول.

٥. **العراق :** صدر في سنة ١٩٥٣ قانون يقضي بالمساواة بين اللاجئين الفلسطينيين والمواطنين العراقيين في الحقوق والواجبات، باستثناء الحق في التملك وفي الانتخاب. وحصل اللاجئون في العراق على وثائق سفر عراقية.

٦. **ليبيا:** لا تسمح للاجئين بالتملك، ولا الحصول على وثائق سفر ليبية، ويعاملوا كالأجانب تماماً.

٧. **دول الخليج:** لا يحق للفلسطينيين الحصول على جنسية هذه الدول، أو حتى وثائق سفر منها، ويعاملون معاملة الأجانب، فلا يحق لهم التملك أو القيام بالوظائف أو المشاريع إلا عن طريق "الكفيل". ويحمل معظم هؤلاء وثائق سفر مصرية أو سورية أو لبنانية، أو جوازات سفر أردنية.

هذا وقد عقدت الدول العربية عدة اجتماعات بشأن اللاجئين الفلسطينيين، معظمها كان شكلياً فارغاً من المضمون العملي[١٧٠]. ومن أهم هذه الاجتماعات

---

[١٦٩] وعددهم خمسين ألف لاجئ فلسطيني. المرجع السابق، ص٤٦. نقلاً عن سهيل الناطور، أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان (ب م ن: دار التقدم العربي، ١٩٩٣).

Digitized by Birzeit University Library

اجتماع الجامعة العربية عام ١٩٥٢ الذي تقرر فيه إصدار وثائق سفر من كل دولة عربية للاجئين المقيمين فيها[١٧١]. كذلك اجتماع الدار البيضاء عام ١٩٦٥ الذي أكد على ضرورة إصدار وثائق السفر المذكورة، وعلى حرية اللاجئين في التنقل، وتحديد طبيعة العلاقات السياسية مع اللاجئين الفلسطينيين بعد إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية[١٧٢]. ويلاحظ أن الموقف القانوني في الدول العربية المضيفة للاجئين يختلف بحسب موقف تلك الدولة من القضية الفلسطينية بشكل عام[١٧٣].

وحصول الفلسطينيين على وثائق سفر من الدول المضيفة، أو حتى التجنس بجنسيتها، مثل الأردن، لا يشكل حجة لنفي حق العودة[١٧٤].

موقف إسرائيل[١٧٥]

موقف إسرائيل من عودة اللاجئين هو موقف مخادع[١٧٦] ينبع من رفض الاعتراف بحق العودة إلى داخل حدود إسرائيل، ورفض مبدأ التعويض، باعتبار أن الاعتراف بأي من الحقين، العودة أو التعويض، سيؤدي إلى تحميل إسرائيل المسؤولية عن هذه القضية. فإسرائيل تدّعي أن مسؤولية اللجوء تقع على عاتق اللاجئين أنفسهم، وعلى الدول العربية التي حثتهم على اللجوء، كذلك تدّعي وجود عدد كبير من المهاجرين اليهود الذين لجأوا إلى إسرائيل من دول عربية ولم يحصلوا على تعويضات، وتعويضات هؤلاء قد تعادل ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين.

الموقف الرسمي الفلسطيني

الموقف الرسمي الفلسطيني هو الإصرار على حق العودة. وكانت الوسيلة في الماضي هي الكفاح المسلح وإزالة إسرائيل وإقامة الدولة الفلسطينية التي

---

[١٧٠] Takkenberg ، المحاضرة المذكورة سابقاً.

[١٧١] Takkenberg، مرجع سابق، ص٢٩٣، ٢٩٤.

[١٧٢] Takkenberg، المحاضرة المذكورة سابقاً.

[١٧٣] إيليا زريق، مرجع سابق، ص٣٨.

[١٧٤] بابادجي وآخرون، مرجع سابق، ص٤٩.

[١٧٥] راجع مثلاً: غازيت مرجع سابق، ص٢٣١- ٢٣٢. بابادجي وآخرون، مرجع سابق، ص١٢٢، ١٣٢ وما بعدها. زريق، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها. ممّاري، مرجع سابق، ص١٣.

[١٧٦] بحسب تعبير غازيت، مرجع سابق، ٢٣١.

Digitized by Birzeit University Library

سيعود إليها اللاجئون، ويحصلوا على جنسيتها[١٧٧]. وقد رفض الفلسطينيون عام ١٩٤٩ عـودة (١٠٠,٠٠٠) لاجئ إلى داخل إسرائيل، ونتيجة لذلك تراجعت حكومات إسرائيل المتعاقبة عن السماح بعودة هؤلاء[١٧٨].

وظـل الموقـف الرسمي الفلسطيني بعد الدخول في المفاوضات مع إسرائيل مُصـرّاً عـلى عودة اللاجئين وتطبيق القرار ١٩٤، لكن هذه المرة بالطرق السـلمية. ولـم يتحدد بشكل واضح الموقف الفلسطيني بالنسبة للمناطق التي يطالب بعودة اللاجئين إليها[١٧٩].

الموقف الأمريكي

أيدت الولايات المتحدة عام ١٩٤٨ القرار ١٩٤. لكن جميع شخصيات الإدارة الأمريكية على قناعة بأن إسرائيل لا يمكن أن توافق على حق العودة[١٨٠]. وفي سنة ١٩٩٥ حجبت أمريكا التزامها السنوي بالقرار ١٩٤ لأول مرة منذ تبنيها له[١٨١]، مما يثير شكوكاً حول حقيقة النوايا الأمريكية.

جنسية اللاجئين والعملية السلمية

تحـدد الاتفاقيـات الفلسـطينية الإسـرائيلية المفاوضات بشأن اللاجئين على مسـتويين، الأول لاجئو ١٩٤٨ ويؤجل موضوعهم إلى المرحلة النهائية[١٨٢]، مـع تشـكيل مجموعـة عمل[١٨٣] لمتابعة قضيتهم[١٨٤]. والمستوى الثاني لاجئو ١٩٦٧ (الـنازحون) وهـؤلاء من المفترض أن تتم مناقشة قضيتهم في إطار

---

[١٧٧] المادة (٩) من الميثاق الوطني الفلسطيني.

[١٧٨] غازيت، مرجع سابق، ص٢٣٤، ٢٣٥.

[١٧٩] للتفصيل راجع: زريق، مرجع سابق، ص١٣٤ وما بعدها.

[١٨٠] غازيت، مرجع سابق، ص٢٣٤، ٢٣٥.

[١٨١] ممّاري، مرجع سابق، ص ٦٦.

[١٨٢] المـادة (٣/٥) من اتفاق إعلان المبادئ، واشنطن، ١٣ أيلول ١٩٩٣ (لاحقاً (أوسلو١). ترجمة مركز القدس للإعلام والاتصال، ١٩٩٦.

[١٨٣] أنظر التعريف بمجموعة العمل: ممّاري، مرجع سابق، ص٨٥. وقد أنجزت مجموعة العمل الخاصة باللاجئين الأمور التالية: ١. تحديد حجـم اللاجئين ومشكلاتهم، ٢. حشد الموارد لتحسين مستويات المعيشة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للاجئين، ٣. وضع +خطط إنسـانية، مـثل تحسين إجراءات لم الشمل. وكل ذلك بتعهد عدد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة، وبمساعدة الأنروا. المرجع السابق، ص ٤٢.

[١٨٤] المرجع السابق، ص١١.

Digitized by Birzeit University Library

لجـــنة رباعية تضم الفلسطينيين والإسرائيليين ومصر والأردن، لتقرير كيفية عودتهـــم إلى مـــناطق السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الانتقالية. وقد انتهت المرحـــلة الانتقالية دون أن تنفذ إسرائيل التزاماتها بعودة النازحين. ويصعب التكهن بمستقبل جنسية اللاجئين؛ بسبب عدم وضوح النتائج التي ستسفر عنها مفاوضات الحل الدائم بهذا الشأن. إلا أننا نتوقع أن يتم الاتفاق، من بين أمور أخـــرى، على عودة اللاجئين إلى مناطق السلطة الفلسطينية، وبالتالي حصول من يعود منهم على الجنسية الفلسطينية.

إيجابيات واقعية محدودة على جنسية اللاجئين في ضوء العملية السلمية:

بالرغم من إغفال الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية لقضية اللاجئين، إلا أنـــنا نلمس بعض الإيجابيات تجاه جنسية بعض اللاجئين، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

١. يحـــق لضباط وأفراد الشرطة الفلسطينية القادمين من الخارج، من حاملي جـــوازات السفر الأردنية ووثائق السفر المصرية وغيرها، الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة[١٨٥].

٢. تـــم رفع عدد طلبات "لم شمل العائلة" من ألف طلب سنوياً إلى ألفي طلب (أي لم شمل ستة آلاف شخص سنوياً)[١٨٦].

٣. تمـــنح الإقامة الدائمة للفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غـــزة، إذا استطاع هؤلاء أن يثبتوا أنهم أقاموا في المناطق الفلسطينية خلال الأعـــوام الـــثلاثة أو الأربعـــة الأخيـــرة باستمرار قبل التوقيع على الاتفاقية الفلسطينية- الإسرائيلية المرحلية لسنة ١٩٩٥، ويدرج اسمهم في سجل السكان ويمنحون بطاقات هوية ملائمة[١٨٧].

٤. تشـــكيل لجنة فلسطينية- إسرائيلية لإعادة إصدار بطاقات الهوية لأولئك المواطنين الذين فقدوا هوياتهم الشخصية[١٨٨]، وهم المواطنون الذين فقدوا حق

---

[١٨٥] المادة (٣/ ب) من الملحق الثاني لاتفاق أوسلو ١.

[١٨٦] نمري، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

[١٨٧] المـــادة ٢/١ (١) (٢)، مـــن الملحق الثاني (البروتوكول الخاص بالانتخابات) من الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن، ٢٨ أيلول ١٩٩٥. (لاحقاً (أوسلو ٢)). ترجمة مركز القدس للإعلام والاتصال.

[١٨٨] المادة (٣/٢٨) من الملحق الثاني (بروتوكول حول القضايا المدنية)، أوسلو ٢.

Digitized by Birzeit University Library

الإقامة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بسبب تجاوز فترة غيابهم خارج البلاد المدة المسموح بها من قبل إسرائيل[١٨٩].

٥. يجوز للسلطة الفلسطينية أن تسجل جميع الأشخاص المولودين في الخارج أو في الداخل، إذا كان عمرهم أقل من ١٦ سنة، وأحد والديهم مواطن في الضفة الغربية أو قطاع غزة[١٩٠].

٦. يجوز للجانب الفلسطيني، بالاتفاق مع إسرائيل، منح إقامة دائمة لموظفين[١٩١] يعملون لدى السلطة الفلسطينية، خلال فترة زيارتهم للمناطق الفلسطينية.

٧. يجوز للجانب الفلسطيني، بالاتفاق مع إسرائيل، منح الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى:

- مستثمرين بهدف تشجيع الاستثمار.
- زوجات وأطفال المواطنين الفلسطينيين[١٩٢].
- أشخاص آخرين لأسباب إنسانية لحفز وتعزيز التئام شمل العائلة[١٩٣].

٨. هذا إضافة إلى عدد من الفلسطينيين الذين قدموا إلى مناطق السلطة الفلسطينية بموجب تصاريح زيارة، وبقوا في مناطق السلطة بعد انتهاء مدة التصريح[١٩٤]، وهؤلاء يعتبرون مقيمين غير شرعيين بموجب الاتفاق.

وبالرغم من وجود هذه النقاط الإيجابية، إلا أنها حالات فردية لا تعبر عن حق العودة كحق جماعي للاجئين الفلسطينيين. كما أنها تشمل فئة ضئيلة جداً من اللاجئين والنازحين، ومعظمها متوقف على موافقة إسرائيل. إلا أن هذه النقاط

---

[١٨٩] غماري، مرجع سابق، ص٩٤- ٩٥.

[١٩٠] المادة (١٢/٢٨) أوسلو ٢.

[١٩١] المادة ٣/٢٨(ب) أوسلو ٢.

[١٩٢] هذا تداخل مع حق أي مواطن في الحصول على إقامة دائمة لأولاده الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، سواءً ولدوا في الداخل أو الخارج. كذلك يوجد تداخل بين موضوع الزوجات وموضوع لم الشمل.

[١٩٣] المادة ١١/٢٨ أوسلو ٢.

[١٩٤] فترة الزيارة المسموح بها للضفة الغربية وقطاع غزة هي ثلاثة أشهر، ويمكن أن تجدد إلى أربعة أشهر أخرى، وهذا ينطبق على الزائرين الذين يقدمون من بلاد ليس لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل. أما القادمون من بلاد لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل؛ فستحدد فترة زيارتهم من قبل إسرائيل وفقاً لقانونها. المادة (٢٨/أ ، ب، ج) من الاتفاق السابق. لاحظ أن فترة الزيارة تحدد وفقاً لمعايير توحي بأن الاتفاق يقر ضمناً أن الضفة الغربية وقطاع غزة جزء من أرض إسرائيل "بلاد لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل".

Digitized by Birzeit University Library

تمكـــن الفلسطينيين العائدين من الحصول على حق الإقامة الدائمة في الضفة الغـــربية وقطاع غزة، وتجعلهم كالسكان المقيمين أصلاً، والذين سنتحدث عن جنسيتهم لاحقاً[١٩٥].

---

[١٩٥] يمكـــن أن يقـــال أن الاتفاقيـــة اعترفت صراحةً بحق النازحين بالعودة. يدل على ذلك نص المادة (٣) من الملحق الأول من اتفاق (أوســـلو ١) الـــتي نصت على أنه: "لن يتم الإجحاف بالوضعية المستقبلية للفلسطينيين النازحين الذين كانوا مسجلين يوم ٤ حزيران ١٩٦٧ بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية لأسباب عملية".

Digitized by Birzeit University Library

الجنسية الفلسطينية بين عامي ١٩٦٧- ٢٠٠٠
(مرحلة الاحتلال الإسرائيلي وبداية التحرر)

نتحدث في هذا المبحث عن الوضع القانوني لجنسية الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية[١٩٦]، وقطاع غزة، خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي الذي امتد من عامي ١٩٦٧- ١٩٩٣. وقد حدثت بعض التغييرات، بالنسبة لموضوع الجنسية الفلسطينية، بعد إعلان الأردن فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية عام ١٩٨٨، وبعد توقيع الاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية عام ١٩٩٣، ودخول السلطة الفلسطينية إلى بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٤.

بناءً على ما تقدم، ينقسم هذا الفصل إلى:
أولاً) الجنسية الفلسطينية خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي من ١٩٦٧- ١٩٩٣.
ثانياً) الجنسية الفلسطينية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية وفي ظل الاتفاقيات.

الجنسية الفلسطينية خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي من ١٩٦٧ -١٩٩٣

احتلت إسرائيل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة في ٦ حزيران ١٩٦٧، وقامت لاحقاً لذلك بضم القدس الشرقية. فأصبح لهذه المنطقة وضع قانوني مختلف عن وضع الضفة الغربية. وقد كان لسكان كل من الضفة الغربية وقطاع غزّة أوضاع قانونية مختلفة من حيث الجنسية.

أ-جنسية سكان الضفة الغربية في عهد الاحتلال الإسرائيلي:

سنعالج هذا الموضوع خلال فترتين. الفترة الأولى منذ دخول الاحتلال وحتى قرار الأردن فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية. والثانية بعد قرار فك الارتباط وحتى قيام السلطة الفلسطينية.

---

[١٩٦] وضعنا القدس الشرقية في قسم مستقل لتسهيل عملية البحث في جنسية مواطنيها بعد ضمها من قبل إسرائيل. وهذا لا يعني، بأي حال، فصل قضيتها عن مجمل الضفة الغربية.

Digitized by Birzeit University Library

جنسية سكان الضفة الغربية منذ بداية الاحتلال إلى فك الارتباط

لم تحدث الأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادرة في الضفة الغربية أي تغيير على قانون الجنسية الأردنية، وبالتالي على جنسية سكانها. لكن أوجبت هذه الأوامر على سكان الضفة الغربية حمل بطاقات هوية شخصية صادرة عن سلطات الاحتلال[١٩٧]، كدليل على استحقاق الشخص للإقامة الدائمة في الضفة الغربية. وكانت هذه الهوية تستخدم في السفر إلى الخارج، وكان يتم تسليمها على المعابر الحدودية. وإذا تجاوزت فترة غياب المواطن خارج الضفة الغربية المدة المحددة من قبل إسرائيل، يفقد المسافر حقه في الإقامة ولا يسمح له بالعودة. وقد أجازت إسرائيل الحصول على "لم الشمل" لبعض أفراد العائلات التي يعيش جزء من أفردها داخل المناطق المحتلة، خاصة الزوج والزوجة.

وبناء على ما تقدم، بقي سكان الضفة الغربية خلال هذه الفترة يحملون الجنسية الأردنية، ويتمتعون بحقوق المواطنة الأردنية، في الضفة الغربية والشرقية على حد سواء، ويحملون جوازات سفر أردنية. وذلك بالرغم من بسط السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية[١٩٨]. وفقد مواطنو الضفة الغربية الذين نزحوا عام ١٩٦٧ حق الإقامة في الضفة الغربية، إلا من حصل منهم على "لم شمل" فيما بعد. وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن قرر ملك الأردن عام ١٩٨٨ فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية.

جنسية سكان الضفة الغربية بعد قرار فك الارتباط:

تم فك الارتباط "القانوني والإداري" بين الأردن والضفة الغربية في ٣١ تموز ١٩٨٨، وذلك بخطاب ألقاه ملك الأردن. وقد برّر الملك قراره بالرغبة في دعم النضال من أجل تحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستجابة لرغبة منظمة التحرير الفلسطينية، والتوجه العربي لتأكيد الهوية الفلسطينية.

---

[١٩٧] أنظر الأوامر العسكرية المتعلقة بموضوع "الهويات". رجا شحادة وآخرون، **الأوامر العسكرية الصادرة في الضفة الغربية من ٧ حزيران ١٩٦٧ – آذار ١٩٩٤**، ج٩ (القدس: الطواقم الفنية و الاستشارية، ١٩٩٤)، ص٥٥٥ وما بعدها.

[١٩٨] قارن بين هذا الوضع، ووضع فلسطين بعد انسحاب القوات العثمانية منها ودخول الاحتلال البريطاني عام ١٩١٧، وحتى إعلان انسلاخ فلسطين رسمياً عن الدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان.

Digitized by Birzeit University Library

وقـد وافقـت منظمة التحرير الفلسطينية على قرار فك الارتباط وباركته[١٩٩]. وأعلنت في الجزائر بعد ثلاثة أشهر من فك الارتباط، إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٨. وصدر بعد فك الارتباط قانون يقضي بإلغاء الأجهزة الحكومية الأردنية في الضفة الغربية، باستثناء وزارة الأوقاف ودائـرة قاضـي القضـاة. وأصدر مجلس الوزراء الأردني تعليمات تقضي باعتـبار كـل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل ٣١ تموز ١٩٨٨ مواطناً فلسـطينياً وليـس أردنياً، ويمنح جواز سفر مؤقت لمدة سنتين. ثم صدر عن مديـر عام الجوازات تعليمات تؤكد أن المواطن المقيم في الضفة الغربية قبل إعـلان فـك الارتـباط يعتـبر فلسطينياً. وقد أكد رئيس الوزراء الأردني، وتعليمات العديد من الوزراء، إضافة إلى بعض قرارات المحكمة العليا أن فك الارتباط هو عمل من أعمال السيادة[٢٠٠].

---

[١٩٩] أنيس قاسم، محاضرة حول فك الارتباط، **مرجع سابق**.

[٢٠٠] ورد في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٨٨/ ٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٠/٨ ما يلي: "إن قرار فك الارتباط الذي اعتبر كـل شخص مقيم عادة في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ فلسطيني الجنسية عملاً من أعمال السيادة لصدوره تنفيذاً لقرارات مؤتمـر القمـة العربية في الجزائر والرباط وفاس استجابة لطلب منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، لإبـراز الهويـة الفلسـطينية ودعمـاً لنضال الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه الوطنية وحقه في تقرير المصير بما في ذلك إقامة دولته الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني. وستداً لذلك فإن القرارات الصادرة لتحقيق ما ذكر من غايات وتنظيم العلاقة بين المملكة ودولة فلسطين مما يعتبر قانوناً من إعمال السيادة، يخرج النظر بالطعن فيما صدر من قرارات تطبيقاً لها من اختصاص محكمة العدل العليا.... إن قـرار مديـر الجوازات برفض منح المستدعي –الذي فقد حقه بالعودة إلى الضفة الغربية بموجب تعليمات سلطات الاحتلال، لعدم عودته للضفة عند انتهاء مدة تصريحه- جواز سفر بدل فاقد، وقرار وزير الداخلية بعدم منحه وثيقة سفر اضطرارية هو عمل من أعمال السيادة؛ لأنه قد صدر تحقيقاً لغايات فك الارتباط وبالتالي يخرج عن اختصاص محكمة العدل عملاً بالمادة (٩/ب) من قانونها رقم (١١) لسـنة ١٩٨٩، الذي نص على عدم قابلية أعمال السيادة للطعن أمامها". **مجلة نقابة المحامين (الأردنية)**، مجلد الأعداد ٤، ٥، ٦، سنة ١٩٩٢، ص٣٧٨. وفي ذات المعـنى: القرار رقم ٢٠٨/ ٩١، **المرجع السابق**، ص٣٨١. وراجع أيضاً: أنيس قاسم، **المحاضرة السابقة**. رحـا شـحادة ، **إعـلان المبادئ والنظام القانوني في الضفة الغربية** (القدس: الجمعية الفلسطينية للشئون الأكاديمية PASSIA، ١٩٩٤)، ص١٦- ١٨.

Digitized by Birzeit University Library

القوة القانونية لقرار فك الارتباط[٢٠١]:

لا شك أن إعلان فك الارتباط هو خطاب سياسي بالدرجة الأولى[٢٠٢]، إلا أنه تمخضت عنه نتائج قانونية وعملية انعكست بشكل مباشر على الأوضاع القانونية لسكان الضفة الغربية بشكل عام، وعلى جنسيتهم بشكل خاص.

يرى معظم الباحثين[٢٠٣] أن قرار فك الارتباط لا يتمتع بالقوة القانونية، كونه لم يتبع الإجراءات الدستورية الخاصة بإصدار القوانين[٢٠٤]، ولم ينشر في الجريدة الرسمية. ولأنه يخالف الدستور الذي يقضي بأن "الجنسية لا تنظم إلا بقانون"[٢٠٥]. ولأنه يعتبر تنازلاً عن جزء من أراضي الدولة الأردنية[٢٠٦]. وكذلك كونه يخالف قانون الجنسية الأردني الذي يمنع إسقاط الجنسية عن الأردنيين إلا في حالات محددة.

وقد ألغت محكمة العدل العليا الأردنية في قرار لها عام ١٩٩٧ قراراً إدارياً يقضي بعدم تجديد جواز سفر مواطن يحمل الجنسية الأردنية بحجة أنه أصبح مواطناً فلسطينياً ابتداءً من عام ١٩٨٨. ونضيف أن إسقاط الجنسية عن سكان الضفة الغربية يعتبر مخالفاً للقانون الدولي العام، الذي يمنع إسقاط الجنسية عن شخص إذا كان من شأن ذلك أن يجعله عديم الجنسية.

وبالرغم من وجاهة الرأي السابق، إلا أن فك الارتباط وما تبعه من إجراءات وقرارات، يتمتع بالقوة القانونية بموجب معايير القانون الأردني والدولي، وذلك استناداً إلى المبررات التالية[٢٠٧]:

---

[٢٠١] لا شك أنه إذا تم النظر إلى فك الارتباط على أنه تنازل عن جزء من الأرض الأردنية، وسحب للجنسية عن جزء من الأردنيين، فإن هذا القرار يعتبر مخالفاً للدستور الأردني الذي يمنع التنازل عن الأرض الأردنية، أو إسقاط الجنسية عن المواطنين، ويخالف القانون الدولي كذلك. إلا أن فك الارتباط ما هو إلا إعادة للأمور إلى مسارها الطبيعي، فقد أعاد الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية) إلى أصحابها الشرعيين، وأعاد إليهم جنسيتهم الطبيعية التي سحبت منهم أصلاً بشكل غير قانوني.

[٢٠٢] عثمان التكروري، **التكييف القانوني لفك الارتباط** (دراسة غير منشورة، ١٩٩٥).

[٢٠٣] **المرجع السابق**، ص ٦- ١١. وأنيس قاسم، **المحاضرة السابقة**. ورحا شحادة، **مرجع سابق**، ص١٦- ١٨.

[٢٠٤] تنص المادة ٩٣ من **الدستور الأردني** على أن "١- كل مشروع أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه. ٢- يسري القانون بإصدارة من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشرة في الجريدة الرسمية الأردنية...".

[٢٠٥] المادة ٥ من **الدستور الأردني**. وللتفصيل راجع: عثمان التكروري، **مرجع سابق**، ص١٤- ١٥.

[٢٠٦] **المرجع السابق**، ص١١.

[٢٠٧] سنطيل في هذه المبررات لما لها من أهمية على النتيجة التي سنستخلصها بعد قليل، ونظراً لأن الرأي الذي توصلنا إليه يخالف معظم الآراء التي يتبناها الباحثون في هذا الخصوص.

Digitized by Birzeit University Library

١) مع أن قرار فك الارتباط لم ينشر في الجريدة الرسمية، إلا أن القانون الذي يقضي بإلغاء الأجهزة الحكومية الأردنية في الضفة الغربية، قد نشر في الجريدة الرسمية، وأصبح نافذاً وفقاً للإجراءات الدستورية الأردنية.

٢) ليس من الضروري نشر جميع الأعمال الإدارية في الجريدة الرسمية، وإنما بعضها فقط هو الذي ينشر. وهذا ما حدث بالنسبة لقرار فك الارتباط، وهو عمل إداري.

٣) لا يحق للقضاء أن يطعن في الأعمال الإدارية التي تعتبر من أعمال السيادة، كما ينص على ذلك القانون الأردني[٢٠٨]. وقرار فك الارتباط يعتبر من أعمال السيادة كونه يتعلق بعلاقات الدولة الخارجية. فإذا لم يعتبر القرار الصادر عن رأس السلطة الإدارية لتحقيق مصلحة قومية من أعمال السيادة، فما هي أعمال السيادة إذن؟[٢٠٩].

٤) بالرغم من وجود قرار قضائي يُفهم منه عدم قانونية فك الارتباط، إلا أن هناك مجموعة من القرارات القضائية سبقت القرار المذكور تؤكد قانونية فك الارتباط[٢١٠].

٥) قرار فك الارتباط غير مخالف للقانون الدولي. فبالرغم من سحبه الجنسية الأردنية عن سكان الضفة الغربية، إلا أنه لم يجعلهم عديمي الجنسية. بل أرجع إليهم جنسيتهم الفلسطينية التي سحبت منهم أصلاً بشكل غير قانوني، من

---

[٢٠٨] تنص المادة (٩/ب) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ على: "لا يقبل الطعن أمام محكمة العدل العليا أي قرار يتعلق بعمل من أعمال السيادة". الجريدة الرسمية الأردنية، عدد ٣٦١٤، ٩ آذار ١٩٨٩.

[٢٠٩] عكس ذلك: عثمان التكروري، مرجع سابق، ص١٨- ٢٢.

[٢١٠] أنيس قاسم، المحاضرة السابقة.

Digitized by Birzeit University Library

ناحيـــة القـــانون الدولي[٢١١]. فقد منحت لهم الجنسية الأردنية بغير إرادتهم عام ١٩٤٩، وتكرست عن طريق ضم الضفة الغربية عام ١٩٥٠[٢١٢].

٦) يمكن أن نعتبر موافقة منظمة التحرير الفلسطينية على قرار فك الارتباط، وبالـــتالي عـــلى سحب الجنسية الأردنية عن سكان الضفة الغربية، دليلاً على موافقـــة هـــؤلاء السكان على ذلك، كون المنظمة هي الممثل القانوني للشعب الفلسطيني.

٧) يؤكـــد الواقع سريان فك الارتباط، وقد ترتّبت عليه العديد من التصرفات والوقـــائع القانونيـــة، مـــنها منح سكان الضفة الغربية جوازات سفر مؤقتة، وحـــرمانهم من الحقوق المدنية والسياسية التي للمواطن للأردني، وعدم تبعية المؤسسات الحكومية في الضفة الغربية للأردن. وهذه في مجملها أمور إيجابية تؤكـــد وجود الأرض والشخصية الفلسطينية المستقلة عن الأرض والشخصية الأردنية[٢١٣].

---

[٢١١] ونقصـــد بالقـــانون الدولي هنا: قرار التقسيم، ومعاهدات حقوق الإنسان التي تقضي بعدم جواز فرض الجنسية على أشخاص بغير إرادتهـــم، الـــذي يعني عملياً تجريدهم من جنسيتهم الأصلية. وهنا نشير إلى أن منح الجنسية الأردنية لفلسطينيي الضفة الغربية من قبل الأردن كـــان خطـــأً اســـتراتيجياً، بالرغم من كل إيجابياته. وكان من الأولى بقاء الجنسية الفلسطينية وإعلان قيام دولة فلسطين على الأجـــزاء المتـــبقية مـــن فلسطين، لأن من شأن ذلك المحافظة على الشخصية الفلسطينية (أرضاً وشعباً)، ويمنع إسرائيل -فيما بعد- من الادعاء بعدم وجود سيادة فلسطينية للفلسطينيين على أرضهم، والادعاء بأن الأردن هو الوطن البديل للفلسطينيين، وسيصبح الاحتلال الإســـرائيلي للضـــفة الغربية وقطاع غزة قضاءً على دولة ذات سيادة قائمة بموجب أحكام القانون الدولي العام، وليس بمجرد أجزاء من دولة (الأردن) لم تكن أصلاً صاحبة سيادة شرعية على الضفة الغربية.

[٢١٢] نعـــتقد أن ضم الضفة الغربية إلى الأردن عقب مؤتمر أريحا في سنة ١٩٤٨، وإجراء انتخابات برلمانية مثلت سكان الضفتين الشرقية والغـــربية في ســـنة ١٩٥٠، وما تبع ذلك من إعلان البرلمان الأردني وحدة الضفتين، لم يكن قانونياً وفقاً للقانون الدولي العام. ذلك أن الضـــفة الغربية تعتبر جزءاً من الدولة العربية التي تعتبر من حق مواطنيها بموجب قرار التقسيم، والمواطنين الذين أيدوا ضم الضفة الغربية إلى شـــرقي الأردن لم يمثلوا جميع سكان المنطقة العربية المشمولة بقرار التقسيم، وهم لا يملكوا التنازل عن الأرض التي تعتبر ملكاً لجميع الســـكان. كمـــا أن المجتمع الدولي لم يعترف بضم الضفة الغربية، باستثناء بريطانيا والباكستان. ومن الناحية السياسية، يتجاهل الضم الشخصية الفلسطينية، ويمنع (أو يؤخر) قيام الدولة الفلسطينية، ويمزق الأرض الفلسطينية بتجاهله لمنطقة قطاع غزة. ولا يقال أن القول بعدم قانونية ضم الضفة الغربية يبرر لإسرائيل احتلال الضفة الغربية بحجة فراغ السيادة على هذه المنطقة، ذلك أن السيادة تبقى للشعب العربي الذي يقيم على الأرض الممنوحة له بموجب قرار التقسيم، واحتلال الدولة اليهودية لمنطقة غير مخصصة لها بموجب القرار المذكور يعتـــبر مخالفـــة واضـــحة للقانون الدولي، بحيث تعتبر حجة "فراغ السيادة" من الحجج الفارغة من أي منطق قانوني. راجع حجة فراغ السيادة على الضفة الغربية والردود عليها لدى: التكروري، وياسين، **مرجع سابق**، ص٧٠- ٨٨.

[٢١٣] نســـتغرب مـــن موقـــف الباحثين الفلسطينيين الذين يقولون بعدم قانونية فك الارتباط باعتبار أنه ألحق ضرراً بالشعب الفلسطيني (أســـقط عـــنهم الجنســـية). وهنا نتساءل هل يفضل هؤلاء بقاء سكان الضفة الغربية حاملين للجنسية الأردنية وغير حاملين لجنسية فلســـطين؟ ولا يقـــال هنا أن السياسة شيء والقانون شيء آخر، ذلك أن القانون الذي لا يساير المتغيرات السياسية يعتبر قانوناً نظرياً يـــؤدي إلى الدوران في حلقة مفرغة لا توصل إلى أي نتيجة عملية. فإذا قلنا مثلاً أن الانتداب البريطاني غير قانوني، وقرار التقسيم غير

Digitized by Birzeit University Library

٨) تقــوم عملية السلام الفلسطينية- الإسرائيلية على أساس انسحاب إسرائيل مــن الضــفة الغربية وقطاع غزة. ومنظمة التحرير الفلسطينية، ومن خلفها المجــتمع الدولــي، تــرغب بإقامة دولة فلسطينية وبسط السيادة على أرض وسكان الضفة الغربية وقطاع غزة. فلا يعقل أن تبسط سيادتها على مواطنين أردنييــن. وقــرار فك الارتباط جاء في إطار التوجهات السياسية- القانونية الدولية لمنح الفلسطينيين الجنسية الفلسطينية على الأرض الفلسطينية.

جنسية سكان الضفة الغربية بعد قرار فك الارتباط:

يــرى الــبعض[٢١٤] أن ســكان الضفة الغربية أصبحوا بعد قرار فك الارتباط عديمي الجنسية. ويرى البعض الآخر أنه على فرض قانونية فك الارتباط فإن ســكان الضفة الغربية أصبحوا عديمي الجنسية[٢١٥]، وعلى فرض عدم قانونيته فإنهم ظلوا محتفظين بالجنسية الأردنية[٢١٦].

ونعتقد أن الفلسطينيين الذين كانوا مقيمين في الضفة الغربية بعد فك الارتباط أصــبحوا بشــكل واقعي (de facto) فلسطينيي الجنسية، على فرض أن فك الارتــباط غير قانوني. أما إذا اعتبرنا فك الارتباط قانونياً، فإن سكان الضفة الغربية أصبحوا فلسطينيي الجنسية بشكل قانوني (de jure) وبشكل واقعــي (de facto) أيضــاً[٢١٧]. وجــوازات الســفر الأردنية التي بحوزتهم هي في حقــيقــتها وثــائق سفر، لا تخول حامليها حقوق المواطنة الأردنية، ولا تلزم الأردن بحمايتهم في الخارج.

وتــبقى الجنســية الفلسطينية لسكان الضفة الغربية منتقصة بسبب عدم وجود سلطة فلسطينية فعلية، وبسبب الاحتلال الذي يحرم المواطنين الفلسطينيين من كــثير مــن الحقوق المدنية والسياسية. لكنها جنسية ذات وضع خاص، تخول

-قــانوني، وقيــام دولــة إسرائيل غير قانوني، وقرار فك الارتباط غير قانوني؛ فلا يمكننا أن نعترف بأي من القوانين المحلية أو الدولية الصادرة بشكل غير قانوني، وسنقع حتما في حلقة مفرغة ولن نصل لأي نتيجة على أرض الواقع.

[٢١٤] Takkenberg، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٢١٥] أنيس قاسم، المحاضرة السابقة.

[٢١٦] رجا شحادة، مرجع سابق، ص١٨.

[٢١٧] قــارن بين هذه الحالة، والحالة التي حصل فيها سكان فلسطين على الجنسية الفلسطينية بعد دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ في ٦ آب ١٩٢٤.

Digitized by Birzeit University Library

صـــاحبها حق الإقامة في وطنه (home)، وتخوله كثيراً من الحقوق المدنية، وبعض الحقوق السياسية في إطار ما يسمح به الاحتلال.

ب- جنسية سكان القدس الشرقية في ظل الاحتلال الإسرائيلي[٢١٨]:

تعتـــبر القدس الشرقية جزءاً من الضفة الغربية بموجب القانون الدولي العام. لكـــن أفـــردناها بـــالحديث نظراً لما قامت به إسرائيل من ضم لهذه المنطقة. وســـنتحدث عن جنسية سكان القدس الفلسطينيين من خلال ثلاث نقاط، أولها: مـــدى قانونية ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل. وثانيها: أثر ضم القدس على جنســـية سكانها العرب. وثالثها: مستقبل جنسية سكان القدس في ضوء العملية السلمية.

مدى قانونية ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل[٢١٩]:

قـــررت إسرائيل بعد احتلال الضفة الغربية في حزيران ١٩٦٧، ضم القدس الشرقية وتوحيدها مع القدس الغربية، واعتبارها العاصمة الموحدة لإسرائيل. وقد سنت إسرائيل قوانين مدت بموجبها صلاحية القانون والقضاء الإسرائيليين لتشمل القدس الشرقية.

وقـــد عبر المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة، عن رفضه لضم القدس إلى إسرائيل، لمخالفته للقوانين والأعراف الدولية التي تمنع الاستيلاء على الأرض بـــالقوة. وصـــدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة العديد من القرارات التي تعبر بمجملها عن بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لضم القدس وتغيير مركزها القانوني، وتطالب إسرائيل بإلغاء تلك التدابير[٢٢٠].

---

[٢١٨] نـــتحدث هـــنا عـــن القـــدس الشرقية منذ العام ١٩٦٧ وحتى وقتنا الحاضر، نظراً لأن القدس الشرقية لا تزال خاضعة للاحتلال الإسرائيلي حتى هذه اللحظة.

[٢١٩] راجـــع في هـــذا الموضـــوع، مـــثلاً: أسامة حلبي، **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلســـطينية، ١٩٩٧)، ص٥-٦٠. عـــز الدين فوده، **قضية القدس في محيط العلاقات الدولية** (بيروت: مركز الأبحاث التابع لمنظمة الـــتحرير الفلسطينية، ١٩٦٩)، ص٢٣٣ وما بعدها. إيهاب سمعان، **القوانين المعمول بها في القدس الشرقية المحتلة عام ١٩٦٧** (رام الله: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، ١٩٩٦).

[٢٢٠] مـــنها قـــرارات الجمعية العامة: ٢٢٥٣/١٩٦٧، و٢٢٥٤/١٩٦٧. وقرارات مجلس الأمن ٢٤٢/١٩٦٧، و٣٣٨/١٩٧٣، ٢٥٢/ ١٩٦٨، ٤٥٢/١٩٧٩، ٤٧٦/١٩٨٠، و٤٧٨/ ١٩٨٠.

Digitized by Birzeit University Library

أثر ضم القدس على جنسية سكانها الفلسطينيين[٢٢١]:

الأصل أن يحصل سكان الأرض التي يتم ضمها إلى دولة معينة على جنسية تلك الدولة. لكن إسرائيل لم تفعل ذلك، ولم يحصل سكان القدس العرب على الجنسية الإسرائيلية[٢٢٢]. وإنما أبقت إسرائيل على جوازات السفر الأردنية بحوزة سكان القدس، ومنحتهم بطاقات الهوية الإسرائيلية التي تعطيهم حق الإقامة الدائمة في دولة إسرائيل.

وبقي سكان القدس الشرقية حائزين على الجنسية الأردنية حتى قرار الأردن فك الارتباط مع الضفة الغربية. فأصبح وضعهم بعد ذلك شبيها بوضع باقي سكان الضفة الغربية، سواء من ناحية الأمر الواقع، أو بموجب أحكام القانون الإسرائيلي.

وتعتبر إسرائيل سكان القدس العرب أجانب لهم حق الإقامة الدائمة في أرض إسرائيل[٢٢٣]. وهذه الإقامة الدائمة تخول السكان بعض حقوق المواطنة، وتفرض عليهم بعض الواجبات، وتحرمهم من حقوق وواجبات أخرى. فهي تمنح سكان القدس حق الانتخاب والترشيح للمجالس المحلية للقدس، كالبلدية مثلا. لكن تحرمهم من حق الانتخاب والترشيح للبرلمان الإسرائيلي (الكنيست). وتجيز للمقيمين الحصول على وثائق سفر إسرائيلية صالحة لمدة سنة واحدة. ويستفيد سكان القدس من مخصصات التأمين الوطني التي تدفعها الحكومة للمواطنين. في المقابل يلتزم سكان القدس العرب بدفع الضرائب كالموطنين الإسرائيليين تماما.

وتسمح إسرائيل لسكان القدس التجنس بالجنسية الإسرائيلية بشروط معينة، وهي شروط عامة لكل من يرغب بالتجنس، وليست خاصة بسكان القدس العرب. فيحق لكل من أقام في إسرائيل لمدة خمس سنوات، منها ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس، ولديه نية الاستقرار في إسرائيل، وبعض

---

[٢٢١] أسامة حلبي، مرجع سابق، ص٧٩- ١٢٠.

[٢٢٢] وذلك لأسباب ديمغرافية وسياسية، ليس هنا محل بحثها.

[٢٢٣] قارن هذا الوضع مع حالة سكان إسرائيل العرب بعد قيام دولة إسرائيل وقبل اكتسابهم الجنسية الإسرائيلية.

Digitized by Birzeit University Library

الإلمـــام باللـــغة العـــبرية، ويتنازل عن جنسيته السابقة[٢٢٤]، اكتساب الجنسية الإسرائيلية بعد موافقة وزير الداخلية.

مستقبل سكان القدس الشرقية العرب في ضوء العملية السلمية:

تـــم تـــأجيل موضوع القدس إلى مفاوضات الوضع الدائم[٢٢٥]. وقد أجاز اتفاق إعـــلان المـــبادئ[٢٢٦] لســـكان القـــدس العرب المشاركة في انتخابات المجلس التشـــريعي الفلسطيني ورئيس السلطة الفلسطينية. ولم يفرق قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥ بين الناخبين الفلسطينيين المقيمين في الضفة أو القطاع أو القدس، غير أنه أوجب على مرشح الرئاسة أو المجلس التشريعي المقيم في القدس أن يكون له محل إقامة آخر في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية. وعـــند تحديد المناطق التي يشملها الانتخاب جاء نص قانون الانتخابات بأنها "الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة"[٢٢٧].

يدل ما سبق على وجود فارق بين سكان الضفة الغربية وسكان القدس العرب. لكـــن من المفترض أن يتم بحث ماهية هذا الفارق وتفصيلاته في مفاوضات الحل الدائم. لذا يصعب التكهن بمستقبل جنسية سكان القدس الفلسطينيين. فهل سيحصـــل هؤلاء على الجنسية الإسرائيلية؟ أم سيبقى وضعهم كما هو؟ أم أن هناك وضعاً جديداً ؟ الأيام القادمة كفيلة بالإجابة على هذه الأسئلة[٢٢٨].

ج- جنسية سكان قطاع غزة:

لـــم يحدث الاحتلال الإسرائيلي تغييراً يذكر على جنسية سكان القطاع. وإنما قـــامت إســـرائيل، كما حدث في الضفة الغربية، بإصدار بطاقات هوية لسكان

---

[٢٢٤] يلاحـــظ أن قانون الجنسية الإسرائيلية لا يمنع ازدواج الجنسية، لكنه يشترط لحصول الفلسطيني من القدس على الجنسية الإسرائيلية تسليم جواز سفره الأردني، أي التنازل عن جنسيته الأردنية (الفلسطينية)!

[٢٢٥] المادة (٥/٣) من اتفاق أوسلو ١. والمادة (٥/٣١) من اتفاق أوسلو ٢.

[٢٢٦] المادة (١/١) من الملحق الأول من اتفاق أوسلو ١. والمادة (٣/٢) من اتفاق أوسلو ٢. والمادة ٦ من الملحق الثالث لاتفاق أوسلو ٢.

[٢٢٧] المواد ١، ٦، ١٣، ١٠٢، من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.

[٢٢٨] للتفصـــيل راجـــع: أسامة حلبي، مرجع سابق، ص٦٢- ٧١. كمال قبعة، "المواطنة المقدسية في ضوء القانون الدولي العام،" مجلة السياسة الفلسطينية ١٠٥(١٩٩٧).

Digitized by Birzeit University Library

القطاع، وبقيت وثائق السفر المصرية في حوزتهم، وأجازت إسرائيل لبعضهم لم شمل أقاربهم في الخارج.

وعلى ذلك بقيت مراسيم الجنسية الفلسطينية الصادرة خلال الأعوام ١٩٢٥-١٩٤١ مطبقة في قطاع غزة، وبقي السكان متمتعين بالجنسية الفلسطينية، بالرغم من بسط السيطرة الإسرائيلية على منطقة القطاع.

وبالرغم من تمتع سكان القطاع بالجنسية الفلسطينية، إلا أن هذه الجنسية كانت منتقصة بشكل أكبر من انتقاصها في ظل الإدارة المصرية. فلم يتمتع المواطنون في القطاع بكافة حقوق المواطنة، خاصة الحقوق السياسية. وبقي الحال على ما هو عليه حتى دخول السلطة الفلسطينية وقيامها في قطاع غزة عام ١٩٩٤.

الجنسية الفلسطينية في عهد السلطة الفلسطينية وفي ظل الاتفاقيات

بدخول السلطة الفلسطينية قطاع غزة وبعض أجزاء الضفة الغربية، توحد شطرا الأرض التي من المفترض أن تقام عليها الدولة الفلسطينية. لذا فإننا سنتحدث عن الضفة الغربية وقطاع غزة هنا باعتبارهما وحدة جغرافية واحدة[٢٢٩].

سبق أن ذكرنا أن الجنسية الفلسطينية كانت موجودة في قطاع غزة، بحكم الأمر الواقع، خلال الحقب الثلاثة التي مر بها (الانتداب والحكم المصري والاحتلال إسرائيل)، وأن الجنسية الفلسطينية عادت لسكان الضفة الغربية، بحكم الواقع أيضا، بعد إعلان الأردن فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية. ولا شك أن دخول السلطة الفلسطينية عزز من وجود الجنسية الفلسطينية.

لكن ما هي المظاهر التي تؤكد وجود الجنسية الفلسطينية؟ وما هو واقع الجنسية الفلسطينية في الداخل والخارج؟ ومن هو الشخص الذي تنطبق عليه لفظ "فلسطيني"؟ وما هو مستقبل الجنسية الفلسطينية في ظل العملية السلمية؟

---

[٢٢٩] ورد في المادة (٨/٣١) من اتفاق **أوسلو ١**: "ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنها وحدة جغرافية واحدة، ستُصان وحدتها ووضعها خلال المرحلة الانتقالية".

Digitized by Birzeit University Library

للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث نقاط رئيسية هي:
أ. مظاهر وجود الجنسية الفلسطينية.
ب. واقع الجنسية الفلسطينية.
ج. مستقبل الجنسية الفلسطينية.

أ. مظاهر وجود الجنسية الفلسطينية:
نكتفي هنا بالحديث عن أهم هذه المظاهر، وهي: السلطات الفلسطينية القائمة على الأرض، وجوازات السفر الفلسطينية، ومشروع قانون الجنسية الفلسطينية.

١. السلطات الفلسطينية القائمة:
للسلطة الفلسطينية، وفقاً للاتفاقيات الموقعة، صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية. وبذلك اكتملت عناصر الدولة (الأرض والشعب والسلطة) من الناحية الفعلية، لكن ينقصها الاعتراف الدولي. وهذه السلطات تشكل بمجملها ما يشبه الدولة. فتستطيع السلطة الفلسطينية سن التشريعات المختلفة، بما فيها قانون الجنسية. وتستطيع، بما لديها من قوات شرطة، العمل على تطبيق واحترام القانون. ولديها سلطة قضائية للفصل في مختلف القضايا والخلافات القانونية.

وتشكل هذه السلطات مظهراً من مظاهر السيادة ينعكس بدوره على الجنسية الفلسطينية ويعززها، ويجعلها قائمة بحكم الأمر الواقع، إضافة إلى وجودها كحق قانوني. فممارسة السلطة القضائية ووجود الشرطة، مثلاً، تعتبر من الأعمال السيادية، كذلك لا يمارس الحق في انتخاب أعضاء البرلمان إلا من قبل مواطني الدولة.

٢. جوازات السفر الفلسطينية:
خولت الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية[٢٣٠] السلطة الفلسطينية إصدار جوازات سفر للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذا

---

[٢٣٠] المادة (٧/٢٨) من اتفاق أوسلو ٢.

Digitized by Birzeit University Library

يعتبر مظهراً من مظاهر الاعتراف الواقعي[٢٣١] ودليلاً على وجود الجنسية الفلسطينية[٢٣٢]، مع أن البعض[٢٣٣] يعتبر جواز السفر الفلسطيني مجرد "وثيقة سفر"[٢٣٤].

وتصدر السلطة الفلسطينية هذه الجوازات، التي تحوي ثمان وأربعين صفحة وتصلح للسفر إلى جميع الأقطار، دون موافقة مسبقة من إسرائيل. لكن يتوجب على الجانب الفلسطيني إبلاغ إسرائيل باسم حامل الجواز ورقم هويته وكافة البيانات الشخصية المتعلقة به[٢٣٥].

ويعطي الجواز الفلسطيني صاحبه الحق في السفر والعودة إلى مناطق السلطة الفلسطينية خلال مدة سريانه البالغة ثلاث سنوات. ويطلب هذا الجواز من الحكومات الأجنبية أن تسمح لحامله المرور دون أي تأخير أو إعاقة، لكنه لا يخول حامله الحق في الحماية الدبلوماسية والقنصلية[٢٣٦].

٣. مشروع قانون الجنسية الفلسطينية:

أصدرت وزارة الداخلية الفلسطينية مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، استناداً إلى قرار الرئيس الفلسطيني رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الذي يقضي باستمرار العمل بالأنظمة والقوانين التي كانت سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى يتم توحيدها[٢٣٧]. وقد استوحى هذا المشروع مجمل أحكامه من مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة (١٩٢٥- ١٩٤١) السارية في قطاع غزة،

---

[٢٣١] Takkenberg، مرجع سابق، ص١٨٧.

[٢٣٢] راجع في ذلك:

Mohammed S. Dajani, **The Palestinian Authority and Citizenship in the Palestinian Territories**, 1997, P.9

[٢٣٣] راجع:

Manal Jamal & Buthaina Darwish, **Exposed Realities – Palestinian Residency Rights in the "Self Rule Areas" Three Years After Partial Isreali Redeployment**, 1997, p. 40.

[٢٣٤] ويلاحظ هنا أن مغلف جواز السفر الفلسطيني كتب عليه بالعربية "جواز سفر" أما باللغة الإنجليزية فقد كتب عليه (PASSPORT / TRAVEL DOCUMENT).

[٢٣٥] المادة (٢٨/١٠-أ) من الملحق الثاني لاتفاق أوسلو ٢.

[٢٣٦] Dejani، مرجع سابق، ص١٠. وسنتحدث عن الحماية الخارجية للفلسطينيين بعد قليل.

[٢٣٧] راجع القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، **الوقائع الفلسطينية** (الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية) عدد ١، ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩٤.

Digitized by Birzeit University Library

وقانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الساري في الضفة الغربية، كما أنه راعى بعض الظروف والمستجدات على الساحة الفلسطينية.

يحتوي هذا المشروع ٢٥ مادة، يحدد فيها من هو الفلسطيني، وكيفية الحصول على الجنسية الفلسطينية، وحكم الفلسطيني المتجنس بجنسية دولة أخرى، وحالات فقد وإسقاط الجنسية الفلسطينية، وغيرها من الأحكام[٢٣٨].

ولم يمر هذا المشروع بالمراحل التشريعية بعد، رغم أنه مقترح منذ عام ١٩٩٥. وأسباب ذلك سياسية بالدرجة الأولى، تعود إلى عدم قدرة السلطة الفلسطينية في تطبيق هذا القانون على أرض الواقع. فسيصبح مصير هذا المشروع في حال إقراره، إن لم تصاحبه سيادة فلسطينية فعلية، كمصير تشريعات الجنسية السارية رسمياً في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ومن الصعب على المشرّع الفلسطيني في ظل المرحلة الراهنة سن قانون للجنسية الفلسطينية. فمعظم الأرض الفلسطينية لا زالت واقعة تحت الاحتلال، والفلسطينيون مشتتون في بقاع الأرض، والاتفاقيات المبرمة تضع قيوداً على الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية. كل هذا، وغيره، يتطلب التفكير بشكل مدروس ومعمق قبل أي محاولة لوضع قانون للجنسية الفلسطينية.

ب- واقع الجنسية الفلسطينية:

نتحدث عن هذا الموضوع من خلال نقطتين هما: الجنسية الفلسطينية في الداخل، والجنسية الفلسطينية والحماية الخارجية.

الجنسية الفلسطينية في الداخل (الضفة الغربية وقطاع غزة):

ذكرنا أن الجنسية الفلسطينية للسكان المقيمين إقامة دائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة موجودة، لكنها منتقصة. فإن كانت كذلك فكيف تكتسب وكيف تفقد، وهل يجوز ازدواج و/ أو تعدد الجنسية للفلسطيني؟ سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة، من وجهة نظرنا، من خلال النقاط التالية:

---

[٢٣٨] لا نريد الدخول في تفصيلات هذا المشروع، نظراً لأنه لم يصبح قانوناً حتى الآن.

Digitized by Birzeit University Library

١) كل من يولد في الضفة الغربية أو قطاع غزة لأبوين فلسطينيين أو أحدهما يكتسب الجنسية الفلسطينية. كذلك كل من يولد في الخارج لأبوين فلسطينيين لهما حق الإقامة في المناطق الفلسطينية يكتسب الجنسية الفلسطينية، إذا عاد إلى فلسطين قبل بلوغه سن الرشد القانوني. كذلك يحق لأحد الزوجين، إذا كان مقيماً في فلسطين، أن يطلب منح زوجه الإقامة الدائمة عن طريق ما يسمى بـ"لم الشمل"، وهذا يشبه التجنس إلى حد ما. ولا يعتبر الذي يولد في الخارج مواطناً فلسطينياً إلا إذا كانت أمه تملك حق الإقامة في المناطق الفلسطينية. كذلك لا يحصل الأطفال الذين يولدون في المناطق المذكورة على الجنسية الفلسطينية لمجرد الولادة، بل يشترط أن يكون لأحد والديهم حق الإقامة في الضفة الغربية أو قطاع غزة[٢٣٩].

٢) أما بالنسبة لفقدان الجنسية الفلسطينية، فلا توجد حالات ثابتة لذلك. لكن من الممكن أن يفقد الشخص إقامته الدائمة، وهي تساوي الجنسية هنا، في حالة بقائه خارج البلاد أكثر من المدة التي تسمح بها إسرائيل. كذلك الحال في حالات الإبعاد التي من الممكن أن تقوم بها إسرائيل في أي لحظة.

٣) أما بالنسبة لازدواج الجنسية فإن السلطة الفلسطينية لا تعارض ذلك، بسبب الأوضاع التي يعاني منها الفلسطينيون العائدون مع دخول السلطة الفلسطينية. فالتمتع بجنسية دولة أخرى يمكن حامل هذه الجنسية من الحصول على الحماية الخارجية من الدولة التي يحمل جنسيتها، وتسهل عليه السفر إلى البلدان التي لا تسمح للفلسطينيين دخولها[٢٤٠].

الجنسية الفلسطينية والحماية الخارجية للمواطنين[٢٤١]:

نصت الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية على أنه لا يحق للسلطة الفلسطينية إقامة علاقات في دولية، ويشمل ذلك حظر تأسيس سفارات أو قنصليات أو

---

[٢٣٩] هذا بالإضافة إلى الحالات التي ذكرناها والتي تمكن بمقتضاها بعض الأشخاص من الحصول على حق الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب اتفاق أوسلو.

[٢٤٠] للتفصيل راجع: Dajani ،مرجع سابق، ص١٠.

[٢٤١] راجع:

Joel Sinjer, "Aspects of Foreign Relations under the Israeli-Palestinian Agreements on Interim Self-Government Arrangements for the West Bank and Gaza," **Israel Law Review**, Vol. 28, No. 1-4, 1994, pp. 268 –269.

Digitized by Birzeit University Library

ملحقيات في الخارج. وبالتالي لا يسمح بإقامة سفارات وقنصليات في المناطق الفلسطينية، أو تعيين أو قبول موظفين دبلوماسيين أو ممارسة مهام دبلوماسية. وعليه فإن السلطة الفلسطينية لا تستطيع ممارسة الحماية الخارجية للمواطنين الفلسطينيين.

لكن يلاحظ، وقبل عقد الاتفاقيات، أن لمنظمة التحرير الفلسطينية سفارات وقنصليات في كثير من الدول. وتستطيع السلطة الفلسطينية، إن أرادت، أن تستغل تلك السفارات الموجودة فعلاً في توفير الحماية الخارجية للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في تلك الدول، حتى وإن لم تسمح الاتفاقيات بذلك[٢٤٢].

ج- مستقبل الجنسية الفلسطينية في ضوء العملية السلمية[٢٤٣]:

هناك ثلاث احتمالات يمكن أن تسفر عنها العملية السلمية، وما سيؤول إليه مصير السلطة الفلسطينية. ولكل احتمال أثر مختلف على مصير الجنسية الفلسطينية:

١) الاحتمال الأول أن تقام الدولة الفلسطينية المستقلة، وفي هذه الحالة سيحصل الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة على الجنسية الفلسطينية. كذلك سيحصل سكان القدس الشرقية على الجنسية الفلسطينية. لكن إذا ضُم سكان القدس إلى إسرائيل فسيحصلون على الجنسية الإسرائيلية، وهذا احتمال بعيد[٢٤٤]. أما اللاجئون فهناك أربع احتمالات: إما أن يبقوا على وضعهم الحالي. أو أن يتم توطينهم في الخارج، وبالتالي يحصلون على جنسية الدولة التي يوطنون بها، ويخرجوا من الجنسية الفلسطينية. وإما أن يعودوا إلى الأراضي الفلسطينية ويستعيدوا جنسيتهم الفلسطينية. أو أن يسمح لهم بالعودة إلى منازلهم الأصلية، أي إلى إسرائيل، وهذا احتمال بعيد، ويحصلون على الجنسية الإسرائيلية.

---

[٢٤٢] الاتفاقيات تكون ملزمة في حال التزام الطرف الآخر بها. وبما أن إسرائيل غير ملتزمة بالاتفاقيات الموقعة، كما نشاهد في الواقع، فلماذا تظل السلطة الفلسطينية حبيسة لقيود تلك الاتفاقيات، إذا كان بإمكانها الخروج عليها لتحقيق فائدة عملية للمواطنين الفلسطينيين؟!

[٢٤٣] راجع:

Jaume Saura Estpa, **Criteria for the Establishment of the Palestinian Citizenship Within the Framework of a Palestinian Sovereign State**, 1997, pp. 18.19.

[٢٤٤] الاحتمال البعيد هو منح سكان القدس الجنسية الإسرائيلية، وذلك لأسباب معينة.

Digitized by Birzeit University Library

٢) الاحـــتمال الـــثاني أن تعيـــد إسرائيل احتلال المناطق التي انسحبت منها، وبالتالي تعود الجنسية الفلسطينية إلى الانكماش، ويعود الوضع إلى الحالة التي تحدثنا عنها خلال فتره الاحتلال الإسرائيلي.

٣) الاحـــتمال الـــثالث أن يظل الوضع على ما هو عليه، وتظل جنسية سكان الضفة الغربية وقطاع غزة موجودة بشكلها الحالي المنقوص والغامض.

ولا يمكـــن أن يســـتمر الاحـــتمالان الأخيران طويلاً، باعتبارهما وضع غير طـــبيعي يرفضـــه الفلسطينيون والقانون الدولي. ونرى أن الدولة الفلسطينية المستقلة هي الحل الوحيد لتبلور الجنسية الفلسطينية بشكل كامل وواضح.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الثالث

الجنسية الفلسطينية ومعايير حقوق الإنسان الدولية[٢٤٥]

نقصد بالمعايير الدولية تلك الأحكام التي ينص عليها القانون الدولي العام ممثلاً بإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان العالمية، وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والنصوص والأعراف الدولية الأخرى ذات العلاقة.

نتطرّق في هذا الفصل إلى المعايير الدولية التي تحكم الجنسية الفلسطينية من الناحية القانونية المجردة، وندرس مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية مع تلك المعايير. وهذا يقتضي دراسة مدى تطابق تشريعات الجنسية السارية في فلسطين والأوضاع الواقعية للجنسية مع المعايير الدولية.

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة نقاط:

- المعالم الرئيسة للمعايير الدولية للجنسية.
- مدى تطابق تشريعات الجنسية السارية في فلسطين مع المعايير الدولية
- مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية مع المعايير الدولية.

---

[٢٤٥] فيما يلي "المعايير الدولية".

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

المعالم الرئيسة للمعايير الدولية للجنسية[٢٤٦]

نتحدث فيما يلي عن القاعدة العامة التي تحكم الجنسية من منظور حقوق الإنسان. وآليات خفض حالات الجنسية. وحالات التجريد من الجنسية. ثم عن جنسية عديمي الجنسية واللاجئين. وأخيراً، جنسية المرأة المتزوجة.

القاعدة العامة

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه القاعدة وهي أن:
"١-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢-لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته".

تشكل هذه القاعدة الأساس لكل النصوص الدولية المتعلقة بموضوع الجنسية. وقد جعل هذا النص من الجنسية حقاً قانونياً، يجب على الدولة أن تمنحه للفرد وفق قوانينها التي يجب أن تتقيد بالمعايير الدولية. وورود هذا النص في مادة كاملة في الإعلان العالمي يدل على حرص المشرع الدولي على موضوع الجنسية. فعدم انتماء الفرد إلى دولة ما يؤدي إلى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها، كما لا يستقيم توزيع الأشخاص دولياً بدونها.

---

[٢٤٦] راجع مثلاً: الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، التي عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم (١٠٤٠/ د-١١) يوم ٢٩ كانون الثاني ١٩٥٧، والتي أصبحت نافذة بتاريخ ١١ آب ١٩٥٨. والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (اعتمدها مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم (٨٩٦/ د-٩) بتاريخ ٤ كانون الأول ١٩٥٤، والتي أصبحت نافذة بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٥. والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي اعتمدها في ٢٨ أيلول ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره (٥٢٦٠٠٠/ د-٢٧) المورخ في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٤، والتي أصبحت نافذة بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٦٠. والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥١، الذي دعته الأمم المتحدة للانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (٤٢٩/ د-٥) المورخ في ١٤ كانون الأول ١٩٥٠، والتي أصبحت نافذة بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٥٤. إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٥). والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٤) الخاصة بجنسية الأطفال. راجع في كل ذلك: بسيوني وآخرون، **مرجع سابق**، ص٢٢١-٢٥٧. و **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، الجزء الثاني (نيويورك: الأمم المتحدة - مركز حقوق الإنسان، ١٩٩٣)، ص٨٥٣ وما بعدها. ديب عكاوي، **دليل حقوق الإنسان** (عكا: مؤسسة الأسوار، ١٩٩٨)، ص٣١، ٣٩، ٧٨، ١٢٩، ١٦٨، ١٨٣، ١٩٠- ١٩١. غالب الداودي، **مرجع سابق**، ص٢٠- ٣٣. فؤاد عبد المنعم رياض، **مرجع سابق**، ص٦٣-٧١.

Digitized by Birzeit University Library

كذلك لا يجوز حرمان الفرد من تغيير جنسيته، وإلا اعتبر ذلك قيداً على حرية الفـرد في اختيار الدولة التي يناسبه العيش فيها والخضوع لقوانينها. كما أن الحرمان من تغيير الجنسية غير ممكن من الناحية العملية. فيستطيع الفرد أن يكتسـب جنسية دولة أخرى، وأن يلتزم بحقوق وواجبات المواطنة فيها، دون أن تستطيع الدولة التي يتبع جنسيتها أصلاً حرمانه من ذلك، طالما أنه خارج حدودها.

خفض حالات انعدام الجنسية

هـنالك مجموعـة مـن المعايير الدولية التي تهدف إلى خفض حالات انعدام الجنسية، نوجزها فيما يلي:

١) تمـنح كل دولة جنسيتها للشخص الذي يولد على إقليمها، ويكون لولا ذلك عديم الجنسية. ويكون ذلك إما بحكم القانون عند الولادة مباشرة، أو بناء على طلب يقدم للجهات المختصة من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه. وللدولة أن تشـترط لاكتسـاب جنسيتها تقديم الطلب خلال فترة معينة، والإقامة على إقليمها مدة معينة، وألا يكون الشخص قد أدين بارتكاب جريمة، وأن يظل هذا الشخص، لولا اكتساب الجنسية الجديدة، عديم الجنسية.

٢) تمنح الدولة جنسيتها للشخص عديم الجنسية، حتى لو لم يولد على إقليمها، إذا كـان أحد أبويه حين ولادته متمتعاً بجنسية الدولة، ويمكن أن تشترط لذلك شروط معينة[٢٤٧].

٣) يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم الدولة مولوداً فيها من أبوين يحملان جنسيتها، إلى أن يثبت العكس.

٤) يعتبر المولود على متن باخرة أو طائرة مولوداً في إقليم الدولة التي ترفع الباخرة علمها، أو تكون الطائرة مسجلة فيها.

---

[٢٤٧] مـثل أن يقـدم الشـخص طـلب الجنسية قبل بلوغه سناً معينة. لكن لا يجوز أن يحدد هذا السن بأقل من ٢٣ سنة، وأن يكون الشـخص المعني قد أقام بصورة معتادة خلال فترة تحددها الدولة تسبق تقديم طلبه، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة ثلاث سنوات، وألا يكون قد ارتكب جريمة تخل بالأمن القومي. وأن يكون الشخص المعني قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

Digitized by Birzeit University Library

٥) إذا كان تشريع الدولة ينص على أن الشخص الذي يحمل جنسيتها يمكن أن يفقد هذه الجنسية نتيجةٍ لأي تغير في وضعه الشخصي[٢٤٨]، فإنه يتوجب أن يكون هذا الفقدان مشروطاً باكتساب جنسية دولة أخرى.

٦) إذا فقد المولود سفاحاً جنسيته نتيجة للاعتراف بنسبه، فإنه يتوجب أن تتوافر له إمكانية استرداد هذه الجنسية.

٧) إذا كان تشريع الدولة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته يستتبع فقدان زوجته أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

٨) إذا كان تشريع الدولة يسمح بالتنازل عن جنسيتها، فلا يجوز لهذا التنازل أن يؤدي إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص يحوز أو استطاع اكتساب جنسية أخرى.

٩) لا يفقد الشخص جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد أو يحصل على تأكيدات باكتسابه لها.

١٠) لا يفقد شخص جنسيته على نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته البلد أو إقامته في الخارج أو بسبب عدم التسجيل أو لأي سبب آخر من هذا القبيل.

١١) يمنع إسقاط الجنسية عن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية.

١٢) يجب أن تتضمن أي معاهدة بين الدول تتعلّق بنقل إقليم من سيادة دولة إلى أخرى أحكاماً تضمن عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية نتيجة هذا النقل. وفي حال عدم إيراد مثل هذه الأحكام، يكون على الدولة التي تم التنازل لها عن الإقليم، أو اكتسبت هذا الإقليم على نحو آخر، أن تمنح

---

[٢٤٨] كالزواج أو انحلاله، أو إضفاء الشرعية على البنوة، أو الاعتراف بالأبوة، أو التبني.

Digitized by Birzeit University Library

جنسيتها للأشخاص الذين سيصبحون عديمي الجنسية بفعل هذا التنازل أو الاكتساب.

حالات جواز التجريد من الجنسية

هنالك حالات استثنائية تجيز تجريد الشخص من جنسيته. ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي:

١) إقامة الفرد في الخارج فترة يحددها قانون الدولة. ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن سبع سنوات متتالية، وبشرط عدم قيام هذا الفرد بتبليغ السلطات المختصة بعزمه الاحتفاظ بهذه الجنسية.

٢) للدولة في حالة مواطنيها المولودين في الخارج أن تجعل احتفاظهم بهذه الجنسية، بعد انقضاء سنه على بلوغهم سن الرشد، مرهوناً بالإقامة في تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطات المختصة.

٣) إذا حصل الشخص على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال.

٤) أن يكون الشخص قد تصرف على نحو يناقض واجب الولاء لدولته. كأن يقوم بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها، رغم وجود حظر صريح من قبل دولته. أو أن يكون قد تصرف على نحو يلحق أذىً خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة. أو أن يكون قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى، أو أظهر على نحو قاطع تصميمه التبرؤ من الولاء لدولته.

لا يجوز للدولة أن تستخدم حق تجريد الشخص من الجنسية، وفقاً للقيود المذكورة، إلا وفقاً للقانون الذي يجب أن يوفر للشخص المعني حقه في محاكمة منصفة أمام مرجع قضائي أو جهاز مستقل آخر.

Digitized by Birzeit University Library

وضع الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين[٢٤٩]

إذا لـم تطـبق المعاييـر الدولية، أو لأسباب أخرى أدت إلى وجود أشخاص عديمي الجنسية أو لاجئين، فيجب التعامل معهم على النحو التالي[٢٥٠]:

١) على كل شخص عديم الجنسية أن ينصاع لقوانين وأنظمة البلد الذي يوجد فيه.

٢) حيـثما لا ينص تشريع الدولة على معاملة عديمي الجنسية معاملة أفضل، تعاملهم الدولة معاملة الأشخاص الأجانب.

٣) تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٤) تعـامل الدولة عديم الجنسية كما يعامل الأجنبي فيما يتعلق بملكية الأموال المـنقولة وغيـر المنقولة، وحق الانتماء للجمعيات غير السياسية والنقابات، والحـق فـي العمـل الحر المأجور والمهن الحرة، والإسكان، والتعليم غير الابـتدائي، وإصـدار الوثائق والأوراق الثبوتية التي تمكن عديم الجنسية من الإقامة والتنقل داخل الدولة وخارجها.

٥) يعـامل عديمـو الجنسـية معامـلة المواطنين فيما يتعلق بحماية ملكيتهم الصـناعية والفكرية، وحق التقاضي، والتوزيع المقنن للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، والتعليم الابتدائي، والإغاثة والمساعدة العامة، وضمانات العمل كـتحديد سـاعات العمـل والإجازات، والضمان الاجتماعي كإصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة.

---

[٢٤٩] تستمائل المعايير الدولية فيما يتعلق بطريقة معاملة اللاجئين وعديمي الجنسية. لذا أينما ترد كلمة "عديم الجنسية" في هذه النقطة فإنها تعني "اللاجئ" أيضاً. يدل على ذلك تطابق معظم أحكام الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[٢٥٠] تم اختيار بعض الأحكام التي لها علاقة بموضوع الجنسية الفلسطينية، من وجهة نظرنا.

Digitized by Birzeit University Library

٦) تصـــدر الدولـــة بطاقـــة هوية لعديم الجنسية، إذا كان لا يملك وثيقة سفر صـــالحة للاســـتعمال. كما تصدر له الدولة وثيقة سفر تمكنه من السفر خارج الإقليم.

٧) لا يجـــوز طـــرد عديم الجنسية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العـــام، عـــلى أن يـــتخذ هذا القرار وفقاً للإجراءات القانونية التي تتيح لعديم الجنسية إمكانية الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. ويمنح فترة معقولة للبحث عن مكان آخر يقيم فيه.

٨) تســـهل الدول، بقدر الإمكان، استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس والتخفيف من أعباء ورسوم إجراءاته.

جنسية المرأة المتزوجة

تحكم جنسية المرأة المتزوجة المعايير الدولية التالية:

١) لا يجـــوز أن يكون انعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطني الدولة وبين أجنبية، أو تغير جنسية الزوج أثناء الحياة الزوجية، ذا أثر على جنسية الزوجة بصورة آلية.

٢) لا يجـــوز أن يترتب على اكتساب أحد مواطني الدولة جنسية دولة أخرى باخـــتياره، أو لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، منع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.

٣) توافـــق الدولة على منح الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها الجنسية إذا طلـــبت ذلـــك. وذلك من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص. ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي والنظام العام.

Digitized by Birzeit University Library

مدى تطابق تشريعات الجنسية السارية في فلسطين مع المعايير الدولية

تسري في فلسطين، في عهد السلطة الفلسطينية، مجموعة من التشريعات الموروثة عن الحقب التاريخية المختلفة التي مرت على فلسطين منذ العهد العثماني حتى هذه اللحظة. ويهمنا هنا تشريعين رئيسيين لهما علاقة مباشرة بموضوع هذا البحث. الأول: مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة (١٩٢٥-١٩٤١) الساري في قطاع غزة. والثاني: قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤ الساري في الضفة الغربية. وسنستعرض هنا مدى تطابق أو تعارض الأحكام الرئيسية لهذين التشريعين مع معايير القانون الدولي، وذلك بهدف لفت نظر المشرع الفلسطيني لهذه الأمور تمهيداً لأخذها بعين الاعتبار عند وضع قانون الجنسية الفلسطينية الجديد.

مدى تطابق مراسيم الجنسية الفلسطينية لسنة (١٩٢٥-١٩٤١) مع المعايير الدولية[٢٥١]

سنتحدث عن موافقة أو معارضة مرسوم الجنسية الفلسطينية الساري في قطاع غزة للمعايير الدولية من خلال النقطتين التاليتين:

الأمور التي يتطابق فيها المرسوم مع المعايير الدولية[٢٥٢]:

١) منح الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في فلسطين يوم ١ آب ١٩٢٥ الجنسية الفلسطينية. وفي هذا توافق مع الحكم الدولي الذي يقضي بإكساب سكان الإقليم الذي تنتقل سيادته من دولة إلى أخرى جنسية الدولة الجديدة[٢٥٣].

٢) يجوز للشخص تغيير جنسيته الفلسطينية، بشروط معينة[٢٥٤].

٣) من يولد من زواج شرعي خارج فلسطين ويكون والده حين ولادته فلسطينياً يعتبر فلسطيني الجنسية[٢٥٥].

---

[٢٥١] سنستخدم فيما يلي لفظ "المرسوم" للدلالة على مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة ١٩٢٥- ١٩٤١.

[٢٥٢] نركز فيما يلي على أهم الأحكام التي عالجها المرسوم، ولا نوردها حصراً.

[٢٥٣] راجع المادة ١/١ من المرسوم. وللتفصيل راجع: حسن الهداوي، **الجنسية وأحكامها في القانون الأردني** (عمان: دار مجدلاوي ١٩٩٤)، ص٤٧- ٤٨.

[٢٥٤] المادة (١/ ٢)، والمادة (٩/١)، والمادة (١٦) من المرسوم.

[٢٥٥] المادة (٣/ب) من المرسوم.

Digitized by Birzeit University Library

٤) كل من يولد من زواج شرعي أو غير شرعي في فلسطين، ولم يكتسب بحكم ولادته أو بإعلان شرعية بنوته أو بعد ذلك جنسية دولة أخرى أو كانت جنسيته مجهولة، يكتسب الجنسية الفلسطينية بحكم الولادة[٢٥٦].

٥) جواز إسقاط الجنسية الفلسطينية عن المتجنس بها في حالات معينة، مثل الحصول على الجنسية بالتزوير، أو عدم الإخلاص لدولة[٢٥٧] فلسطين[٢٥٨].

٦) جواز اكتساب المرأة المتزوجة للجنسية الفلسطينية إذا كان زوجها متمتعاً بهذه الجنسية، وذلك عن طريق قيامها بإجراءات معينة، وليس بشكل تلقائي. كما لا يجوز أن يترتب على اكتساب الفلسطيني جنسية دولة أخرى باختياره، أو على تخليه عن جنسيته الفلسطينية، منع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها[٢٥٩].

٧) لا تفقد المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية الفلسطينية من خلال الزواج جنسيتها بمجرد وفاة زوجها أو فسخ عقد زواجها[٢٦٠].

الأمور التي يختلف فيها المرسوم عن المعايير الدولية:

١) لا يكتسب الجنسية الفلسطينية من يولد خارج فلسطين لأم تحمل الجنسية الفلسطينية، إذا لم يكن والده فلسطينياً. ولا يكتسب هذا الشخص الجنسية الفلسطينية حتى وإن كان عديم الجنسية، مع أن المعايير الدولية توجب منح الجنسية لهذا المولود إذا كان أحد والديه متمتعاً بجنسية الدولة[٢٦١].

٢) تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها بشكل تلقائي، من حيث الأصل[٢٦٢].

---

[٢٥٦] المادة (٣/ج) من المرسوم.

[٢٥٧] يلاحظ أن المرسوم أورد لفظ "حكومة فلسطين" وليس "دولة فلسطين"، وذلك لأسباب سياسية تاريخية. لذا يمكن إحلال "دولة فلسطين" بدلاً من "حكومة فلسطين" عند تفسير هذا النص في الوقت الحاضر.

[٢٥٨] المادة ١٠ من المرسوم.

[٢٥٩] المادة (١٢) من المرسوم.

[٢٦٠] المادة (١٣) من المرسوم.

[٢٦١] المادة (٣/ب) من المرسوم. ويلاحظ أن هذه المادة تتفق مع المعايير الدولية في أحد جوانبها (منح الجنسية للمولود خارج فلسطين إذا كان أبوه فلسطينياً)، وتختلف في جانب آخر وهو عدم النص على جواز اكتساب المولود في الخارج لأم فلسطينية للجنسية الفلسطينية. وذلك لأن المعايير الدولية، كما رأينا، لا تفرق بين الأب أو الأم لاكتساب الجنسية.

[٢٦٢] تم النص على هذا الحكم صراحة في المادة ٦ من المرسوم: "إيفاءً بالغاية المقصودة من الفصلين الأول والثاني من هذا المرسوم تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها، ويتبع الأولاد القاصرون الذين لم يبلغوا سن الرشد، جنسية أبيهم باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المادتين العاشرة والثانية عشرة من هذا المرسوم". وهذا النص واضح في جعل تبعية جنسية المرأة لجنسية زوجها بشكل تلقائي، بينما جعل تقديم الزوجة لطلب التجنس هو الاستثناء.

Digitized by Birzeit University Library

٣) جـواز إسقاط الجنسية عن الشخص المتجنس بالجنسية الفلسطينية إذا أقام خارج فلسطين مدة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ تجنسه[٢٦٣].

٤) جـواز إسـقاط الجنسـية الفلسـطينية عن زوجة الشخص المتجنس بهذه الجنسية، إذا تم إسقاط الجنسية الفلسطينية عنه[٢٦٤].

٥) يميـز القانون بين الرجل والمرأة، فيجعل الرجل الأصل والمرأة تابع[٢٦٥].

ونلاحظ ذلك، على سبيل المثال، من خلال الأحكام التالية[٢٦٦]:

- كـل مـن يولـد خـارج فلسطين ويكون والده فلسطينياً يكتسب الجنسية الفلسطينية. ولم يرد مثل هذا الحكم في حال كون الأم فلسطينية.

-تتـبع المـرأة المتزوجة جنسية زوجها. ولم يرد حكم بتبعية الرجل جنسية زوجته.

-إذا تم إبطال تجنس أي رجل فيجوز إسقاط الجنسية الفلسطينية عن زوجته. ولم يرد مثل هذا الحكم بالنسبة للزوج.

-تعتـبر زوجة الفلسطيني فلسطينية، وتعتبر زوجة الأجنبي أجنبية. ولم يرد نص عكسي بأن يعتبر زوج الفلسطينية فلسطيني، وزوج الأجنبية أجنبي.

-إذا تـزوجت امرأة فلسطينية أجنبياً، فلا تفقد جنسيتها بمجرد الزواج، ولكنها تفقدها إذا أحرزت جنسية زوجها. ولم يتم إيراد مثل هذا الحكم بالنسبة للزوج الذي يتزوج من أجنبية.

-لا تفقـد المرأة جنسيتها الفلسطينية التي اكتسبتها عن طريق الزواج بمجرد وفاة زوجها أو فسخ عقد زواجها. ولم يرد مثل هذا الحكم بالنسبة للزوج.

-تعني عبارة "فاقد الأهلية"، من بين أمور أخرى، كون المرأة متزوجة[٢٦٧].

٦)عدم النص على المعايير الدولية الأخرى التي ذكرناها.

---

[٢٦٣] المـادة (١/١٠) مـن المرسوم. ويلاحظ أنه يجوز، بموجب المعايير الدولية، سحب الجنسية إذا أقام الشخص أكثر من سبع سنوات خارج إقليم الدولة. ويلاحظ كذلك أنه لا يوجد التفريق بين المتجنس وغيره ممن يحملون جنسية الدولة.

[٢٦٤] وهذا هو الأصل، لكن له بعض الاستثناءات. راجع المادة (١١) من المرسوم.

[٢٦٥] راجع المواد ٣/ب، ٦، ١/١١، ١٢، ١٣، ٤/٢١ من المرسوم.

[٢٦٦] نلاحـظ أن الحكـم في ذاته قد يكون عادلاً، لكننا ننظر من زاوية التمييز بين الرجل والمرأة فقط. فهو عادل من ناحية جواز تبعية المرأة لجنسية زوجها، لكنه غير عادل، بموجب المعايير الدولية، من ناحية عدم النص على جواز تبعية الزوج لجنسية زوجته.

[٢٦٧] يلاحـظ أن هـذه الأحكـام لا تخالف المعايير الدولية التي تتعلق بالجنسية فحسب، وإنما تخالف المعايير الدولية التي تمنع التمييز بين الرجل والمرأة لأي سبب آخر.

Digitized by Birzeit University Library

مدى تطابق قانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته مع المعايير الدولية[٢٦٨]

سنتحدث عن موافقة أو معارضة القانون الساري في الضفة الغربية للمعايير الدولية من خلال النقطتين التاليتين:

الأمور التي يتطابق فيها القانون مع المعايير الدولية:

١) جواز تغيير الشخص جنسيته[٢٦٩].

٢) جواز سحب الجنسية من الشخص الذي يقوم بأعمال مخالفة للقانون، مثل الانخراط في خدمة دولة معادية، أو إتيان عمل خطر على أمن الدولة، أو الحصول على الجنسية عن طريق التزوير[٢٧٠].

٣) جواز اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من فلسطيني للجنسية الفلسطينية إذا كان زوجها متمتعاً بهذه الجنسية، ولا تكتسب الجنسية الفلسطينية بشكل تلقائي. كما يجوز للفلسطينية التي تتزوج من أجنبي الاحتفاظ بجنسيتها الفلسطينية إلى أن تكتسب جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده. ويجوز للأجنبية التي تتزوج من فلسطيني الاحتفاظ بجنسيتها إذا أرادت. ويجوز للمرأة الفلسطينية التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية أن تحتفظ بجنسيتها الفلسطينية[٢٧١].

٤) يعتبر فلسطيني كل من ولد في الضفة الغربية من أم تحمل الجنسية الفلسطينية وأب مجهول أو عديم الجنسية، أو من لم يثبت نسبته لأبيه قانوناً. كذلك يعتبر اللقيط الذي يولد في الضفة الغربية فلسطينياً[٢٧٢].

الأمور التي يختلف فيها القانون مع المعايير الدولية:

١) التمييز الواضح بين الرجل والمرأة من خلال العديد من الأحكام، منها:

---

[٢٦٨] نطلق فيما يلي لفظ "القانون" للدلالة على قانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤. كما أننا سنستبدل لفظ "الأردن" بـ"الضفة الغربية"، ولفظ "الجنسية الأردنية" بـ "الجنسية الفلسطينية".

[٢٦٩] المواد ١٥، ١٦، ١٧ من القانون.

[٢٧٠] المادتان ١٨، ١٩ من القانون.

[٢٧١] المادة ٤ من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ (قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية)، **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ١٥٣٥.

[٢٧٢] المادة (٢/٤،٥) من القانون السابق.

Digitized by Birzeit University Library

- جعـــل جنسية المرأة تابعة تلقائياً لجنسية زوجها من حيث الأصل. فزوجة الفلسطيني فلسطينية وزوجة الأجنبي أجنبية، مع بعض الاستثناءات التي أشرنا إليها.
- يعتـــبر فلسطينياً كل من ولد لأب فلسطيني أينما ولد[٢٧٣]. ولا يعتبر فلسطينياً من ولد لأم فلسطينية خارج أو داخل الضفة الغربية إذا لم يكن أبوه فلسطينياً. ويستثنى من ذلك من يولد في الضفة الغربية من أب غير معروف، أو من أب مجهول أو عديم الجنسية.
- تعـــني كـــلمة "عربي" الواردة في القانون كل من نسب لأب عربي[٢٧٤]. ولا يعتبر عربياً من أمه عربية وأبوه غير عربي[٢٧٥].

٢) عدم النص على المعايير الدولية الأخرى التي ذكرناها.

يلاحـــظ هـــنا أن قـــانون الجنسية لسنة ١٩٥٤ يقضي ببقاء مراسيم الجنسية الفلســـطينية ســـارية بـــالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه[٢٧٦]. وبهذا تبقى الأحكـــام التي تتوافق أو تتعارض مع المعايير الدولية التي ذكرناها سارية في الضفة الغربية، وذلك بمقتضى القانون الساري في الضفة الغربية ذاته[٢٧٧].

بعـــد التعرف على المعايير الدولية للجنسية باعتبارها حق أساسي من حقوق الإنســـان، وبعد استعراض مدى توافق أو تعارض تشريعات الجنسية السارية في فلسطين مع تلك المعايير، نرى أنه من الضروري مراعاة المعايير الدولية في تشريعات الجنسية التي قد تصدر مستقبلاً عن المشرع الفلسطيني، لما في ذلك من ضمانة للحفاظ على الحقوق الأساسية التي تترتب على الجنسية.

وبسبب الظروف السياسية التي عاشتها فلسطين، وما ترتب على ذلك من آثار مباشـــرة عـــلى جنسية الفلسطينيين أينما وجدوا، فإن الحديث عن النصوص القانونية بمعزل عن الواقع لا يكون كافياً. فلا بد من التطرق إلى مدى تطابق

---

[٢٧٣] المادتين ٢، ٦ من قانون ١٩٦٣ المشار إليه. المادة ٩ من قانون ١٩٥٤.

[٢٧٤] المادة ٢ من القانون.

[٢٧٥] ويترتب على هذا الأمر أحكام هامة. من ذلك أن المدة المحددة لاكتساب العربي للجنسية تختلف عن المدة المحددة لغير العربي. راجع المواد ٤، ١٥، ١٦، ١٧ من القانون.

[٢٧٦] المادة ٢٢ من القانون.

[٢٧٧] سبقت الإشارة إلى هذه الملاحظة.

Digitized by Birzeit University Library

واقـــع الجنسية الفلسطينية، الذي سبق أن عالجناه تفصيلاً، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذا ما سنتطرق إليه بإيجاز في المبحث التالي.

Digitized by Birzeit University Library

مدى تطابق واقع الجنسية الفلسطينية
مع المعايير الدولية

نتناول في هذا المبحث واقع الجنسية الفلسطينية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية من زاوية حقوق الإنسان. وبهذا ينحصر البحث في جنسية اللاجئين الفلسطينيين، وجنسية سكان الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ونتناول ذلك في نقطتين:

- واقع جنسية اللاجئين الفلسطينيين والمعايير الدولية.
- واقع جنسية سكان الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة والمعايير الدولية.

واقع جنسية اللاجئين الفلسطينيين والمعايير الدولية

تعتبر إسرائيل المسؤول الأساسي عن عملية اللجوء الفلسطيني، خاصة بعد رفضها عودة اللاجئين إلى ديارهم بالرغم من صدور قرارات الأمم المتحدة بعودة هؤلاء اللاجئين و/أو تعويضهم. وتتضح مخالفة إسرائيل للمعايير الدولية المتعلقة بجنسية اللاجئين من عدة زوايا. فاللجوء أدى إلى تجريد اللاجئين من الجنسية الفلسطينية وجعلهم عديمي الجنسية. كما أنه أجبر بعضهم، بطريقة غير مباشرة، على تغيير جنسيته الفلسطينية واكتساب جنسيات دول أخرى. واللجوء يشكل مخالفة لقواعد حقوق الإنسان التي تحظر منع أي مواطن من العودة إلى وطنه. كما أن اللجوء هو الذي أدى إلى معاملة اللاجئين الفلسطينيين -عديمي الجنسية- معاملة مخالفة لحقوق الإنسان.

واقع جنسية سكان الضفة الغربية وقطاع غزة والمعايير الدولية

ذكرنا سابقاً أن الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة يعتبروا فلسطينيي الجنسية بحكم قواعد القانون الدولي، وبحكم الأمر الواقع. لكن هذه الجنسية، كما ذكرنا، تعتبر منتقصة بسبب انتقاص السيادة على الأرض الفلسطينية نتيجة الاحتلال الإسرائيلي.

فإسرائيل هي المسؤول الأساسي عن انتقاص الجنسية الفلسطينية عن السكان المقيمين في المناطق الفلسطينية. كما أنها تخالف قواعد القانون الدولي من خلال إبعاد المواطنين الفلسطينيين، سواء إبعاداً جماعياً (اللاجئون) أو فردياً.

Digitized by Birzeit University Library

كما أن رفض إسرائيل عودة الفلسطينيين إلى بلادهم يشكل مخالفة، كما ذكرنا، لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تعتبر منع أي إنسان من العودة إلى وطنه أمراً محظوراً[٢٧٨]. كذلك فإن سحب إسرائيل هويات سكان القدس الشرقية العرب وحرمانهم من حق الإقامة في القدس، بسبب إقامتهم في المناطق الفلسطينية، يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي[٢٧٩] التي تمنع تهجير أي إنسان خارج مكان سكناه أو منعه من العودة إليه[٢٨٠].

إن هذه الأمور، مع مخالفتها الواضحة للقانون الدولي، لم تجد تحركاً عملياً من قبل المجتمع الدولي حتى هذه اللحظة، ولا يمكن أن ننتظر حلولاً معقولة لها إلا في ضوء التسوية السياسية وعملية المفاوضات. فمشكلة الجنسية الفلسطينية، نظرياً وعملياً، هي فرع عن المشكلة السياسية للقضية الفلسطينية.

---

[٢٧٨] المادة (٢/١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٢٧٩] راجع مثلاً: القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤).

[٢٨٠] للتفصيل في هذا الموضوع راجع: جبريل محمد، دراسة حول فاقدي الهوية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩). ومصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين: الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ترجمة قيس جبارين (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩).

Digitized by Birzeit University Library

النتائج والتوصيات

النتائج

١. خضعت الجنسية الفلسطينية، عبر تاريخها، للاعتبارات والتغييرات السياسية. فكل تغير في حالة الأرض الفلسطينية استتبعه تغيّر في حالة الجنسية الفلسطينية، بين القوة والضعف والانعدام.

٢. تكونت أول نواة للجنسية الفلسطينية وأول نواة لشعب سمي رسمياً بالشعب الفلسطيني يوم ١ آب ١٩٢٥، بعد أن أصدرت بريطانيا مرسوم الجنسية الفلسطينية، الذي اعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين في فلسطين في التاريخ المذكور فلسطينيين.

٣. بعد قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ انقسم الشعب الفلسطيني إلى خمس فئات: فئة حصلت على الجنسية الإسرائيلية مباشرة وهم اليهود. وفئة حصلت على الجنسية الإسرائيلية في وقت لاحق عن طريق التجنس وهم "عرب إسرائيل". وفئة حصلت على الجنسية الأردنية، وهم سكان الضفة الغربية ومن لجأ إلى الأردن". وفئة احتفظت بالجنسية الفلسطينية "سكان قطاع غزة". وفئة أصبحت عديمة الجنسية أو تجنست بجنسيات أخرى "اللاجئون، باستثناء لاجئي قطاع غزة".

٤. بعد حرب حزيران ١٩٦٧ نشأ وضع جديد للفلسطينيين. فأصبح سكان القدس العرب مقيمين دائمين في إسرائيل، ولم يمنحوا الجنسية الإسرائيلية. وبعد قرار الأردن فك الارتباط مع الضفة الغربية عاد سكان الضفة الغربية للجنسية الفلسطينية.

٥. لم تؤثر الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية كثيراً على جنسية الفلسطينيين. لكن هناك بعض المظاهر الإيجابية المحدودة لهذه الاتفاقات، والتي تقوي الجنسية الفلسطينية.

٦. بقيت الجنسية الفلسطينية عبر تاريخها منتقصة بسبب عدم قيام الدولة الفلسطينية المستقلة. وهي لا تزال منتقصة حتى الآن.

٧. معظم الفلسطينيين في الوقت الحالي حائزون على جنسية دولة ما، باستثناء بعض اللاجئين الذي بقوا عديمي الجنسية.

٨. الجنسية الفلسطينية في عهد السلطة الفلسطينية موجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة بحكم الواقع، دون أن تكون هناك نصوص قانونية فلسطينية

Digitized by Birzeit University Library

تحكمها عملياً. وتشريعات الجنسية السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة غير مطبقة، ومعظم أحكامها غير ممكنة التطبيق في الظروف الراهنة.

٩. ما يزال مستقبل الجنسية الفلسطينية، في ضوء الأوضاع الحالية، غامضاً. والحل الوحيد لتبلور الجنسية الفلسطينية بشكل كامل هو قيام الدولة الفلسطينية المستقلة.

١٠. هناك العديد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تتعلق بالجنسية. وهذه المعايير وضعت من أجل توفير الحدود الدنيا للتعامل مع اللاجئين عديمي الجنسية، وتبعية الزوجة لجنسية زوجها، وغيرها من القواعد الأساسية.

١١. تتفق تشريعات الجنسية السارية في فلسطين، من الناحية النظرية، مع المعايير الدولية للجنسية في بعض الأمور، وتختلف معها في أمور أخرى.

١٢) يتناقض واقع الجنسية الفلسطينية مع المعايير الدولية بشكل واضح، سواء بالنسبة لجنسية اللاجئين الفلسطينيين، أو سكان الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ويتحمل الاحتلال الإسرائيلي مسئولية خرق القواعد الدولية بشكل أساسي.

التوصيات

١. ضرورة التأني والتفكير الدقيق والمحكم قبل إصدار قانون جنسية فلسطيني، ودراسة كافة الأبعاد القانونية والسياسية لأي نص من نصوص القانون المذكور ومدى إمكانية تطبيقها على الأرض، حتى لا تصبح نصوصا نظرية غير ممكنة التطبيق.

٢. إلغاء كافة تشريعات الجنسية السارية في مناطق السلطة الفلسطينية، كونها لا تتناسب مع المتغيرات الأخيرة على الساحة الفلسطينية، مع ضرورة الاستفادة من أحكامها في أي قانون ينظم أحكام الجنسية الفلسطينية مستقبلا.

٣. تشكيل مجموعات عمل، وعقد مؤتمرات متخصصة، وتفعيل المؤسسات الفلسطينية السياسية والقانونية والأكاديمية، من أجل دراسة موضوع اللاجئين وتحديد كيفية عودتهم ومن سيعود وإلى أين. لما في ذلك من انعكاس على الوضع المستقبلي لجنسية اللاجئين.

٤. منح اللاجئين الفلسطينيين جوازات سفر فلسطينية. فلذلك آثار معنوية، وربما قانونية، خاصة في تعامل الدول الأجنبية مع اللاجئين.

Digitized by Birzeit University Library

٥. الاستعانة بقوانين الجنسية للدول المختلفة والاقتباس من أحكامها المتطورة، مع مراعاة الظروف الراهنة للأرض وللسكان الفلسطينيين.
٦. إصدار قانون عودة فلسطيني، يُعرّف من هو الفلسطيني، ويمنح حق العودة لكل فلسطيني إلى أي جزء من الأرض الفلسطينية، في حالة التمكن من ذلك.
٧. إصدار قانون جنسية فلسطينية مؤقت يمنح الجنسية الفلسطينية لسكان الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة فقط. وذلك من أجل توفير الحماية القانونية، خاصة الحماية الخارجية لهذه الفئة من الفلسطينيين. مع مراعاة الإشارة في هذا القانون على تعريف الفلسطيني، والتأكيد على أن من حق الأخير الحصول على الجنسية الفلسطينية حال إقامة الدولة الفلسطينية، وتمكن هذه الدولة من اتخاذ القرارات بشكل مستقل.
٨. تفعيل وتنشيط دور السفارات والمؤسسات الفلسطينية الموجودة في الخارج لتوفير الحماية والمساعدة للفلسطينيين الموجودين في البلاد الأجنبية. ويمكن أن يتم ذلك بأساليب معينة تمنع إسرائيل من اتهام السلطة الفلسطينية بمخالفة الاتفاقيات.
٩. النص في قانون الجنسية الفلسطينية المؤقت على جواز تعدد الجنسية للفلسطينيين. وذلك من أجل توفير حماية أكبر للفلسطيني الذي يحمل أكثر من جنسية، وللمحافظة على الحقوق المكتسبة للفلسطيني في الدولة التي يحمل جنسيتها. كذلك لتشجيع الفلسطينيين الذين يحملون جنسيات أخرى على العودة إلى الجنسية الفلسطينية.
١٠. توفير الفرص الملائمة للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة بصورة غير قانونية، في نظر إسرائيل، من أجل استمرار إقامتهم وجعل قضيتهم تفرض ذاتها على الواقع، تمهيدا لمنحهم الجنسية الفلسطينية.
١١. عدم جواز السكوت على عملية سحب هويات سكان القدس الشرقية العربية، ومقاومة ذلك بكل الوسائل الممكنة.
١٢. مراعاة المعايير الدولية عند سن أي قانون جديد يتعلق بالجنسية الفلسطينية. وعلى وجه الخصوص مراعاة حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية، والمساواة بين الرجل والمرأة.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الباب الثاني

جنسية الشركات في فلسطين

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

تقـــديـم

يعـالج هـذا الباب جنسية الشركات في فلسطين في عهد السلطة الفلسطينية. والحديث عن جنسية الشركة يطرح العديد من المواضيع ذات الأهمية العلمية والعمـلية، خاصـة إذا تعلق البحث بالحالة الفلسطينية. ولا نكون بعيدين عن الموضـوعية إن قلنا أن وضع جنسية الشركات الحالي، ومشكلة الغموض في هذا الموضوع، هو نتاج طبيعي للاحتلال[٢٨١] الذي تعرضت له فلسطين خلال القـرن الماضـي. فالقـانون المطبق في الضفة الغربية مختلف عن القانون المطبق في قطاع غزة. ويتفرع على ذلك اختلاف في المعيار الذي تخضع له جنسية الشركة في المنطقتين[٢٨٢]، وما يترتب عليه من اختلاف في آلية التعامل مع الشركات.

وبما أن مفهوم الشركة ومفهوم الجنسية في فلسطين لم يوجدا من فراغ، وإنما هما امتداد للأنظمة القانونية العالمية، وبالذات الأنظمة القانونية التي تأثرت بها القوانيـن المطبقة في فلسطين[٢٨٣]، فسنقوم بدراسة موضوع جنسية الشركة من زاويـتي القـانون المقارن، والقوانين المطبقة في فلسطين. وسنعتبر القانون المقـارن بمثابة أساس نظري نبني عليه الأحكام العملية لجنسية الشركات في فلسطين.

---

[٢٨١] لا نـريد بهذا أن نلقي بمشاكلنا الداخلية على الآخرين (الاحتلال)، كما يحلو للبعض أن يفعل. لكن بسبب اتصال الجنسية بفكرة السـيادة بشكل وثيق، فإنها تأثرت كثيراً بوضع الاحتلال بحيث لا نستطيع أن نغفل هذه الحقيقة الموضوعية. راجع حول اتصال الجنسية بفكـرة السيادة: عبد الله عز الدين، **القانون الدولي الخاص: الجنسية ومركز الأجانب وتمتع الأجانب بالحقوق** (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦)، ص١٣٦-١٤٩. وفواد عبد المنعم رياض، **الجنسية ومركز الأجانب**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤).

[٢٨٢] وسـنرى، لاحقاً، أن الشركات الفلسطينية التي يتم تأسيسها في الضفة الغربية تعتبر شركات أجنبية في قطاع غزة، وما هذا إلا أثر من آثار تطبيق القانون السائد في المنطقة الأخيرة، وهو أمر لا مفر منه إذا أردنا تطبيق القانون على وضعه الراهن.

[٢٨٣] نستخدم مصطلح "القانون المطبق في فلسطين" أو "القوانين السارية في فلسطين"، وليس "القانون الفلسطيني"، لأن معظم القوانين المطـبقة في فلسـطين ليسـت من صنع فلسطيني، وإنما نتاج للحقب المختلفة التي مرت على فلسطين (العثمانية، الانتدابية، المصرية، الأردنيـة، الإسرائيلية). كذلك فإننا نقصد بكلمة" قانون" التي ترد دون تقييد، النظام القانوني بأكمله، ولا نقصره على التشريعات من نوع القوانين فقط. فالقانون المقصود هنا هو كل قاعدة ملزمة قانوناً.

Digitized by Birzeit University Library

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية تمتع الشخص المعنوي[٢٨٤]، والشركة تحديداً، بالجنسية. وتتركز هذه الأهمية فيما يلي:

١. دراسة المعايير المقارنة التي تقوم على أساسها جنسية الشركة يساعد المشرع الفلسطيني على تبني المعيار الأسلم لحكم جنسية الشركات عند صياغة قانون الشركات الفلسطيني الجديد.

٢. لفت نظر المشرع الفلسطيني إلى الجوانب التي أغفلتها القوانين السارية التي تحكم الشركات، فيما يتعلق بجنسية الشخص المعنوي[٢٨٥]، مثل تعدد

---

[٢٨٤] تعتبر الجنسية أحد الآثار لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية. فلا توجد جنسية للشركة قبل اكتسابها للشخصية المعنوية، وإنما يتم التعامل معها على أساس جنسية شركائها. راجع في هذا المعنى مثلاً: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج٥ (القاهرة: دار النهضة العربية، ب ت ن)، ص ٢٩٦. وسميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ج١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص١٠٧. وعزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري- الشركات التجارية**، ج٤ (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص٦٥. والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو مدى الفرق بين جنسية الشركات وبقية الأشخاص المعنوية الأخرى، كالجمعيات والمؤسسات، التي تتميز عن الشركات بأنها لا تستهدف الربح. والحقيقة أنه لا توجد فروق جوهرية بين جنسية الأشخاص المعنوية التي تستهدف الربح (الشركات)، والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح (الجمعيات والمؤسسات)، مع وجود فروق بنيوية في طبيعة كل منهما، وهذا يعود إلى طبيعة أهداف منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية. فالهدف من الجنسية، كما سيأتي بعد قليل، لا يختلف كثيراً بين الشركة وغيرها، والدليل على ما ذلك أن معظم المؤلفات التي تناولت موضوع جنسية الأشخاص المعنوية لم تفرق بين الشركة وغيرها. عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٣٦ وما بعدها. وفؤاد عبد المنعم رياض، **مرجع سابق**، ص١٤١ وما بعدها. وموحند إسعاد، **القانون الدولي الخاص: القواعد المادية**، ترجمة فائز أنجق، ج٢ (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية - المنشورات الجامعية والعليا، ١٩٨٩)، ص٢١٤ وما بعدها. ويلاحظ أن هذا المؤلف قد بدأ معالجة موضوع جنسية الأشخاص المعنوية عموما، ثم قصر بحثه بعد ذلك، وبشكل مفصل، حول جنسية الشركة فقط. وعلى ذلك فإننا لا نجد فرقاً بين جنسية الشركات المدنية والتجارية والشركات المدنية ذات الشكل التجاري، فيما يتعلق بموضوع الجنسية. راجع مثلاً: عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص٢٣٤-٢٣٩، ٢٩٠-٢٩٧. ويلاحظ، كذلك، أن أثر الخلاف بين جنسية الشركات والجمعيات قد يظهر على أساس أن التشديد من عملية الرقابة على الجمعيات الأجنبية قد تكون أشد من الرقابة على الشركات الأجنبية. فقد لا يعترف المشرع بالجنسية الوطنية للجمعيات التي تخضع لرقابة أجنبية (سنعالج فكرة الرقابة في الفصل الأول من هذا الباب)، راجع في هذا الموضوع مثلاً: سامي منصور وعكاشة عبد العال، **القانون الدولي الخاص** (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٥)، ص٦٦٢-٦٧١. ويلاحظ، أخيراً، أن القانون المطبق في قطاع غزة يجيز تأسيس الجمعيات كشركات غير هادفة للربح، وقد تأسست بعض الشركات على هذا الأساس، وهذا الأمر يقطع الخلاف (في هذه النقطة). راجع المادة (٢٣) من قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩. فقد أجازت المادة المذكورة تأسيس جمعية كشركة محدودة بغية ترقية التجارة أو الفنون أو العلوم أو الدين أو الأعمال الخيرية أو أي غاية أخرى، بشرط أن تنفق أرباحها، إذا كان لها أرباح، في سبيل تحقيق غاياتها، وان لا تدفع أي حصة من الأرباح إلى أعضائها. وراجع كذلك م(١/٢) من قانون الشركات العادية رقم (١٩). وموضوع جواز تأسيس شركات لا تستهدف الربح، أو جمعيات على شكل شركات، هو موضوع جدير بأن يفرد ببحث مستقل، من أجل الخروج بنتائج محددة حول حاجتنا لمثل هذا النوع من الشركات في المستقبل.

[٢٨٥] يمكن أن تتم معالجة "جنسية الأشخاص المعنوية" في قوانين أخرى غير قانون الشركات، مثل قانون الجنسية، أو قانون الجمعيات، أو القانون المدني، بحسب الأحوال.

Digitized by Birzeit University Library

وانعدام جنسية الشركات، وجنسية الشركات القابضة، وحقوق وواجبات الشركات الأجنبية[٢٨٦].

٣. يفيد تحديد جنسية الشركات في معرفة القانون الواجب التطبيق عليها في حال تنازع القوانين. كما يفيد في تحديد الحقوق التي تتمتع بها الشركات الأجنبية، مثل منح الشركات الأجنبية الحق في تملك العقارات، وتقرير حجم الضرائب التي تفرض على هذه الشركات، والتسهيلات التي تمنح لهـا من أجل جذب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه، وتحديد الأحكام التي تخضع لها الشركات في الظروف الاستثنائية، كحالات الحرب. إضافة إلى أن تحديد شروط إنشاء الشركة ونطاق أعمالهـا وإدارتهـا وحلها وتصفيتـها يكون على أساس الجنسية[٢٨٧].

تتمثل إشكالية هذا الباب في التساؤلات التالية:

١. ما هو المعيار الذي تبنى عليه جنسية الشركة في القانون المقارن، وفي كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؟ وأي هذه المعايير أفضل؟

٢. ما هي القضايا التي تتصل بموضوع جنسية الشركات؟

٣. هـل أحدثـت عملية السلام، وما ترتب عليها من قيام السلطة الفلسطينية، تأثيرات على جنسية الشركة؟

هذه التساؤلات هي التي يدور عليها محور هذا البحث، والإجابة عليها تواجهها مجموعة من المشاكل، هي مشكلات هذا الباب، والتي تتلخص فيما يلي:

---

[٢٨٦] سنعالج بعض هذه الأمور في النقطة الثانية من الفصل الأول.

[٢٨٧] راجـع تفاصـيل هذا الموضوع في قطاع غزة: كودبي، **القانون الدولي والمللي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى**، ترجمة حسن صـدقي الدحاني وصلاح الدين العباسي (القدس: مطبعة بيت المقدس، ١٩٣١)، ص٣٢٤- ٣٢٩. وراجع في القانون المقارن مثلاً: عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٣٧. وسميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص١٠٧. ومحمد حسني عباس، **المؤسسات العامة والشركات** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧) ص٨٣. ومحمد توفيق سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة** (ب م ن: ب ن، ١٩٨٨)، ص٤٢٨. ومحمد إسماعيل علم الدين، **موجز القانون التجاري (الشركات)** (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ب ت ن)، ص١٤٧. وإدوار عيـد، **الشركات التجارية** (بيروت: مطبعة النحوى، ١٩٦٩)، ص١٤٣. ونارمان عبد الحميد، **الأحكام العامة للشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة وشركة الشخص الواحد** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص ١١٩. وإلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة**، ج١(لبنان: ١٩٩٤)، ص٢٧٢- ٢٧٣.

Digitized by Birzeit University Library

١. مشكلة سياسية: تتمثل في غموض عملية السلام، وما سيتمخض عنها من آثار على الجنسية الفلسطينية عموماً، والتي تعتبر جنسية الشركة تطبيقاً لها[٢٨٨]؛ ٢. اختلاف القوانين بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وما يتفرع منه من اختلاف في المعايير التي تبنى عليها الجنسية في كلا المنطقتين.
٣. ندرة المراجع التي عالجت موضوع الجنسية الفلسطينية، وجنسية الشركات في فلسطين. وقلة القرارات القضائية في هذا الموضوع[٢٨٩].

---

[٢٨٨] وأهم هذه الآثار المنتظرة، والتي ستؤثر بشكل مباشر على الجنسية الفلسطينية هو قيام الدولة الفلسطينية المستقلة، التي تستطيع أن تتخذ قراراتها السيادية، ومنها الجنسية، بشكل مستقل وليس تابعاً، وحقيقي ليس وهمياً.

[٢٨٩] ربما ترجع قلة القرارات التمييزية في موضوع جنسية الشركة إلى وضوح عملية التمييز بين الشركات الوطنية والأجنبية في الأردن بشكل لا يثير كثيراً من الخلاف، ونظراً لعدم تعرض الأردن لتحولات استراتيجية في الميدانين الاقتصادي والسياسي تنعكس بدورها على جنسية الشركة وعلى علاقة الدولة بالشركات الأجنبية. فلا يوجد سوى قرارين تمييزيين متصلين بجنسية الشركة منذ العام ١٩٦٤ (وهو تاريخ العمل بقانون الشركات الساري في الضفة الغربية)، حتى عام ١٩٨٩ (وهو تاريخ إلغاء قانون الشركات المذكور في الأردن). والقراران هما: تمييز حقوق رقم ٦٩/٧٤، ٩٧/٥٣، وسنتحدث عنهما فيما بعد.

Digitized by Birzeit University Library

الفصل التمهيدي

نتناول في هذا الفصل التعريف بالشركة في فلسطين، وفكرة عدم تمتع الشركات بالجنسية.

التعريف بالشركة في فلسطين

لن نخوض في التعريفات الفقهية للشركة عموماً[٢٩٠]. فسنقصر الحديث عن مفهوم الشركة في التشريعات السارية في فلسطين فقط. ونبدأ بتعريف الشركة في قطاع غزة، ثم في الضفة الغربية[٢٩١]، ثم نحدد العلاقة بينهما.

تعريف الشركة في قطاع غزة

لم يرد تعريف محدد للشركة في التشريعات المطبقة في قطاع غزة[٢٩٢]. لكن يمكن من خلال تتبع النصوص التي تحكم الشركات تعريف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهما بتقديم حصة مالية من أجل تحقيق هدف

---

[٢٩٠] تعرف الشركة، غالباً، بأنها: عقد يلتزم فيه شخصان بأن يقدم كل منهما حصة في مشروع مالي، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. راجع في ذلك: سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص٣- ٦. وعبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص ٢١٧- ٢٢٥. وعزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص٢٠- ٢٢. وهذا المفهوم التقليدي للشركة، باعتبارها عقداً، بدأ يتغير. فلم يعد من الضروري أن تتكون الشركة من شخصين أو أكثر، وإنما يكفي لتشكيلها شخص واحد، وهو ما يسمى بشركة الشخص الواحد. وقد بدأ هذا الشكل من الشركات في ألمانيا، ثم انتقل إلى دول أخرى. راجع تفصيلاً كتاب: ناريمان عبد القادر، **مرجع سابق**. كما أننا نعتقد أن هذا الموضوع جدير بالدراسة في فلسطين اليوم، لتقرير ما إذا كنا نحتاج إلى مثل هذا النوع من الشركات أم لا.

[٢٩١] وقد تثار هنا مسألة حول تعريف الشركة في مجلة الأحكام العدلية التي تسري أحكامها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد عرفت المجلة الشركة بأنها: "اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء"، ويظهر أن هذا هو التعريف اللغوي للشركة؛ ويدل على ذلك ما تبع هذا التعريف من ذكر: "لكن تستعمل عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص" (المادة ١٠٤٥). وقد ورد هذا التعريف المذكور بطريقة الفقه القديم، بأن افتقر إلى التحديد المعاصر لمعنى الشركة القانوني. وبذلك فإن الشركة، من منظور المجلة، تشمل كل مشاركة أو اجتماع بين شخصين في شيء أو أمر معين لأي سبب كان. فتشمل المعنى القانوني الدقيق للشركة (باعتبارها عقداً)، وتشمل غيرها من الأمور كالمشاركة في أرض زراعية أو في منزل موروث أو موصى به أو حتى مجرد الاشتراك في طعام معين بين شخصين أو أكثر. وأياً كان الحال فإن هذا الموضوع يدخل في إطار الشركات المدنية، وهي لا تعنينا كثيراً إلا إذا اتخذت الشكل التجاري. ويجدر البحث في هذا الموضوع بشكل مفصل بهدف إلغاء أحكام المجلة واستبدالها بقانون عصري يساير التقدم القانوني والاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

[٢٩٢] ورد في المادة الثانية من قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩تعريف لمصطلح "شركة"، لكن هذا التعريف نص على أن المقصود من لفظ شركة هو: أي "شركة مؤلفة بمقتضى هذا القانون أو أية شركة حالية"، أي أن تفسير مصطلح "شركة" جاء لأغراض القانون الذي ورد فيه، و لم يقصد تعريف الشركة بالمعنى العلمي. لذلك فإن التعريف لا يمكن إيجاده إلا من خلال استقراء نصوص القانون المذكور، والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

Digitized by Birzeit University Library

مشـــروع. وبذلك يفهم أن الشركة عقد يبرم بين شخصين، ولا يشترط فيه أن يحقق ربحاً أو خسارة، كما هو الحال في الجمعيات التي لا تستهدف الربح.

تعريف الشركة في الضفة الغربية

كما هو الحال في قطاع غزة، لم يرد تعريف محدد للشركة في القانون الساري في الضفة الغربية. لكن يمكن من خلال تتبع بعض النصوص تعريف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر لتعاطي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة[٢٩٣].

وبـــناء على ما تقدم نرى أن القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة مـــتفقة على أن الشركة عقد، وأنها تتكون من شخصين على الأقل. لكن يبرز الخلاف في موضوع تحقيق الربح. فالقانون الساري في الضفة الغربية يشترط اقتسام الأرباح أو الخسائر، في حين لا يشترط القانون الساري في قطاع غزة ذلك.

وللشـــركة مفهومـــان، ينصرف أحدهما للعقد والآخر للشخصية المعنوية التي ينشـــؤها العقـــد[٢٩٤]. والمفهوم الثاني هو الذي يهمنا أكثر في صدد البحث عن جنســـية الشركة، نظراً للارتباط الوثيق بين الشخصية المعنوية والجنسية. فلا يمكـــن أن تتوافر الجنسية للشركة إذا لم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية، كما ذكرنا سابقاً.

فكرة عدم تمتع الشركات بالجنسية

أنكـــر جـــانب مـــن الفقه إمكان تمتع الأشخاص الاعتبارية، ومنها الشركات، بالجنسية. واستندوا في ذلك إلى مجموعة من الحجج، أهمها:

---

[٢٩٣] تم اقتـــباس هـــذا التعريف، بتصرف، من المادة (٩/أ) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية. وقد جـــاء هـــذا التعريف في صدد الشركة العادية (التضامن)، لكن تم تحويره بشكل يمكن أن يشمل كافة أنواع الشركات التي نص عليها القانون ذاته.

[٢٩٤] موحـــند إســـعاد، مـــرجع سابق، ص٢٢٠. ورمزي ماضي، **جنسية الشركة اكتسابها وتغييرها دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير (الأردن: جامعة آل البيت، ١٩٩٨)، ص٥- ٦.

Digitized by Birzeit University Library

١) أن الشخص الاعتباري هو افتراض قانوني وحيلة تصورية نظرية قصد بإيجادها تيسير المعاملات، ولا يمكن أن يكون لها جنسية كما للشخص الطبيعي.
٢) أن الجنسية تقوم على روابط روحية واجتماعية تستقر في نفس وجسم، فهي تعبر عن اندماج بين الفرد والمجتمع المكون للدولة، وشعوره بالولاء لها. وهذا لا يتوافر في الشخص المعنوي المتجرد من الحس والشعور.
٣) يترتب على الجنسية بعض الحقوق والواجبات ذات الطابع السياسي، كالحق في الانتخاب والترشيح في مؤسسات الدولة، وواجب القيام بالخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن. وهذه حقوق وواجبات لا تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي.
٤) عندما تقوم الدولة بإحصاء سكانها فإنها لا تدخل الأشخاص الاعتبارية ضمن هذا الإحصاء[٢٩٥]. فإذا كان عدد سكان الدولة ثمانية ملايين شخص مثلاً، وكان فيها ربع مليون شخص اعتباري، فإن عدد أفراد الشعب يبقى ثمانية ملايين فقط.
٥) لا يمكن أن يطبق على الشركات الأسس المتعارف عليها في اكتساب الجنسية، مثل اكتساب الجنسية على أساس حق الدم[٢٩٦].

والرد على الحجج السابقة ليس عسيراً. فبالرغم من أن الشخص المعنوي إفتراض قانوني قصد منه تسهيل المعاملات، فإننا نعتقد أن الجنسية تعتبر نظرية قانونية. فالقانون هو الذي يحدد ماهيتها وتفاصيلها، وهذا أمر مشترك بين جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء. كما أن تحقق الانتماء والولاء للدولة الذي تقوم عليها الجنسية يكون بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، كل حسب طبيعته.

والشركات تتمتع بالحقوق وتتحمل الواجبات التي تتفق مع طبيعتها، مثل حقها في ممارسة الأعمال التجارية على أرض الوطن، وقيامها بواجب دفع

---

[٢٩٥] لوحظ أنه عندما تم إحصاء عدد السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٨، تم عمل إحصاء مستقل للمنشآت الفلسطينية، ومنها الأشخاص الاعتبارية (الشركات).

[٢٩٦] راجع في هذا الموضوع مثلاً: فؤاد رياض، مرجع سابق، ص١٤١- ١٤٢. وإدوار عيد، مرجع سابق، ص١٤٣، نقلاً عن: نيوبيه، "وجود جنسية للشركات من عدمه،" مجلة القانون الدولي الخاص (١٩٢٧)، ص٤٠٤. وسعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٩)، ص٢٩- ٣٥.

Digitized by Birzeit University Library

الضرائب. كما أن الشركات تسهم في قوة الدولة من الناحية الاقتصادية، وهذا ينعكس بدوره على النواحي السياسية والاجتماعية. أما بالنسبة للأسس التي تقوم عليها الجنسية والتي ترتبط بالشخص الطبيعي، فإن لاكتساب الشركة للجنسية أسساً وشروطاً تتفق مع طبيعتها[٢٩٧].

ومعظم تشريعات الدول المعاصرة تتفق في الاعتراف بجنسية الشركة[٢٩٨]. لكنها تختلف في المعايير التي تمنح الجنسية على أساسها، وهذا ما سنعالجه في سياق هذا الباب.

---

[٢٩٧] في هذا المعنى: فؤاد رياض، **مرجع سابق**، ص١٤٢- ١٤٤. وسعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٢٣- ٢٩. وبالرغم من اتفاق معظم الفقهاء على وجود جنسية للشركات، إلا أن البعض يرى أن هذه الجنسية هي جنسية حقيقية كجنسية الإنسان تماماً. و الرأي الغالب يرى أن جنسية الشركة هي جنسية مجازية، فهي مفترضة من قبل المشرع لإيجاد علاقة تربط الشركة بدولة معينة و "بهذا المعنى المجازي أطلق ولا يزال يطلق اصطلاح (جنسية الشخص الاعتباري) في كتب عالمية رجال الفقه، وعند القضاء، وعند المشرع، وفي المعاهدات الدولية". عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٣٧- ٧٤٠. ونرى أن الخلاف حول أساس تمتع الشركة بالجنسية لا يفيد من الناحية العملية، والمهم هو الاعتراف بجنسية الشركة الذي تمنح على أساسه الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الأساس النظري لتلك الحقوق و الواجبات.

[٢٩٨] راجع مثلاً: عز الدين عبد الله ، **مرجع سابق**، ص٧٣٥. وإدوار عيد، **مرجع سابق**، ص١٤٤. وعبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص٢٩٧. وعزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص٦٥. ونارىمان عبد القادر، **مرجع سابق**، ص١١٩. وعبد الحميد الشواربي، **مرجع سابق**، ص٨٣، ٨٤. ومحمد إسماعيل علم الدين، **مرجع سابق**، ص١٤٧. ومحمد حسني عباس، **مرجع سابق**، ص٨٣. وسعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص١٩- ٢٣، ٣٨- ٥٦. وكتاب:

Geoffrey Morse, **Company Law** (London: Stavens & Sons, 1983), p .68.

كما أن الاتفاقات الدولية أقرت صراحة إمكان تمتع الأشخاص المعنوية بالجنسية. من ذلك ما قضت به اتفاقية لوزان الموقعة بين الحلفاء وتركيا (١٩٢٣) من أن اصطلاح "الرعايا الحلفاء" يشمل الشركات والمؤسسات والجمعيات، وغيرها من الاتفاقيات. "وقد أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي تمتع الأشخاص المعنوية بالجنسية، كما أقرت أحكام محاكم التحكيم الدولية على إقرار هذه الجنسية". فؤاد رياض، **مرجع سابق**، ص١٤٤.

Digitized by Birzeit University Library

الفصـــل الأول

جنسية الشركات في القانون المقارن

تعتـــبر جنســـية الشـــركات في فلسطين امتداداً لجنسية الشركات في القوانين المقارنـــة الـــتي تأثـــرت بها القوانين السارية في فلسطين. كذلك فإن المشرع الفلســـطيني، لـــدى تـــنظيمه جنسية الشركات مستقبلاً، لن يكون بمعزل عن القوانين المقارنة. لذا فإن دراسة جنسية الشركات في القانون المقارن تكتسب أهمية حقيقية عند معالجة الجنسية الفلسطينية. وتطرح جنسية الشركات العديد من المسائل، يمكن ردها جميعاً إلى نقطتين رئيسيتين: المعايير التي تقوم عليها جنسية الشركات، والقضايا الأخرى.

المعايير التي تبنى عليها جنسية الشركات

تـــتعدد المعاييـــر التي تبنى عليها جنسية الشركات لأسباب مختلفة. لكن يمكن ردها إلى خمسة معايير رئيسية، هي:

أولاً) معيار جنسية الشركاء أو اختيارهم (المعيار الشخصي).

ثانياً) معيار مركز النشاط الفعلي.

ثالثاً) معيار الرقابة الفعلية.

رابعاً) معيار محل التكوين.

خامساً) معيار مركز الإدارة الرئيسي[٢٩٩].

وســـنتحدث عـــن هـــذه المعايير باختصار وبالقدر الذي يساعدنا على اختيار المعيار الأنسب لحكم الحالة الفلسطينية.

---

[٢٩٩] يضـــيف بعـــض الباحـــثين معيـــاراً آخراً هو "مكان التسجيل". راجع: سعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٥٩-٦١. لكن يعتبر التسجيل، عالباً، شرطاً لكل من الشركات الوطنية والأجنبية على حد سواء. وبذلك لا يرتقي "مكان التسجيل" إلى مرتبة المعيار الذي يمكـــن الاعـــتماد عليه في تحديد جنسية الشركة، ولذلك "فإنه يعيب هذه النظرية أنها غالباً ما تعتمد على معيار آخر"، **المرجع السابق**، ص٦١. ولا ينبغي الخلط بين "مكان التسجيل" و"مكان التأسيس" الذي سنتحدث عنه بعد قليل. وتجدر الملاحظة هنا أنه يجب، في كل مـــن الضـــفة الغـــربية وقطاع غزة، تسجيل الشركات، لدى مراقب الشركات في الأولى، ومسجل الشركات في الثانية. وقد كانت شـــركات الانونـــيم (المساهمة) في العهد العثماني(في فلسطين وغيرها) تشكل بإرادة سنية (سلطانية)، ومن ثم كان يلصق عقد تأسيس الشـــركة على حائط محكمة التجارة (بدل النشر في الجريدة الرسمية). راجع المادتان ٢٨، ٣٤ من **قانون التجارة العثماني** لسنة ١٩١٤، في كتاب: عارف أفندي رمضان (بيروت: المطبعة العلمية، ١٩٢٥)، ص١١- ١٢.

Digitized by Birzeit University Library

معيار جنسية الشركاء أو اختيارهم (المعيار الشخصي)

أ. معيار جنسية الشركاء

تتمتع الشركة، وفقاً لهذا المعيار، بجنسية أغلبية[٣٠٠] الشركاء الذين يكونونها. باعتبار أن الشركة عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين تربطهم التزامات متبادلة ومصالح مشتركة[٣٠١]. وتشوب هذا المعيار بعض العيوب، منها:

١) أنه يتناقض مع الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها الشخصية المعنوية للشركة، وهي أن يكون لها كيان ذاتي مستقل عن الأشخاص الذين يكونونها.

٢) أن أغلبية الشركاء اللازمة لتمتع الشركة بجنسيتهم قد لا تتوفر. فقد يتكون الشركاء من عدة جنسيات وتكون لهم ذات النسبة من أسهم الشركة. كذلك قد تتغير جنسية الشركاء، فهل يؤخذ بجنسيتهم وقت تكوين الشركة، أم تتغير جنسية الشركة بتغيير جنسية الشركاء؟

٣) أن هذا المعيار قد يصلح لبعض شركات الأشخاص، لكنه غير متصور في شركات الأموال، والتي لا تعتمد على جنسية الشركاء، إنما على أسهمهم التي تكون قابلة للتداول والانتقال من شخص إلى آخر.[٣٠٢]

يشير ما سبق إلى أن جنسية الشركة دائمة التغير، وهذا لا يساعد على تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الشركة[٣٠٣]. لذلك لم يعد لهذا المعيار تطبيق قانوني أو تأييد فقهي[٣٠٤].

---

[٣٠٠] سعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٦٦.

[٣٠١] عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٤١.

[٣٠٢] إن ما ذكرناه من عيوب لهذا المعيار ورد على سبيل المثال، لا الحصر. راجع: سعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٦٦- ٦٩. وعز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٤١- ٧٤٢.

[٣٠٣] موحند إسعاد، **مرجع سابق**، ص٢٢٢.

[٣٠٤] باستثناء بعض الفقهاء الذي دعوا لإعمال هذا المعيار انطلاقاً من مبررات سياسية بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى. فقد كان بعض رعايا دول الأعداء يعملون لحساب دولهم تحت قناع الشركات التي تعتبر وطنية استناداً لمعايير أخرى. سعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٦٧ وهو يشير إلى الفرنسي Thaller. وقد يقال أن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، في شركات الأشخاص، يؤدي إلى انتهاء الشركة، فلماذا لا يكون لتغيير جنسية الشركاء أثر على جنسية الشركة؟ "غير أنه ما دمنا سنعترف لشركات الأشخاص بشخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، فإن أي تغيير يحدث بعد ذلك في جنسية الشركاء لا ينبغي أن يكون له تأثير على جنسية الشركة. أما موت أحد الشركاء أو إفلاسه فهذا أمر مغاير تماماً، إذ أنه يعدم الشركة من الوجود وبالتالي تزول جنسيتها، ويزول مركز إدارتها، ولا يبقى محل للكلام عن تغيير الجنسية "، سعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٦٨، وهو يشير إلى حكم محكمة السين (فرنسا) الصادر عام ١٨٨٤.

Digitized by Birzeit University Library

ب. معيار اختيار الشركاء لجنسية الشركة

تتمتع الشركة، بموجب هذا المعيار، بجنسية الدولة التي يتفق الشركاء على اختيار قانونها ليحكم جنسية الشركة[٣٠٥]، أو جنسية الدولة التي يتفق الشركاء على إخضاع الشركة لقانونها[٣٠٦]. وذلك تأسيساً على أن إرادة الأفراد يجب أن تكون حرة في اختيار القانون الذي يرونه الأنسب لحكم الشركة التي يكونونها.

ويعيب هذا المعيار أنه قد يمكن الأفراد من الاحتيال[٣٠٧]، بأن يختاروا قانون دولة معينة لا تتوافر بينها وبين الشركة رابطة حقيقية من أجل الإفادة من مميزات معينة متوافرة في هذا القانون[٣٠٨]. كذلك فإن الشركاء يستطيعون بذلك فرض إرادتهم على الدولة من خلال اختيار جنسيتها أو رفضها كما يحلو لهم[٣٠٩].

تجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار بشقيه يعتبر معياراً شخصياً، وأن ما سنورده الآن من معايير أخرى تعتبر معايير موضوعية لا تعتمد على الأشخاص في تحديدها[٣١٠].

معيار مركز النشاط الفعلي

تأخذ الشركة، في ظل هذا المعيار، جنسية الدولة التي تباشر فيها نشاطها، أي الدولة التي يقع فيها مركز الاستغلال الفعلي للشركة. فالشركة التي تزاول نشاطها في تونس هي شركة تونسية، والشركة التي تزاول نشاطها في إيطاليا هي شركة إيطالية، بصرف النظر عن مكان تأسيس الشركة أو مركز إدارتها. ودليل ذلك أن مركز استغلال الشركة هو المكان الذي تتجمع فيه مصالحها، ويعتبر موطن الشركة. وموطن الشركة وجنسيتها متقاربان[٣١١].

---

[٣٠٥] موحند إسعاد، **مرجع سابق**، ص٢٢١.

[٣٠٦] في هذا المعنى: فؤاد رياض، **مرجع سابق**، ص١٤٩.

[٣٠٧] موحند إسعاد، **مرجع سابق**، ص٢٢١.

[٣٠٨] يرى البعض أنه يجب أن تكون الدولة التي يتم اختيار جنسيتها ذات رابطة فعلية بالشركة، بأن يكون بها مقر حقيقي للشركة. وهذا الرأي غير دقيق، نظراً لأنه لو تم اشتراط هذا الأمر لتحول هذا المعيار (اختيار الشركاء) إلى معيار آخر، كمعيار مجلس الإدارة أو مركز النشاط الفعلي. المرجع السابق.

[٣٠٩] فؤاد رياض، **مرجع سابق**، ص١٤٩، ١٥٠.

[٣١٠] مع استثناء معيار الرقابة الفعلية الذي يعتبر معياراً مختلطاً كما سنرى.

Digitized by Birzeit University Library

ويمكن توجيه نقد لهذا المعيار باعتباره غير ثابت، ولا يوفر الاستقرار لجنسية الشركة. فقد تباشر الشركة نشاطها في أكثر من دولة في ذات الوقت. ولا يعتد هنا بالقول بأن العبرة لأهمها، فقد تتساوى مراكز نشاطها في الأهمية بحيث تصعب المفاضلة بينها، كأن تتأسس شركة بترول لمزاولة نشاطها في كل من العراق والكويت والسعودية. كذلك فقد ينتقل نشاط الشركة من دولة إلى أخرى، مثل تأسيس شركة لإنشاء الموانئ أو بناء الجسور تزاول نشاطها في دولة معينة ثم تنتقل إلى دولة أخرى، ما يتعذر معه تحديد مركز نشاط هذه الشركة على نحو مستقر[٣١٢].

معيار الرقابة الفعلية

يتم النظر وفقاً لهذا المعيار إلى العناصر التي تكون الشركة (الشركاء، خصوصاً المديرين، ورؤوس الأموال)، وليس إلى الشخصية المعنوية للشركة[٣١٣]. فلو كانت سلطة التوجيه والرقابة، التي يمثلها المديرون وأصحاب رؤوس الأموال، بيد أجانب اعتبرت الشركة أجنبية، وإن كانت هذه السلطة بيد مواطنين اعتبرت الشركة وطنية[٣١٤]. ويقال في تأييد هذا المعيار أنه يطابق الحقيقة، لأنه وبالرغم من تمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا أن الأفراد هم الذين يوجدون الشركة ويديرونها، وتبرز هذه الحقيقة عند الحاجة إليها لحماية المصالح الوطنية في ظروف معينة، كظروف الحرب[٣١٥]. والهدف الأساسي من هذا المعيار هو حرمان الشركات الأجنبية من الحقوق والمزايا التي تتمتع بها الشركات الوطنية[٣١٦].

---

[٣١١] سنعالج هذا الموضوع في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه الدراسة.

[٣١٢] في هذا المعنى: عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٤٤. وفؤاد رياض، **مرجع سابق**، ص١٥١. وسعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٧٠- ٧٢.

[٣١٣] في هذا المعنى: عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٤٨، ٧٤٩.

[٣١٤] سعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٨٠.

[٣١٥] نشأت فكرة الرقابة بعد الحرب العالمية الأولى وتكرست في الحرب العالمية الثانية، وفي حروب أخرى. فقد كان في بعض دول الحلفاء، أثناء الحرب العالمية الأولى، شركات يملكها العدو (ألمانيا) وهي تتمتع بجنسية دولة من دول الحلفاء، كذلك كان الحال في ألمانيا. راجع في التطور التاريخي لفكرة الرقابة: فؤاد رياض، **مرجع سابق**، ص١٥٤، ١٥٥. وسعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٧٨- ٨٠. وعز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٤٧- ٧٥٢.

[٣١٦] في هذا المعنى: سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص١٠٩- ١١٠.

Digitized by Birzeit University Library

إلا أن هذا المعيار يعيبه ما يلي:

١) إذا كان يصلح في بعض حالات الحرب، فإنه لا يصلح كمعيار دائم في حالات السلم، لأنه يؤدي إلا تنفير الشركات الأجنبية من العمل والإستثمار داخل الدولة التي تتبنى هذا المعيار. فهو بذلك لا يشكل معياراً مستقراً بما فيه الكفاية لتحديد صفة التبعية بين الشركة والدولة التي تتمتع بجنسيتها[٣١٧].

٢) ينطوي هذا المعيار على إنكار الشخصيه القانونية للشركة، التي تعتبر شخصية منفصلة عن شخصية الشركاء المكونين لها[٣١٨]. فهو بذلك لا يعتبر معياراً موضوعياً دقيقاً يمكن الركون إليه في كافة الأحوال[٣١٩]، وإنما هو خليط بين الموضوعية (رؤوس الأموال) والشخصية (الشركاء).

٣) إذا أردنا تحديد جنسية الشركة وفقاً لجنسية الأفراد المهيمنين عليها، فيجب أن نعرف ما إذا كان هؤلاء الأفراد هم القائمون بإدارتها، أم أصحاب رؤوس الأموال فيها؟[٣٢٠] فمن الممكن أن يؤدي تعدد أصحاب رؤوس الأموال و/ أو القائمين على إدارة الشركة إلى تعدد في جنسيتها، وهذا يؤدي إلى التنازع بين الجنسيات.

٤) يخلط هذا المعيار بين المعيار الواجب الاتباع في تحديد جنسية الشركة، وبين الإجراءات الواجبة الاتباع في الظروف الاستثنائية لحماية الكيان السياسي والاقتصادي للدولة. كما أن حرمان الشركة من التمتع ببعض الحقوق لا يستلزم دائما اعتبارها شركة أجنبية، فكثير من المواطنين في الدولة يحرمون من بعض الحقوق، دون أن يعتبروا أجانب[٣٢١].

٥) يؤدي هذا المعيار إلى خلق حالات شاذة، خصوصاً في زمن السلم. كأن تؤسس شركة من أشخاص عديمي الجنسية، يقومون بإدارتها وتكون رؤوس أموالها مملوكة لهم، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة عديمة الجنسية بالرغم من وجود مركز إدارتها في الدولة، أو أن تأسيسها قد تم فيها[٣٢٢].

---

[٣١٧] في هذا المعنى: موحند إسعاد، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٣١٨] فؤاد رياض، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٣١٩] سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، ص٨٢.

[٣٢٠] فؤاد رياض، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٣٢١] المرجع السابق، ص١٥٧.

[٣٢٢] سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، ص٨٢- ٨٣.

Digitized by Birzeit University Library

والواقـــع أن معظـــم الدول التي أخذت بهذا المعيار كانت تبني جنسية الشركة على معيار آخر، مثل فرنسا التي كانت تعتمد معيار مركز الإدارة، وبريطانيا التي إعتمدت معيار مكان التأسيس. وهذا يدل على أن هذا المعيار يعد استثناء طارئاً يستخدم أداة لتحقيق أهداف سياسية، ولا يرتقي لمنزلة المعيار المعتد به قانوناً.

معيار مركز الإدارة الرئيسي

تتمتع الشركة، في ظل هذا المعيار، بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارة الشـــركة الرئيســـي. فـــإذا وجد مركز إدارة الشركة في الأردن كانت جنسية الشـــركة أردنية، وإن وجد في الجزائر كانت الشركة جزائرية، بغض النظر عن جنسية الشركاء أو مكان مزاولة الشركة نشاطها[٣٢٣].

ويتســـم هـــذا المعيار بالسهولة من الناحية العملية. فهو يساعد في جعل رقابة الدولة على الشركات رقابة فعالة من كافة النواحي (التأسيس، الإدارة، التصفية وغيـــرها). كما أنه واحد لا يتعدد[٣٢٤]، ويتسم بالاستقرار النسبي، لذلك يقال أن مركـــز الإدارة يعتبر بمثابة العقل المفكر للشركة، فهو المكان الذي تتجمع فيه مصالح الشركة[٣٢٥].

لكـــن مـــا هو مركز الإدارة الرئيسي للشركة؟ هل هو المكان الذي يتفق عليه الشركاء في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، أم أن العبرة في تحديده هو مركز الإدارة الحقيقي سواء كان مكتوباً في عقد الشركة ونظاما الداخلي أم لا؟

والحقيقـــة أن المعـــنى الثاني هو الأقرب إلى الدقة[٣٢٦]. ويتحدد مركز الإدارة الحقيقي بمكان اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العمومية ومكان وجود مكاتب الإدارة. أي أن المكـــان الذي توجد فيه هذه العناصر الثلاث يعتبر هو مركز

---

[٣٢٣] راجع مثلاً: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٣٢٤] قد تتعدد أماكن مجلس الإدارة، لكن مركز الإدارة الرئيسي لا يتعدد.

[٣٢٥] سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، ص٧٣.

[٣٢٦] "على أن الأخذ بالمركز الحقيقي دون الاتفاقي لا يعني حرمان الأفراد من حق اختيار الدولة التي يتخذون فيها مركز إدارة الشركة. فهـــو حـــق مقـــرر لهـــم بشرط أن يكون هذا الاختيار جدياً ومطابقاً لحقيقة الواقع. وهكذا يمكن سد باب التحايل على الأفراد حين يلجأون إلى التهرب من أحكام قانون معين يتسم بالشدة في معاملة الشركات ويلوذون بأحكام قانون آخر يتسم بشيء من التسامح"، سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، ص٧٤.

Digitized by Birzeit University Library

الإدارة الفعلي[٣٢٧]. وفي حالة تعدد الأماكن التي يجتمع فيها مجلس الإدارة والجمعية العمومية، فيجب المفاضلة بين الأماكن التي توجد فيها مختلف هذه الأجسام، وتخير مكان واحد منها. ويعتبر المركز المنصوص عليه في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي قرينة، إن صدقها واقع الحال اعتبرت مركزاً حقيقياً، أما إن ثبت عكسها، فيتم الاعتداد بالمركز الحقيقي الذي تثبته الظروف الواقعية.

هذا وقد أخذت معظم دول أوروبا بهذا المعيار، كفرنسا وسويسرا وإيطاليا وهولندا والنمسا وألمانيا، إضافة إلى معظم الدول العربية. وقد أخذت به هذه الدول فقهاً وقضاء، دون أن تنص معظم تشريعاتها عليه[٣٢٨].

ويعاب على هذا المعيار أنه يمكن الشركات التي يملكها أجانب أو التي تدار من قبل أجانب من الحصول على الجنسية الوطنية، والاستفادة من الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الدول لشركاتها الوطنية، وذلك لمجرد وجود مركز إدارة هذه الشركة في تلك الدولة[٣٢٩]. غير أن هذا العيب قد يتحول إلى إيجابية من ناحية أنه يشجع الاستثمار الأجنبي في الدولة.

معيار مكان التأسيس

تأخذ الشركة، في ظل هذا المعيار، جنسية الدولة التي تأسست فيها[٣٣٠]. فالشركة التي تتأسس في تركيا تعتبر تركية، والتي تتأسس في كندا تعتبر كندية. ويستند هذا المعيار إلى عدة حجج، منها أن الدولة التي تتأسس فيها الشركة هي التي تمنح الشركة الوجود القانوني والشخصية القانونية. كما أنه وفقاً للنظرية الكلاسيكية، يخضع التصرف القانوني لقانون بلد الإبرام[٣٣١].

---

[٣٢٧] الحقيقة أن التحديدات المذكورة هي تحديدات فقهية، قلما تنص التشريعات التي تأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي على تحديد هذه العناصر. بل إن الأخذ بمعيار مركز الإدارة ذاته كأساس للجنسية قلما تنص عليه تشريعات الدول، وإنما هو استنتاج فقهي و/ أو قضائي. في هذا المعنى، عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٤٥.

[٣٢٨] للتفصيل راجع، مثلاً: عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٤٤- ٧٤٧. وسعيد عبد الماجد، **مرجع سابق**، ص٧٣- ٧٦.

[٣٢٩] في هذا المعنى: سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص١٠٨.

[٣٣٠] ويشبّه بعض الفقهاء مكان التأسيس بالنسبة للشركة بمكان الولادة بالنسبة للإنسان. فالشركة تكتسب جنسية الدولة التي تتكون فيها، كما يكتسب من يولد في دولة جنسيتها. فؤاد رياض، **مرجع سابق**، ص١٥٠.

[٣٣١] في هذا المعنى: موحند إسعاد، **مرجع سابق**، ص٢٢١.

Digitized by Birzeit University Library

وتـــأخذ بهـــذا المعيار الدول الإنجلو أمريكية، ومن أبرزها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[٣٣٢].

ويؤخذ على هذا المعيار ما يلي[٣٣٣]:

١) يجعـــل تحديد جنسية الشركة بيد الشركاء، الذين يختارون مكان التأسيس وفقـــاً لمصـــالحهم الخاصة. وفي هذا مساس بحق الدولة في تحديد الأشخاص المنـــتمين إليها. كما أن منح الإرادة للأفراد في تحديد جنسية الشركة قد يؤدي إلى الاحتيال، كأن يقوموا بتأسيس شركة في دولة معينة من أجل الاستفادة من المميـــزات الـــتي يمنحها تشريعها للشركات، بينما تزاول الشركة نشاطها في مكان آخر.

٢) يؤدي إلى إضعاف الصلة بين الدولة والشركة. فمجرد التأسيس في الدولة لا يـــدل بحد ذاته على قيام رابطة اقتصادية حقيقية بين الشركة والدولة التي تأسست فيها.

٣) إن إخضـــاع العقـــد لبلد مكان إبرامه إنما ينصرف إلى شكل العقد لا إلى موضوعه. كذلك فإن الشركة ليست عقداً فقط، وإنما تتكون من جملة نشاطات قانونيـــة واقتصادية تضفي عليها شخصية معنوية تمكنها من مزاولة نشاطاتها على إقليم الدولة.

ويرى البعض[٣٣٤] أن هذا المعيار يعتبر معيباً إذا أخذ به دون الأخذ بمعيار آخر، أمـــا إذا قصد بمكان التأسيس هو الدولة التي تم إبرام العقد فيها وفقاً لقانونها الذي منح الشركة الوجود القانوني والشخصية القانونية، فإن هذا الرأي يكون معتـــبرا. والحقيقة أن هذا غير دقيق، لأنه لو تم الاعتماد على معيار آخر إلى جانب معيار مكان التأسيس، فإن المعيار الآخر هو الذي يضفي القوة على هذا المعيار، إذ أن هذا المعيار بحد ذاته لا يعتبر متفقاً مع الواقع في حالات كثيرة. فإنشاء عقد التأسيس ما هو إلا وجه من أوجه الحياة الخاصة بالشركة تكون له أهميـــة لإيجاد الشركة، وبعد ذلك يكون الارتباط بين الشركة ومكان تأسيسها عديم الفائدة بحد ذاته.

---

[٣٣٢] عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٧٤٣. وسعيد عبد الماجد، مرجع سابق، ص٦٣- ٦٤.

[٣٣٣] راجع مثلاً: فؤاد رياض، مرجع سابق، ص١٥٠- ١٥١. وعز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٧٤٢. وسعيد عبد الماجد، مرجع سابق، ص٦٢- ٦٣. وموحند إسعاد، مرجع سابق، ص٢٢١.

[٣٣٤] عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٧٤٢.

Digitized by Birzeit University Library

هذه هي المعايير التي تبنى عليها جنسية الشركة في القانون المقارن. وقد رأينا أن المعايير الشخصية التي تبنى عليها جنسية الشركة لا يعتد بها في معظم دول العالم الآن نظراً لعدم انضباطها وتجردها من ناحية، ولأنها تهمل الشخصية المعنوية للشركة من ناحية أخرى. وهذا ينطبق على معيار الاعتداد بجنسية الشركاء أو اختيارهم، كما ينطبق على معيار الرقابة الذي وجد لأسباب سياسية استثنائية، هذا إذا جاز أن نعتبره معياراً. أما معيار مركز النشاط، فبالرغم من موضوعيته فإنه لا يمكن اعتباره معياراً ثابتاً، لأنه من الممكن أن يتعدد بتعدد أماكن النشاط، لذلك فإن معظم الدول لا تأخذ به. بقي معيار مجلس الإدارة ومعيار مكان التأسيس، وهما المعياران اللذان تأخذ بهما معظم دول العالم، وهما المعياران المتبعان في فلسطين، أحدهما في الضفة الغربية والآخر في قطاع غزة، على نحو ما سنرى في الفصل الثاني.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

القضايا المتفرعة على جنسية الشركات

يـتفرع عن جنسية الشركات مجموعة من المواضيع والقضايا التي تجدر أن يفـرد لكل منها بحث مستقل، لكننا سنركز على أهم هذه المواضيع ونعالجها باختصـار لـتخدم الهـدف الأساسي لهذا البحث، وهو الوصول إلى محددات معقولة يمكن تطبيقها على أرض الواقع في المناطق الفلسطينية. وسنتحدث في هذا الإطار من خلال خمسة نقاط هي:

- جنسية فروع الشركة وجنسية الشركات القابضة.
- تعدد وانعدام جنسية الشركات.
- تغيير جنسية الشركة.
- اندماج الشركات وأثرها على جنسيتها.
- جنسية الشركة الفعلية.

جنسية فروع الشركة وجنسية الشركات القابضة[٣٣٥]

تـبرز أهمية هذا الموضوع من ناحية أن معظم الشركات الأجنبية التي تعمل فـي مختـلف أنحاء العالم هي عبارة عن شركات متفرعة عن الشركات الأم الموجـودة فـي بلادهـا الأصلية. وهذا الموضوع يطرح السؤال عن جنسية الشـركات الكـبرى القابضة التي تشكل تجمعاً اقتصادياً ينتشر في العديد من الدول. لذلك فإننا سنتحدث هنا عن نقطتين: جنسية الفروع، وجنسية الشركات القابضة والشركات التابعة لها.

أ. جنسية فروع الشركة:

فـرع الشركة هو جزء يخضع لإدارة الشركة الأم وتندمج موارده بمواردها. لذلك فإنه لا يوجد للفرع جنسية مستقلة عن جنسية الشركة.ولكن قد يطلق على الشـركة الـتي يكـون لها فروع متعددة في مجموعة من الدول اسم "الشركة مـتعددة الجنسيات"، وهذا المصطلح يعبر عن مدلول اقتصادي هو المشروع الـذي يجري نشاطه في أكثر من دولة، ويكون استعمال مصطلح الجنسية هنا من قبيل المجاز لا الحقيقة.

---

[٣٣٥] راجـع مثلاً: ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ (لبنان: ب ن، ١٩٩٢)، ص١٨- ٢٩. وعز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٧٦٧-٧٧١. وموحد إسعاد، مرجع سابق، ص٢١٥- ٢١٦.

Digitized by Birzeit University Library

ب. جنسية الشركات القابضة والشركات التابعة لها:

الشركة القابضة هي الشركة التي تتبعها مجموعة من الشركات التي ترتبط بها وتكون تابعة لها. فيتكون من مجموعها تجمع اقتصادي واحد، لكن لا تكون لها شخصية قانونية واحدة، وإنما لكل شركة منها شخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم. أي أن الشركة الأم تستعين في مزاولة نشاطها بشركات أخرى تكون تابعة لها إدارياً ومالياً، لكن هذه التبعية لا تنف عنها الاستقلالية الذاتية في أمورها الخاصة، على الأقل من الناحية النظرية[٣٣٦]. ويتكون من هذه الشركات جميعاً (الشركة القابضة والشركات التابعة) اسم "الشركات المقبوضة".

وبما أن لكل شركة من الشركات المقبوضة شخصية قانونية مستقلة عن الأخرى، فإن لكل منها جنسية مستقلة وفقاً للمعيار الذي تتبعه كل دولة في منح الجنسية، على نحو ما ذكرنا في المبحث الأول. ويطلق على هذا النوع من الشركات اسم "الشركة متعددة الجنسيات"، لكن هذه التسمية لا تعبر عن الحقيقة القانونية، لأن لكل شركة من الشركات المقبوضة جنسية مستقلة طبقاً لقانون إحدى الدول التي تدخل في المشروع المكون لتلك الشركات. كما أن الشركة القابضة (الأم) لا تعتبر متعددة الجنسية وإنما لها جنسية واحدة[٣٣٧].

تعدد جنسية الشركة وانعدامها[٣٣٨]

أ. تعدد جنسية الشركة

يظهر في هذه الحالة مفهوم الشركة متعددة الجنسيات، بالمعنى القانوني، بشكل واضح. فمن الممكن أن تعدد جنسية الشركة بسبب تعدد المعايير التي تبنى

---

[٣٣٦] قد لا يبدو، من خلال تعريف الشركة القابضة، أن هناك فرقاً بين الشركة القابضة وبين الشركات المتفرعة عنها من جهة، والشركة التي تكون لها فروع من جهة أخرى، وذلك لأن الشكل الخارجي لكل منهما واحد. والحقيقة أنه يوجد فرق جوهري بينهما، من ناحية أن الشركة القابضة تعتبر شركة قائمة بذاتها من الناحية القانونية، وكل شركة تابعة لها تكون لها شخصية قانونية مستقلة أيضاً. أما الشركة الواحدة ذات الفروع المتعددة فلا يكون لها إلا شخصية قانونية واحدة فقط تشمل الأصل والفروع معاً. فهنالك فرق بين الفروع، والشركات المتفرعة.

[٣٣٧] باستثناء الحالات التي سنتحدث عنها حالاً.

[٣٣٨] راجع مثلاً: فؤاد رياض، مرجع سابق، ص١٤٦، ١٤٨. وعز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٧٧٢.

Digitized by Birzeit University Library

عـليها جنسيتها. فقد تأخذ دولة بمعيار محل التأسيس كأسس للجنسية، وأخرى بمعيـار مركـز الإدارة، وثالـثة بمركز النشاط. فمثلاً إذا تأسست شركة في بريطانيا، التي تعتمد مكان التأسيس معياراً لمنح الجنسية، واتخذت هذه الشركة مـن فرنسـا، التي تعتمد مجلس الإدارة أساساً للجنسية، مركزاً لإدارتها فإنها ستعتبر في هذه الحالة شركة متمتعة بالجنسيتين البريطانية والفرنسية[٣٣٩]. لكنها ستكون شركة فرنسية بموجب القانون الفرنسي، وشركة بريطانية فقط بموجب القانون البريطاني.

ب. انعدام جنسية الشركة:

ينتج انعدام جنسية الشركة عن اختلاف المعايير التي تبنى عليها الجنسية بين الـدول. فإذا تأسست شركة في دولة تعتمد مركز الإدارة الرئيسي أساساً لمنح الجنسـية، وأقـامت هذه الشركة مركز إدارتها في دولة تعتمد مكان التأسيس كأساس للجنسية، فإن من الممكن أن تصبح هذه الشركة عديمة الجنسية[٣٤٠].

ويـترتب عـلى تعـدد جنسية الشركة وانعدامها الاختلاف في تحديد القانون الواجـب التطبيق، واختلاف في الحقوق والواجبات التي للشركات أو عليها، لأن الحقـوق الـتي تمـنح للشركات تختلف فيما إذا كانت الشركة وطنية أم أجنـبية. فإذا كانت الشركة عديمة الجنسية فإنها تعتبر أجنبية عن الدولة، بل إنهـا قـد تعامل معاملة تقل عن معاملة الشركات الأجنبية، نظراً لعدم إمكان تمـتعها بحمايـة أية دولة. أما التعدد فلا يعتد به في أي من الدول التي تتمتع الشـركة بجنسيتها، لأن كل دولة تعتد فقط بالجنسية التي منحتها هي. أي أن

---

[٣٣٩] كذلـك الحال لو أخذت دولة ما بمعيار فكرة الرقابة الذي يعتد بجنسية أصحاب رأس المال والقائمين على الإدارة. ومن الممكن أن تعتبر هذه الشركة متعددة الجنسية.

[٣٤٠] نعتقد أن من الممكن أن يكون لهذه الشركة، في هذه الحالة، جنسية كل من الدولتين أيضاً، وذلك بأن تعتبر الدولة التي تعتد بمكان التأسـيس واتخذت الشركة مركز إدارتها فيها أن جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي تأسست فيها. لكن المشكلة أن هذه الأخيرة قد لا تعـترف بجنسية الشركة، فيكون هنا تنازع سلبي بين الجنسيات بأن تدعي كل دولة أن الشركة تنتمي إلى جنسية الدولة الأخرى، لا إلى جنسـيتها هي. بعكس الحال عند تعدد الجنسيات، فيكون هناك تنازع إيجابي بين الدول، بأن تدعي كل دولة أن الشركة تنتمي إلى جنسيتها.

Digitized by Birzeit University Library

بحث تمتع الشركة بجنسية أجنبية لا يثور إلا إذا كانت الشركة لا تتمتع بالجنسية الوطنية[٣٤١].

تغيير جنسية الشركة[٣٤٢]

يكون تغيير جنسية الشركة عن طريق تغيير المعيار الذي تقوم جنسيتها على أساسه. فلو كانت جنسية الشركة تقوم على أساس مركز الإدارة، وتغير هذا المعيار بأن انتقل مركز الإدارة إلى دولة أخرى، فتتغير تبعاً لذلك جنسية الشركة.

وتمنع بعض الدول تغيير جنسية الشركة، لما فيه من إضرار بمصلحة المساهمين الذين قد يجدون من الصعب الانتقال إلى البلد التي انتقلت الجنسية إليها. وبذلك فلا يجوز نقل جنسية الشركة إلا بعد حلها وتصفيتها وإنشاء شركة جديدة مرة أخرى في الخارج.

لكن منع تغيير جنسية الشركة منتقد على أساس أنه يقيد حرية الشركاء في تغيير جنسية شركتهم، خاصة أنه قد توجد مبررات جدية تفرض القبول بذلك التغيير، كأن تصبح ارتباطات الشركة ونشاطاتها الحقيقية في دولة أخرى.

اندماج الشركات وأثره على جنسيتها[٣٤٣]

الاندماج بين الشركات هو انضمام شركتين أو أكثر ليشكلوا بذلك شركة ذات شخصية معنوية واحدة، وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتبقى شخصية الشركة الدامجة[٣٤٤]. واندماج الشركات على الصعيد الدولي (اندماج الشركات الأجنبية والوطنية) يعتبر ظاهرة من ظواهر العولمة. وقد أخذت

---

[٣٤١] تنشأ المشكلة في حال كون الشركة تتمتع بأكثر من جنسية أجنبية. فلا يوجد معيار محدد لتفضيل إحدى الجنسيات على الأخرى، ويكون التفضيل في هذه الحالة من السلطات التقديرية للقضاء. فؤاد رياض، **مرجع سابق**، ص١٤٨.

[٣٤٢] راجع تفصيلاً: سامي منصور، **مرجع سابق**، ص٦٦٨- ٦٧٠. وعز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٧٦٢- ٧٦٣.

[٣٤٣] راجع مثلاً: سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص١٣٧- ١٣٨. عزيز عكيلي، **مرجع سابق**، ٨٠- ٨٣. وسامي منصور، **مرجع سابق**، ٦٧٠.

[٣٤٤] هناك نوعان من الاندماج: اندماج بالضم،واندماج بالمزج. والأول يعني حل شركة أو أكثر وانصهار شخصيتها في شخصية شركة قائمة. أما المزج فيعني حل الشركات المندمجة جميعها وتأسيس شركة جديدة. وسنتحدث هنا عن الاندماج عن طريق الضم فقط.

Digitized by Birzeit University Library

الشـــركات الكـــبيرة في التكتلات الاقتصادية الكبرى في الاندماج الذي يساعد على التنافس بينها[٣٤٥].

والاندمـــاج بيـــن الشركات الوطنية والأجنبية له شكلان يؤثر كل منهما على جنســـية الشركة. الشكل الأول أن تندمج شركة وطنية بشركة أجنبية، وهنا لا يكـــون ثمة تغيير في جنسية الشركة، وإنما انحلال الشركة الوطنية ينتج عنه انتهاء الشركة كشخص معنوي وبالتالي فقدانها جنسيتها الوطنية، وتصبح بذلك جـــزءاً من شركة أجنبية. الشكل الثاني هو اندماج شركة أجنبية بشركة وطنية ينتج عنه شركة وطنية جديدة تتألف من رأسمال الشركتين معاً[٣٤٦].

جنسية الشركة الفعلية

الشركة الفعلية هي الشركة التي تنشأ وتباشر نشاطها وتقيم علاقات قانونية مع الغيـــر، ثـــم يحكـــم ببطلانها. وتعتبر هذه الشركة قائمة فعلاً وملزمة بجميع تعهداتهـــا خـــلال المدة الواقعة بين قيامها وصدور الحكم ببطلانها[٣٤٧]. وتتمتع الشـــركة الفعلية بالشخصية المعنوية أثناء الفترة التي كانت قائمة خلالها فعلاً. وبمـــا أن الجنســـية مرتبطة بالشخصية المعنوية، فإن الشركة تتمتع بالجنسية أيضاً وفقاً للمعايير التي تحدثنا عنها سابقاً.

هـــذه بعـــض الأمور المتفرعة على جنسية الشركة. ويمكن أن نقرر هنا أن معظـــم هذه الأمور تدخل ضمن القواعد العامة أو المبادئ القانونية المتعارف عـــليها فـــي معظـــم دول العالم، ويكاد لا يوجد خلاف جوهري بين مختلف القوانيـــن حولهـــا، باستثناء موضوع حق الشركة في تغيير جنسيتها. لذلك لن يكون أمام المشرع الفلسطيني إلا الاعتراف بهذه المبادئ المستقرة، وتكريسها في التشريعات المستقبلية. كذلك على القضاء الفلسطيني اتباعها دون حاجة إلى نـــص تشـــريعي، باعتبارها من الأمور التي يوحي بها الفهم المنطقي لروح القانون. أما موضوع تغيير جنسية الشركة فإن من الأفضل عدم منع الشركاء

---

[٣٤٥] والكـــتل الاقتصـــادية الكـــبرى عـــلى الصعيد العالمي اليوم هي: شمال أمريكا، وغرب أوروبا، وشرق آسيا. حسن الخليل (خبير اقتصادي- لندن)، **النشرة الاقتصادية في قناة الجزيرة الفضائية**، ١٩٩٩/٤/٢٨.

[٣٤٦] معـــلوم هـــنا أنه ينبغي أن تتوافر في الشركة الوطنية الجديدة كافة الأمور التي تتطلبها القوانين الوطنية لتأسيس الشركات التي تتمتع بجنسيتها، مثل اشتراط أن تكون نسبة معينة من رأس المال مملوكاً للوطنيين، أو أن تكون لهؤلاء نسبة معينة في الإدارة.

[٣٤٧] في هذا المعنى: عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص٥٣.

Digitized by Birzeit University Library

تغييـــر جنسية شركتهم، مع وضع قيود معينة تضمن عدم إضرار هذا التغيير بمصلحة أقلية الشركاء، كالإشتراط بأن يحوز قرار تغيير جنسية الشركة على موافقة الشركاء الذين يمثلون ثلثا رأس المال.

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الثاني

جنسية الشركات في فلسطين

سنتحدث عن جنسية الشركات في فلسطين من خلال ثلاث نقاط:

١. **جنسية الشركات في قطاع غزة.**

٢. **جنسية الشركات في الضفة الغربية.**

٣. **واقع جنسية الشركات في فلسطين في ظل عملية السلام وحكم السلطة الفلسطينية.**

جنسية الشركات في قطاع غزة

يحكم جنسية الشركات في قطاع غزة قانون الشركات لسنة ١٩٢٩، وقانون الشركات العادية لسنة ١٩٢٩. ومعلوم أن لفظ فلسطين أو "شركة فلسطينية" الوارد في القانونين المذكورين ينصرف فقط إلى قطاع غزة، ولا ينسحب على الضفة الغربية، كون القانونين المذكورين ينطبقان على قطاع غزة فقط[٣٤٨]. ولم ينص أي من القانونين على جنسية الشركات صراحة[٣٤٩]، وإنما وردت فيهما نصوص نستطيع أن نستنتج منها المعيار الذي يحكم جنسية الشركة في قطاع غزة.

يثير موضوع جنسية الشركات في قطاع غزة بعض اللبس بسبب تعدد واختلاف النصوص التي تعالجه. فمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢[٣٥٠]

---

[٣٤٨] وستترتب على ذلك آثار خطيرة، من أبرزها اعتبار شركات الضفة الغربية شركات أجنبية، كما سنرى بعد قليل.

[٣٤٩] بل لم يذكر لفظ جنسية الشركة في أي قانون انتدابي، وإنما وردت الإشارة إلى أحكام خاصة بالشركات الأجنبية، وهذا يعني الشركات التي لا تتمتع بالجنسية الفلسطينية. كما أنه بدلاً من أن تذكر القوانين الانتدابية معيار مكان التأسيس صراحة، كانت تذكر البلاد التي تأسست فيها الشركة. مثال ذلك ما ورد في المادة (٢٥٠/١/ج) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ من أنه يجب على الشركة محدودة المسؤولية أن تذكر اسم "البلاد التي تأسست فيها" في كل منشور تدعو فيه الجمهور للاكتتاب العام، وأن تعلق اسمها "اسم البلاد التي تأسست فيها بصورة ظاهرة في كل مكان تتعاطى فيه أشغالها في فلسطين، وأن تذكر اسمها واسم البلاد التي تأسست فيها" بصورة واضحة. والمقصود من ذكر عبارة "البلاد التي تأسست فيها" هو ذكر جنسية الشركة.

[٣٥٠] يلاحظ هنا وجود خلاف بين رجال القانون في فلسطين حول مدى سريان النصوص الدستورية التي كانت مطبقة في فلسطين، خاصة مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، وتعديلاتهما. ففريق يرى أن هذه الدساتير غير سارية لاعتبارات كثيرة، منها أن هذه الدساتير قد وضعت من قبل سلطات غريبة عن الشعب الفلسطيني، وهي لا تعبر عن إرادة وآمال-

Digitized by Birzeit University Library

ينص على: "تشمل لفظة تبعة أو رعية (في صدد تعريف من هو الأجنبي[٣٥١]) الشركات التي تألفت بموجب قانون دولة أجنبية"[٣٥٢]. كما ينص قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ على: "تعني عبارة الشركة الأجنبية الشركة المؤسسة خارج فلسطين، وأية جمعية أو شركة عادية مؤلفة من عشرة أعضاء مسجلة أو مؤلفة خارج فلسطين"[٣٥٣]. وينص قانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠ على: "لا يجوز لأية شركة عادية مؤلفة خارج فلسطين وليست مسجلة فيها ... أن تتعاطى أشغالها في فلسطين ما لم تسجل فيها ..."[٣٥٤]، و "كل شركة عادية مؤلفة خارج فلسطين وليست مسجلة فيها ... أن ترسل للمسجل ... بياناً موقعا ... متضمناً التفاصيل التالية ..."[٣٥٥].

=الشعب الفلسطيني. كذلك فإن هذه النصوص قد نظمت مؤسسات دستورية لم يعد لمعظمها وجود في الوقت الحاضر، مثل تنظيم صلاحيات المندوب السامي في مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، وتنظيم صلاحيات الملك في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢. وفريق يرى أن الدساتير السابقة لا تزال سارية المفعول شأنها في ذلك شأن باقي القوانين والتشريعات الأخرى التي لم يرد أي تشريع لاحق يقضي بإلغائها. راجع في ذلك، مقالة لم يذكر فيها اسم المولف بعنوان "مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ في الميزان،" **مجلة المحاماة**- تصدر عن نقابة المحامين في قطاع غزة ١ (١٩٩٥). وباحثون قانونيون، **أي نظام قانوني لفلسطين** (مركز الحقوق- جامعة بيرزيت، ١٩٩٦)، ص٣١.

ونعتقد أنه يجب التفريق بين النصوص الدستورية التي تنظم مسائل متعلقة بأمور سياسية ومؤسسات حكومية لم يعد لها وجود في الوقت الحاضر. فهذه النصوص لم تعد سارية بحكم الأمر الواقع (de facto)، نظراً لأنها تنظم أموراً لم يعد من المتصور تنظيمها، مثل النص في مرسوم دستور فلسطين على ضرورة قيام حكومة الانتداب البريطاني بالعمل على قيام وطن قومي لليهود في فلسطين. أما النصوص الدستورية التي لا تتعلق مباشرة بأمور سياسية، وإنما تنظم أموراً مدنية تتعلق بسير الحياة اليومية، مثل الأمور المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتنظيم الحقوق والحريات العامة، وتحديد اختصاصات المحاكم في القضايا المختلفة، وغيرها من الأمور التي تدخل في نطاق القانون الخاص، فإنه لا مفر من القول بسريانها، إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بموجب تشريعات لاحقة.

[٣٥١] جاء تعريف الأجنبي في مرسوم دستور فلسطين على نحو غريب. إذ لم يعتبر أهالي البلاد الموضوعة تحت انتداب أو حماية دولة أجنبية، والرعايا العثمانيين (أي رعايا أي دولة كانت خاضعة للدولة العثمانية) والأشخاص الذين فقدوا الجنسية العثمانية و لم يكتسبوا جنسية دولة أخرى، أجانب. وقصر لفظ الأجنبي على الأوروبيين والأمريكان واليابانيين فقط. (المادة ٥٩ من **مرسوم دستور فلسطين** لسنة ١٩٢٢). ونعتقد أن هذا التعريف ورد لأسباب تاريخية ناتجة عن الحرب العالمية الأولى، والهدف الأساسي منه هو منح الامتيازات لهولاء الأجانب في فلسطين. وهذا النص لم يعد واقعياً الآن ولا يوجد مبرر للقول بانطباقه. فالأجنبي، كما هو معروف، كل شخص لا يتمتع بجنسية البلد الذي يقيم فيه، أي أنه كل شخص غير فلسطيني. لذلك تم تدارك هذا الأمر وتعريف الأجنبي بأنه كل شخص غير فلسطيني الجنسية بموجب المادة ٣/٢١ من **مراسيم الجنسية الفلسطينية** الموحد ١٩٢٥- ١٩٤١.

[٣٥٢] الجملة الأخيرة من المادة ٥٩ من **مرسوم دستور فلسطين** لسنة ١٩٢٢.

[٣٥٣] جزء من المادة الثانية من **قانون الشركات** لسنة ١٩٢٩.

[٣٥٤] المادة (١/٧٠) من **قانون الشركات العادية** لسنة ١٩٣٠.

[٣٥٥] المادة (١/٧١) من **القانون السابق**.

Digitized by Birzeit University Library

قد يفهم من النصوص السابقة أن هنالك عدة معايير تحكم جنسية الشركات في قطاع غزة. أولها معيار القانون الذي تشكلت الشركة بمقتضاه، كما هو واضح من مرسوم الدستور. وثانيها معيار مكان التأسيس كما هو واضح من بداية النص المذكور من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩، وكما توحي به نصوص قانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠ المذكورة. وثالثها معيار مكان التسجيل، كما توحي به بقية النص المشار إليه من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩[٣٥٦].

وبسبب التناقض الذي قد يبدو عند استعراض النصوص السابقة، فإننا نجد لزاماً علينا أن نعمل الاجتهاد لاستخلاص المعيار الأقرب لروح النصوص المتقدمة والذي يعطي معياراً ثابتاً لمختلف أنواع الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية. وأعتقد أن المعيار الذي تدل عليه مجمل هذه النصوص هو معيار مكان التأسيس، وذلك للأسباب التالية:

١) أن مصدر هذه النصوص جميعها هو القانون الإنجليزي. وهذا القانون، بمعناه الواسع[٣٥٧]، يعتمد معيار مكان التأسيس لتحديد جنسية الشركة[٣٥٨].
٢) يفهم من نص المادتين الواردتين في قانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠ أن مكان التأليف هو المكان المعتمد كمعيار للتمييز بين الشركات الوطنية والأجنبية، وأن التسجيل عبارة عن شرط يلزم الشركات المؤلفة خارج فلسطين أن تلتزم به. فالتسجيل شرط وليس معياراً، كما أن التسجيل المذكور ينبغي أن

---

[٣٥٦] وكأن هذا النص ميز بين نوعين من الشركات: الشركات العادية التي يقل عدد شركائها عن عشرة ويكفي لاعتبارها شركة أجنبية أن تكون مؤلفة خارج فلسطين، و الشركات العادية التي يزيد عدد شركائها عن عشرة ويكفي لاعتبارها شركة أجنبية أن تكون مسجلة أو مؤلفة خارج قطاع غزة. وأعتقد أن هذا الفهم الذي يثيره مفهوم المخالفة للنص المذكورة هو فهم صحيح، لكن الحكم المذكور لا يوجد له، برأيي، أي مبرر منطقي، على نحو ما سنرى الآن.

[٣٥٧] لأن القضاء في بريطانيا هو الذي أوجد معيار مكان التأسيس كأساس لمنح الجنسية للشركة، ولا توجد ممارسة تشريعية في بريطانيا لتحديد المعيار. في هذا المعنى راجع: كودبي، **مرجع سابق**، ص٣١٦.

[٣٥٨] كودبي، **مرجع سابق**، ص٣١٤- ٣١٦.

Digitized by Birzeit University Library

يكون في فلسطين (قطاع غزة) وليس في الخارج[٣٥٩]. ويجب أن تلتزم الشركات الوطنية والأجنبية على حد سواء بالتسجيل لدى مسجل الشركات[٣٦٠].

٣) أن ما نص عليه مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ من أن الشركة تعتبر أجنبية إذا تأسست وفقاً لقانون دولة أجنبية، هو معيار واسع لا يعنى بالضرورة معناه الظاهر. فيمكن أن نصرفه إلى معيار مكان التأسيس على اعتبار أن قانون مكان التأسيس هو الذي تشكلت الشركة بمقتضاه.

٤) تؤكد الممارسة العملية في قطاع غزة أن الجنسية الفلسطينية تمنح للشركة في حال تأسيسها خارج فلسطين (قطاع غزة) فقط، على نحو ما سنرى بعد قليل[٣٦١].

الخلاصة أن المعيار الذي يحكم جنسية الشركات في قطاع غزة هو جنسية الدولة التي تتأسس فيها الشركة، وهذا نتاج للقانون المطبق فيها منذ عهد الانتداب البريطاني.

جنسية الشركات في الضفة الغربية

كما هو الحال في القوانين السارية في قطاع غزة، لم يتم النص بشكل صريح على المعيار الذي تبنى عليه جنسية الشركات في الضفة الغربية، ولا يوجد معيار واحد لكافة أنواع الشركات. لكن ثمة نصوص في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٦٤ يمكن أن نستنتج منها المعيار الذي يحكم جنسية الشركات. ولفظ "الجنسية الأردنية" الوارد في قانون الشركات يعني، بحكم الواقع، "الجنسية الفلسطينية". كما أن الجنسية الفلسطينية تعني هنا جنسية الضفة الغربية، لأن قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ يسري فقط في الضفة الغربية ولا يسري في قطاع غزة. وقد ميز القانون بين المعيار الذي تقوم على

---

[٣٥٩] على عكس ما يفهم من نص قانون الشركات لسنة ١٩٢٩، الذي جاء بالخيار بين التأسيس والتسجيل كأساس للتمييز بين الجنسية الوطنية والأجنبية. لكن هذا الحكم ورد على سبيل الخيار (التسجيل أو التأسيس) وكاستثناء (بأن ورد بعد مكان التأسيس)، أما معيار مكان التأسيس فقد ورد بصيغة أقوى: بأن منح الأولوية (القاعدة العامة)، ووضع كأحد خيارين في الاستثناء، بحسب ما نرى.

[٣٦٠] راجع المادة ١/٦ من قانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠، والمادة ١٣ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩.

[٣٦١] للتفصيل حول الوضع القانوني لجنسية الشركات في قطاع غزة راجع: كودلي، **مرجع سابق**، ص٣١٢- ٣٢٩.

Digitized by Birzeit University Library

أساسه جنسية الشركات العادية، والمعيار الذي تقوم على أساسه جنسية الشركات المساهمة. وبيان ذلك فيما يلي:

جنسية الشركات العادية

تستند جنسية الشركات العادية على معيار مكان التأسيس. يدل على ذلك أحكام الفصل السادس من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ الذي يتناول موضوع الشركات العادية الأجنبية. فقد ورد فيه أنه "لا يجوز لأي شركة عادية مؤلفة خارج المملكة وليست مسجلة فيها حتى الآن أن تتعاطى أعمالها في المملكة ما لم تكن مسجلة بسجل الشركات. وعلى الشركة الأجنبية أن ترفع إلى المراقب (أي مراقب الشركات) بيانا يوقعه أمامه أو لدى كاتب العدل الشخص المفوض بالتوقيع عنها"[٣٦٢].

ويفهم من هذا النص بوضوح أن جنسية الشركات العادية تكون أجنبية عندما يتم تأليفها خارج أراضي الضفة الغربية[٣٦٣]. فالربط واضح بين الشركة التي تؤلف في الخارج، والشركة الأجنبية.

جنسية الشركات المساهمة

جاء النص الذي تحدث عن جنسية الشركات المساهمة معيباً وغير واضح في تحديد المعيار الذي تخضع له جنسية الشركة. فقد جاء هذا النص في جملة معترضة في نهاية فقرة من مادة تتحدث عن تسجيل الشركات المساهمة، ولم يفرد للجنسية، على أهميتها، أي نص مستقل[٣٦٤]. وقد جاء في هذا النص "ينبغي أن يكون نظام الشركة موقعاً من المؤسسين، ويتضمن هذا النظام تعيين مدة الشركة، إذا كانت محدودة المدة، وبيان محل مركزها الرئيسي الذي يجب أن يكون بالنسبة لكل شركة مؤسسة في المملكة موجوداً في أراضيها، كما تكون جنسية الشركة أردنية حكماً رغم كل نص مخالف"[٣٦٥].

---

[٣٦٢] المادة ١/٣٨ من **قانون الشركات** لسنة ١٩٦٤.

[٣٦٣] ويلاحظ أن المادة التي احتوت هذا الحكم تتشابه، إلى حد كبير، مع حكم المادتين ٧٠، ٧١ من قانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠ الساري في قطاع غزة. وهذا يؤكد الرأي الذي ذهبنا إليه في اعتبار الشركات العادية المعالجة في قانون الشركات لسنة ١٩٣٠ تخضع لمكان التأسيس، وليس التسجيل كمعيار للجنسية.

[٣٦٤] يبدو أن المشرع الأردني قد التفت إلى هذا العيب، فقام بتخصيص المادة الرابعة من قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ لموضوع جنسية الشركات عموماً دون تفريق بين الشركات العادية والشركات المساهمة.

[٣٦٥] المادة ٤/٤٠ من **قانون الشركات الأردني** لسنة ١٩٦٤.

Digitized by Birzeit University Library

يفهم من هذا النص أن معيار الجنسية ذو شقين: تأسيس الشركة في الضفة الغربية، واتخاذ مركز إدارتها فيها. وعلى ذلك فإنه لا يكفي لاعتبار الشركة فلسطينية أن تتخذ مركز إدارتها في الضفة الغربية فقط، أو أن تكون مؤسسة في الضفة الغربية فقط، بل يجب توافر المعيارين معاً. فإذا تأسست شركة في الضفة الغربية واتخذت مركز إدارتها خارج الضفة الغربية عُدّت شركة أجنبية. كذلك إذا تأسست في الخارج واتخذت مركز إدارتها في الضفة الغربية عدت شركة أجنبية. إلا أنه، وبالرغم من هذا التحليل النظري للنص المتقدم، فإن النص ذاته يشترط لتأسيس شركة في الضفة الغربية أن يكون مركز إدارتها في هذه المنطقة. لكن قد يفهم أيضاً أن اشتراط وجود مركز الإدارة في الضفة الغربية قد يكون شرطاً للشركات التي يتم تأسيسها في الضفة الغربية، بمعنى أنه لا يعتبر شرطاً للشركات التي يتم تأسيسها خارج الضفة الغربية. وبالتالي فإن المعيار الذي تبناه النص المتقدم هو معيار مكان التأسيس أيضاً، لكن هذا المعيار لا يتوافر إلا إذا وجد مركز الإدارة في الضفة الغربية، أي أن المعيار هنا مزدوج. ويظهر أثر ذلك عندما تقرّر الشركة تغيير مركز إدارتها[٣٦٦] إلى مكان خارج الضفة الغربية، فهذا يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة ويجعلها شركة أجنبية[٣٦٧].

نخلص إلى أن القانون في الضفة الغربية لم يحدد معياراً ثابتاً لجنسية جميع الشركات. فقد أخذ بمعيار مكان التأسيس للشركة العادية، وبمعيار التأسيس ومركز الإدارة للشركة المساهمة. ويمكن أن نقيس شركات الأموال على الشركات المساهمة[٣٦٨]، وشركات الأشخاص على الشركات العادية. ومن الضروري أن يتجنب المشرع الفلسطيني مستقبلاً المعايير المزدوجة لمختلف أنواع الشركات، بأن يضع معياراً ينطبق عليها جميعاً.

---

[٣٦٦] وهذا جائز بمقتضى المادة ١٥٦/٢/هـ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤، لكن يشترط في ذلك موافقة ثلثي الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادية، وموافقة الوزير المختص أيضاً. وهذا بعكس الحال في قطاع غزة حيث لا يتصور تغيير جنسية الشركة، فجنسية الشركة الفلسطينية (الغزاوية) تظل لاصقة بها، لأن مكان التأسيس هو معيار الجنسية، وهو معيار ثابت لا يمكن أن يتغير.

[٣٦٧] يلاحظ أن هذا الحكم الذي نظمه قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ يكاد يتطابق مع حكم المادة ٧٨ من قانون التجارة اللبناني. راجع: سامي منصور، مرجع سابق، ص٦٦٣، ٦٦٤.

[٣٦٨] المرجع السابق، ص٦٦٥.

Digitized by Birzeit University Library

واقع جنسية الشركات في فلسطين
في ظل عملية السلام وحكم السلطة الفلسطينية

أثر عملية السلام على جنسية الشركات

عملية السلام هي التي أتت بالسلطة الفلسطينية، وهي عملية سياسية بالدرجة الأولى. لكنها، في ذات الوقت، رتبت اثاراً قانونية انعكست بدورها على الجنسية الفلسطينية. ولم تفرد الاتفاقات الفلسطينية الإسرائيلية الحديث عن جنسية الشركات، لكن من خلال تتبع نصوص هذه الاتفاقات يمكن أن نخرج بالنتيجتين التاليتين:

١) الاعتراف الضمني بالجنسية الفلسطينية للشركات. فقد تم التفريق بين الشركات الفلسطينية وبين الشركات الأجنبية. يدل على ذلك أن الاتفاقات اعتبرت الشركات الإسرائيلية، خاصة البنوك، التي يجوز لها أن تعمل في مناطق السلطة الفلسطينية شركات أجنبية. كما اعتبرت الشركات الفلسطينية التي تعمل في إسرائيل شركات فلسطينية (أي تتمتع بالجنسية الفلسطينية). كذلك وردت نصوص على تشجيع الشركات الأجنبية وخاصة الشركات متعددة الجنسيات. فالتفريق بين الشركات الأجنبية والفلسطينية يعني الاعتراف بالجنسية الفلسطينية للشركات[٣٦٩].

٢) تكريس الوضع القائم بالنسبة لجنسية الشركات. فلم تنص الاتفاقات على أي تغيير قانوني للمعايير التي تبنى عليها جنسية الشركات في مناطق السلطة الفلسطينية، بل نصت على خضوع كل شركة للنظام القانوني للمكان الذي تعمل فيه[٣٧٠].

واقع جنسية الشركات في مناطق السلطة الفلسطينية

أبقت السلطة الفلسطينية على جميع التشريعات التي كانت سارية في مناطقها قبل قدومها[٣٧١]، ومنها التشريعات التي تنظم جنسية الشركات. وعلى ذلك

---

[٣٦٩] راجع مثلاً نص المادة ١٠/٩/٦،٧،٨ و المادة ٤/٩/٨ والمادتين ٥/١/هـ،٦/٣ من اتفاقية أوسلو ٢.

[٣٧٠] المرجع السابق، المواضع ذاتها.

[٣٧١] راجع القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، العدد رقم (١).

Digitized by Birzeit University Library

نستطيع القول أن وضع جنسية الشركات بعد قدوم السلطة الفلسطينية هو نتاج للقوانين السابقة، مع تعزز جنسية الشركات نتيجة لتعزز الجنسية الفلسطينية. ومعلوم أن لفظ "فلسطين" الوارد في قوانين الشركات الانتدابية يشمل فقط قطاع غزة[٣٧٢]، أما لفظ "المملكة الأردنية الهاشمية" الوارد في القوانين الأردنية السارية في الضفة الغربية فيشمل فقط الضفة الغربية.

وقد ترتب على ذلك نتائج قانونية خطيرة على جنسية الشركات العاملة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. إذ تعتبر شركات كل منطقة أجنبية في المنطقة الأخرى، نظراً لاختلاف القوانين المطبقة في كلا المنطقتين، ونظراً لاختلاف المعايير التي تبنى عليها جنسية الشركة في كل منطقة.

يدل على ذلك ما ورد في الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية) من اعتبار الشركات المؤلفة في الضفة الغربية شركات أجنبية في قطاع غزة. بل وتم تسجيلها لدى مسجل الشركات على أنها شركات أجنبية، تماماً كالشركات المؤلفة في أوروبا أو أمريكا. وقد تم ذلك بالاستناد إلى قانون الشركات لسنة ١٩٢٩، وقانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠[٣٧٣]. علماً أن شركات الضفة الغربية لا يتم نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية[٣٧٤]، ولو تم ذلك لاعتبرت

---

[٣٧٢] لا نستطيع القول أن لفظ "فلسطين" الوارد في التشريعات المطبقة في قطاع غزة يمتد إلى الضفة الغربية، على اعتبار أنها جزء من فلسطين. وذلك لعدة أسباب، منها: أن قوانين الانتداب تسري فقط على قطاع غزة، والقول بأن لفظ "فلسطين" يشمل الضفة الغربية يقتضي التسليم بسريان تشريعات قطاع غزة على الضفة الغربية. كما أن القول بذلك يعني ازدواج القانون في الضفة الغربية، وهذا أمر مرفوض لأن القوانين الأردنية (المتعلقة بالشركات) ألغت القوانين الانتدابية. كما أن الواقع العملي يؤكد أن شركات الضفة الغربية تعتبر شركات أجنبية في قطاع غزة، كما سيأتي. والحل الوحيد لهذه المشكلة هو توحيد القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم الركون إلى حلول تجريدية لا أساس لها من الواقع.

[٣٧٣] راجع مثلاً **الوقائع الفلسطينية** (الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية)، العدد الخاص رقم (٣)، ١٩٩٦/١/٢١، ص٣٥٥- ٣٥٦. والعدد الخاص رقم (٥)، ١٩٩٦/٨/٣١، ص٦٠- ٨٧.

[٣٧٤] والسبب في ذلك، على ما يبدو، هو الازدواج في الجهات المسؤولة عن تسجيل الشركات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ففي القطاع يتبع مسجل الشركات وزارة العدل، وفي الضفة الغربية يتبع مراقب الشركات وزارة الاقتصاد والتجارة. وبما أن مسجل الشركات في قطاع غزة يتبع وزارة العدل فإن هذه الأخيرة تقوم بنشر الشركات في الجريدة الرسمية، وكأن الجريدة الرسمية ملك لوزارة العدل فقط دون باقي الوزارات. وهذا أمر مرفوض ومستهجن ولا يجب أن يستمر، ويجدر بالجهات المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي وزارة العدل تحديداً، التنبه لهذا الأمر، ونشر شركات الضفة الغربية في الجريدة الرسمية، لما لهذا الأمر من فوائد قانونية وعملية، ولما له من أبعاد سياسية أيضاً. وفي مرحلة متأخرة من إعداد هذا البحث حصلت على عدد حديد من الوقائع الفلسطينية يتضمن نشر تسجيل بعض الشركات المحلية والأجنبية العاملة في الضفة الغربية، كذلك نشر بعض العلامات التجارية. وتبين من هذا-

Digitized by Birzeit University Library

شركات قطاع غزة شركات أجنبية في الضفة الغربية، وذلك استناداً إلى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤.

وبذلك نستطيع القول أن هنالك نوعين من جنسية الشركات في مناطق السلطة الفلسطينية: جنسية "غزاوية"، وجنسية "ضفاوية".

ولا يمكن تحميل مسؤولية الازدواج في جنسية الشركات في الضفة الغربية وقطاع غزة لأي جهة في السلطة الفلسطينية. فهذا الأمر قد نتج بسبب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وما تبع ذلك من تمزق الأرض الفلسطينية وازدواج الأنظمة القانونية في مناطقها المختلفة. لكن لا يجوز أن يبقى الحال على ما هو عليه، بل يجب على المشرع الفلسطيني أن يصلح هذا الخلل عن طريق توحيد المعيار الذي تبنى عليه جنسية الشركات في التشريعات المنتظرة.

رأينا الخاص في جنسية الشركات في فلسطين

لاحظنا مما سبق تعدد واختلاف المعايير التي تبنى عليها جنسية الشركات في القانون المقارن، واختلاف المعايير بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وبات لزاماً علينا أن نرجح بين هذه المعايير، التي لكل منها حسناته وسيئاته، ونختار المعيار الأنسب لحكم الشركات في مناطق السلطة الفلسطينية.

قد يقول البعض أن الأفضل عدم تحديد معيار جامد تبنى عليه الجنسية، وأن يترك الأمر للقضاء يقرر جنسية الشركة بناء على الدولة التي تتوافر صلتها

-العدد ما يلي: ١. النص على أن الشركات الأردنية شركات أجنبية، وهذا ما يؤكد أن لفظ "المملكة الأردنية الهاشمية" الوارد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٦٤ يشمل فقط الضفة الغربية، ولا يشمل الأردن أو قطاع غزة. ٢. لم يتم النص على نشر أي شركة تعمل في قطاع غزة، وعلى ذلك لم يظهر صراحة الرأي حول اعتبار هذه الشركات أجنبية أم لا في الضفة الغربية، مع العلم أن اقتصار العدد على نشر شركات الضفة الغربية فقط يعني ضمناً (بمفهوم المخالفة) أن شركات قطاع غزة تعتبر، من الناحية القانونية المجردة، شركات أجنبية في الضفة الغربية.٣. صدر هذا العدد في ١ كانون الأول ١٩٩٩، لكنه لم يوزع في هذا التاريخ، لذلك فإن مراقب الشركات في الضفة الغربية أرفق تنويها بهذا العدد ذكر فيه "بسبب عدم توزيع هذا العدد الخاص رقم (١٤) في التاريخ المدون على العدد المذكور، يعتبر تاريخ النشر ١٥/ ذي الحجة/ ١٤١٩ هـ الموافق ١/ نيسان ١٩٩٩"، وهذا التنويه يدل على أن مراقب الشركات (التابع لوزارة الاقتصاد والتجارة) هو المعني بنشر هذا العدد الخاص من الجريدة الرسمية، وليس ديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل. وأعتقد أن هذا أمراً مرفوضاً، ويدل على التداخل في وظائف الوزارات ويحتاج إلى إعادة تصحيح في أقرب وقت. راجع **الوقائع الفلسطينية** (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، عدد خاص رقم ١٤، ص٥- ٦٤.

Digitized by Birzeit University Library

بالشركة أكثر من غيرها. ومع وجاهة هذا المنطق من الناحية النظرية، إلا أنه قد يؤدي إلى صعوبات عملية. ذلك أنه سيبقي جنسية الشركات غير محددة مما سينعكس سلباً على الاستثمار الأجنبي في فلسطين. لذا لا بد من وضع معيار موحد يحكم جنسية الشركة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويمكن للمشرع الفلسطيني أن يختار واحداً من المعيارين المستقرين في القانون المقارن: معيار مكان التأسيس، أو معيار مركز الإدارة. ومعيار مركز الإدارة هو الأنسب ويجدر بالمشرع الفلسطيني تبنيه كونه يعبر عن صلة حقيقية بين الشركة والدولة، ويمنح الشركة الحق في تغيير مركز إدارتها، إذا أرادت وسمح القانون بذلك. ومن الأفضل السماح للشركات التي تتخذ مركز إدارتها في فلسطين أن تغير هذا المركز، وبالتالي تغير جنسيتها الفلسطينية، مع وضع قيود لذلك تضمن عدم الإضرار بمصلحة الشركاء، وبالاقتصاد الفلسطيني، كأن يشترط القانون موافقة الشركاء الذين يمثلون ثلثي الأصوات لتغيير الجنسية (حماية للشركاء)، وموافقة الوزير المختص (حماية للاقتصاد الفلسطيني).

كما أنه من الأفضل أن يضع المشرع الفلسطيني معياراً موحداً لكافة أنواع الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال) والمدنية. ولا يفضل دمج معياري مكان التأسيس ومركز الإدارة معاً، لأن من شأن هذا أن يؤدي إلى نزع صفة الجنسية الفلسطينية عن الشركات التي تتخذ مركز إدارتها في فلسطين، لمجرد أنها تأسست في الخارج. ولا يفضل أن يأخذ المشرع الفلسطيني بفكرة الرقابة كأساس لتحديد جنسية الشركة، سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب.

ويمكن تلافي الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن اعتبار مركز الإدارة كأساس لمنح الجنسية، وعدم الأخذ بفكرة الرقابة، عن طريق جعل القانون المطبق في فلسطين هو القانون الواجب التطبيق على جميع المنازعات المتعلقة بالشركات العاملة في فلسطين، سواء الوطنية منها أو الأجنبية.

وتطبيق القانون الفلسطيني على الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين يحقق فائدة قانونية، من خلال تقليل حالات تنازع القوانين. ويحقق فائدة عملية، فهو

Digitized by Birzeit University Library

لا يجهـــد القاضي الفلسطيني في البحث عن القانون الأجنبي الواجب التطبيق، ولا يدعـــوه لبذل الجهد في فهم القانون الأجنبي وتفسيره. كما أنه يحقق فائدة سياســـية من خلال توفير السيادة للقانون الوطني ليحكم الشركات وفقاً للفلسفة التي يبنى عليها الاقتصاد الفلسطيني. ويبقى الأمر مرهوناً بطبيعة هذا القانون الذي ينبغي أن يصاغ بطريقة تشجع الاستثمار الأجنبي وتقلل القيود المفروضة عليه من جهة، وتحافظ على الاقتصاد الفلسطيني من جهة أخرى.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

النتائج والتوصيات

النتائج

١. الشركة كشخصية معنوية هي التي تكتسب الجنسية. فعقد الشركة لا يكسبها الجنسية دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية. وبذلك تعتبر جنسية الشركة فرعاً عن جنسية الأشخاص المعنوية عموماً.

٢. يلزم وجود دولة لوجود الجنسية الكاملة، لكن من الممكن أن توجد الجنسية، ومنها جنسية الشركات، في الدول ناقصة السيادة.

٣. لم يعد للتوجه الذي ينكر جنسية الشركات تأييد في القوانين المعاصرة. وأصبح من المستقر أن تتمتع الشركة بالجنسية على أسس تتفق مع طبيعتها القانونية ووظيفتها الاقتصادية.

٤. انبثق موطن الشركة أساساً من القياس على موطن الشخص الطبيعي. وتظهر أهمية المواطن في الحياة القانونية الداخلية، بخلاف الجنسية التي تبدو أهميتها بشكل أوضح على الصعيد التجارة الدولية وتنازع القوانين. وموطن الشركة في الضفة الغربية هو مكان مركز إدارتها، أما موطن الشركة في قطاع غزة فهو المكان الذي يتم فيه تسجيل الشركة. ومن هنا يبدو التداخل بين فكرتي الموطن والجنسية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

٥. تتعدد المعايير التي تبنى عليها الجنسية في القانون المقارن. ومن أبرز هذه المعايير: معيار جنسية الشركاء، ومعيار مركز النشاط الفعلي، ومعيار الرقابة الأجنبية على الشركة، ومعيار مركز الإدارة الرئيسي، ومعيار مكان التأسيس.

٦. لكل معيار من المعايير السابقة سلبياته وإيجابياته. والهدف الأساسي من كل هذه المعايير الوصول إلى عملية الربط بين الشركة والدولة. ويرى أنصار كل معيار أنه خير وسيلة لتحقيق ذلك الربط. ومعظم الدول المعاصرة تتبنى إما معيار مركز الإدارة، أو معيار مكان التأسيس.

٧. يتبع فرع الشركة جنسية شركته الأم، لأنه جزء منها. أما الشركات المتفرعة أو الشركات التابعة للشركة الأم، فإنها شركات شركة قائمة بذاتها لها جنسيتها المستقلة.

٨. من المتصور تعدد جنسية الشركة أو انعدامها، حسب المعيار الذي يحكمها.

Digitized by Birzeit University Library

٩. من المتصور تغيير جنسية الشركة عن طريق تغيير المعيار الذي يحكم جنسيتها، لكن بعض الدول تمنع شركاتها الوطنية من تغيير جنسيتها.

١٠. اندماج الشركة الوطنية بشركة أجنبية يجعل الشركتين شركة أجنبية واحدة. أما اندماج الشركة الأجنبية بشركة وطنية فيؤدي إلى جعل الشركتين شركة وطنية واحدة.

١١. لم ينص القانون بشكل صريح على المعيار الذي تبنى على أساسه جنسية الشركة في قطاع غزة، لكن يستنتج من تتبع النصوص والواقع العملي أن معيار الجنسية هو مكان التأسيس.

١٢. لم يرد نص في الضفة الغربية لتحديد المعيار الذي تقوم على أساسه جنسية الشركة. لكن يلاحظ من تتبع النصوص وجود تفريق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. فالأولى تخضع جنسيتها لمكان التأسيس، والثانية تخضع لمكان التأسيس ومركز الإدارة معاً. وهذا تفريق لا مبرر له.

١٣. لم تحدث عملية السلام تأثيراً كبيراً على جنسية الشركة، لكنها توحي ضمناً بالاعتراف بجنسية الشركات الفلسطينية.

١٤. لم يحدث قيام السلطة الفلسطينية تأثيراً كبيراً على جنسية الشركات في فلسطين، بل إن السلطة كرست الوضع القائم عن طريق المحافظة على القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ونتج عن ذلك اعتبار شركات الضفة الغربية شركات أجنبية في قطاع غزة، والعكس صحيح. وهذا وضع غريب وشاذ من الناحية القانونية والسياسية والعملية.

التوصيات

١. وضع قانون شركات فلسطيني جديد ومتطور وموحد يحكم جنسية كافة أنواع الشركات في الضفة الغربية وقطاع غزة، سواء كانت شركات مدنية أم تجارية.

٢. توحيد المعيار الذي تبنى عليه جنسية الشركات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن يأخذ المشرع الفلسطيني بمعيار مركز الإدارة الرئيسي كأساس لتحديد الجنسية.

٣. أن يكون القانون الفلسطيني هو القانون الواجب التطبيق على الشركات الوطنية والأجنبية العاملة في فلسطين. وأن يمنح القانون ميزات تشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في فلسطين، مع إيجاد عملية توازن للحفاظ على الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.

Digitized by Birzeit University Library

٤. أن يسمح المشرع الفلسطيني للشركات بتغيير جنسيتها عن طريق تغيير مركز إدارتها، مع وضع قيود تكفل حماية الشركاء والاقتصاد الفلسطيني.
٥. أن تسارع الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية بنشر كافة الشركات التي تم تسجيلها لدى مراقب الشركات في الضفة الغربية، ولدى مسجل الشركات في قطاع غزة، لما لهذا الأمر من أهمية عملية وقانونية وسياسية. وتوحيد مؤسستي مراقب الشركات ومسجل الشركات تحت مسمى واحد وتحت إشراف وزارة واحدة.
٦. معظم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث تعبر عن الأوضاع المستقرة في معظم دول العالم. ومن الضروري مراعاة تلك الأوضاع المستقرة، بالقدر الذي يحقق المصلحة الفلسطينية.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الباب الثالث

الموطن في فلسطين

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

تقـــــديم

هـذا الباب هو محاولة للبحث. فموضوع "الموطن" موضوع كلي يحتاج بحثه مـن جميـع جوانبه مؤلفاً كبيراً، بل إنه يصلح موضوعاً لرسالة دكتوراة[٣٧٥]، خاصـة إذا تـناول الحالة الفلسطينية. كما أن كل فصل من فصول هذا الباب يصلح أن يكون موضوعاً مستقلاً. فالموطن في إطار القانون المحلي موضوع منفصـل نسـبياً عـن الموطـن في إطار القانون الدولي الخاص. وموطن الأشخاص الاعتبارية يختلف، شيئاً ما، عن موطن الشخص الطبيعي.

كمـا أن دراسـة فكـرة الموطن في فلسطين لم تنل، بعد، شيئاً من الدراسة القانونية الشاملة[٣٧٦]، فضلاً عن افتقارها إلى التنظيم التشريعي الصريح[٣٧٧]. لذا نعتـبر أن مـا نقـوم بـه في هذا الباب مجرد محاولة جدية للبحث في هذا الموضوع الدقيق والشائك، علنا نستطيع أن نقدم من خلال هذه المحاولة خلفية تعين الباحث على مواصلة البحث في هذا الموضوع. ولدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة على الصعيدين النظري والعملي:

---

[٣٧٥] منها رسالة دكتوراة للمولف الفرنسي Levasseur بعنوان: **الموطن وتحديده في القانون الدولي الخاص** (باريس، ١٩٣١) مشار إليها لدى: عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦)، ص٥٦٣.

[٣٧٦] تجـدر الإشـارة إلى ما قام به فريدرك كودبي من تطرق مختصر جداً لفكرة الموطن في فلسطين، وإن كانت دراسته لهذا الموضوع جـاءت في سـياق الحديـث عـن القانون الدولي الخاص بشكل عام، وقد كان التركيز فيها على القانون المقارن أكثر من الوضع في فلسـطين. كما أن هذه الدراسة ، بالرغم من فائدتها الكبيرة، تعتبر قديمة (١٩٣١)، ولم تتبعها دراسات تتناول التطورات التي شهدتها الحيـاة القانونيـة في فلسطين فيما بعد. راجع: فريدرك كودبي، **القانون الدولي والمللي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى، مرجع سابق**، ص٧٤-٨٠. وسنعتمد على هذا الكتاب بشكل أساسي في هذا الباب، وسنعود للتعليق عليه في موضع آخر.

[٣٧٧] وإن نالت شيئاً من التنظيم التشريعي غير المباشر، على ما سنرى في أماكن مختلفة في سياق هذا الباب.

Digitized by Birzeit University Library

الأهمية النظرية[٣٧٨]

١. معرفة حقيقة الموطن في فلسطين، وما إذا كان له مفهوم محدد في ضوء التشريعات السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢. معرفة الحاجة لوجود الموطن على الصعيد الداخلي، وعلى صعيد القانون الدولي الخاص.

٣. فتح باب البحث في أحد الموضوعات القانونية التي يحتاج القانوني الفلسطيني إليها، والتي لا تزال دراستها محدودة، إن لم تكن مفقودة، على الصعيد الفلسطيني.

الأهمية العملية

١. إرشاد القضاة ورجال القانون إلى الحلول المتوجب اتباعها للتعامل مع الموطن في الإطار الفلسطيني الداخلي[٣٧٩]، وفي إطار القانون الدولي الخاص[٣٨٠]، وذلك عندما تقتضي الحاجات العملية تلك الحلول.

---

[٣٧٨] قد يرى البعض أن الناحية النظرية في الميدان القانوني لا تفيد كثيراً، وأنه يجب التركيز على النواحي العملية. لكن هذا يدل، برأينا، على قلة إدراك لماهية الناحية النظرية. فإذا فهم التنظير على أنه خوض في نظريات فقهية قديمة بعيدة عن الواقع العملي، وغير متناسبة مع روح العصر والتقدم الذي وصل إليه، فإنه بهذا المعنى غير ذي جدوى. أما إذا فهم التنظير على أنه الأساس العلمي للقواعد القانونية، فلا يجوز أن يستهان به. والدراسة النظرية، المستندة إلى أمور عملية، هي التي تطور الواقع العملي وتعمل على تأصيله وتوجيهه نحو تحقيق الأهداف الحقيقية للقانون. فلا يستطيع القاضي أو المحامي أو أستاذ الجامعة أن يتغاضى عن العلم النظري، فبدون العلم الموصل لا يصلح العمل. ونحن اليوم في فلسطين بحاجة إلى الدراسة النظرية لواقعنا القانوني أكثر من أي وقت مضى، وأكثر من أي مكان آخر في العالم العربي. ويعود ذلك لعدة أسباب، منها: التراث القانوني الضخم الذي يسود في فلسطين منذ الحقبة العثمانية حتى وقتنا الحاضر. فهذا التراث يحتاج إلى تصفية، واختيار ما يناسب واقعنا الحالي وإزالة التناقض في هذا الواقع، والمتمثل في ازدواج النظام القانوني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم مسايرة القانون المطبق في فلسطين للتقدم القانوني العالمي، خاصة ما يتعلق بالقوانين الاقتصادية. كذلك فإن التنظير مهم لوضع نظريات قانونية بعقول فلسطينية تدرس القانون المطبق وتوصل حقيقته الواقعية في ضوء القوانين المقارنة كي يتم الاهتداء بها، عن وعي تام لحقيقتها ومدى إيفائها للواقع والحاجة الفلسطينية. كل هذا، وغيره، يجعل الدراسة النظرية لا تقل أهمية عن الممارسة العملية.

[٣٧٩] ونعني بذلك أهمية الموطن في إطار الاختصاص القضائي المحلي، ومركز الأجانب (حقوقهم وواجباتهم) في فلسطين، كذلك أثر الموطن على الجنسية الفلسطينية.

[٣٨٠] ونعني بذلك أهمية الموطن في تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في فلسطين. والحقيقة أن هنالك اتجاهين في فقه القانون الدولي الخاص. فريق يدخل الجنسية والموطن ومركز الأجانب في نطاق دراسة القانون الدولي الخاص، وفريق يخرج هذه الأمور من نطاقه على اعتبار أنها تتضمن أحكاماً موضوعية لا علاقة لها مباشرة بالمجتمع الدولي، وإنما يقتصر أمر تنظيمها للمشرع الوطني. ويقصر هذا الفريق نطاق القانون الدولي الخاص على تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، باعتبارها تعالج علاقات قانونية لأشخاص يحملون جنسيات مختلفة أو ينتمون بموطنهم إلى دول مختلفة. ويغلب على دول الـ common law (خاصة: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا -باستثناء مقاطعة الكويبك-،

Digitized by Birzeit University Library

٢. معـــرفة العقـــبات التي تواجه فكرة الموطن في فلسطين، ووضع الآليات المناسبة للتغلب عليها في حدود الإمكان، وإرشاد المشرع الفلسطيني إلى تبنيها في التشريعات المستقبلية.

مشـــكلة بحـــث "الموطـــن" ليست خاصة، بل هي فرع لمشكلة دراسة تنازع القوانيـــن في فلسطين بشكل عام. فدراسة موضوع تنازع القوانين مشكلة بحد ذاتهـــا، نظـــراً لعـــدم وجود قانون محدد يحكم هذا الموضوع، في أغلب دول العـــالم. وإنما توجد أحكام قانونية متناثرة في تشريعات و/ أو سوابق قضائية متناثرة ضمن فروع قانونية مختلفة[٣٨١].

وتـــبدو المشـــكلة فـــي حالتنا الفلسطينية أكثر جسامة. فمن الصعب، في ظل الظـــروف الراهـــنة، تبلور نظريات واضحة بشأن تنازع القوانين في مناطق الســـلطة الفلســـطينية، بســـبب عدم وجود قانون واحد يحكم القضايا القائمة. فالقانون في قطاع غزة يختلف عن القانون المطبق في الضفة الغربية في كثير مـــن الأمور. والقوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، في معظمها، قوانين قديمة وناقصة لا تفي بالاحتياجات المتسارعة[٣٨٢]. فضلاً عن قلة لجوء الأجـــانب إلى القضـــاء الفلســـطيني، خاصة في مواضيع الأحوال الشخصية،

-أستراليا) قصـــر القـــانون الدولي الخاص على تنازع القوانين (conflict of laws) بمعناه الشامل، أي حل القضايا ذات العنصر الأجنبي، ويدخل فيه اختصاص المحاكم الأجنبية وتنفيذ أحكامها (jurisdiction of foreign courts)، ويدخل الموطن ضمن تلك الدراسات لغايات حل مسائل تنازع القوانين، على ما سيأتي في الفصل الثاني من هذا البحث. راجع في القانون الإنجليزي بشكل عام:

A. V. Dicey. & A. Berriedale Keith, **The Conflict of Laws** (London: Law Publishers, 1922).

وفي القانون الأمريكي:

Eugene F. Scoles & Peter Hay, **Conflict of Laws** (United States of America, West Publishing Co. 1986).

وفي القانون الكندي:

James G. McLeod, **The Conflict of Laws** (Canada: Carswell Legal Publications, 1983).

وللتفصـــيل راجـــع: غالب الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني** (إربد: جامعة اليرموك، ١٩٩٦). وهشام صادق، **تنازع القوانين** (الاسكندرية: منشاة المعرف، ١٩٩٧)، ص١٨-٢٣.

[٣٨١] كمـــا هو الحال في معظم دول العالم. راجع في هذا المعنى: سامي منصور، **الوسيط في القانون الدولي الخاص** (بيروت:دار العلوم العربية، ١٩٩٤)، ص٩-١١. بالإضافة إلى قلة النصوص المتعلقة بتنازع القوانين، مما يترك الفرصة لأحكام القضاء لخلق تلك القواعد.

[٣٨٢] نقصـــد بـــالقوانين هنا: كافة التشريعات التي لها الصفة الإلزامية، وتشمل الدساتير (القوانين الأساسية)، والقوانين العادية، واللوائح (الأنظمة) وغيرها.

Digitized by Birzeit University Library

بسبب وجود القضاء الإسرائيلي[٣٨٣]. ومن المؤكد أن القضاء الإسرائيلي يسهل عليه إيجاد الحلول المختلفة في مسائل تنازع القوانين بسبب استقرار الأوضاع القانونية في إسرائيل، وسهولة انضمام إسرائيل إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإيجاد الحلول لمشكلات تنازع القوانين. هذا فضلاً عن القيود التي فرضتها الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية فيما يتعلق بعلاقات السلطة الفلسطينية مع الدول الأجنبية[٣٨٤].

ولا تخلو دراسة "الموطن" في فلسطين بحد ذاتها من المشاكل. فلا يوجد تشريع صريح يبين المقصود بالموطن في القانون الداخلي ومجال إعماله في القانون الدولي الخاص. وهذا الأمر يدعونا إلى بحث ماهية الموطن في الإطار الداخلي، ثم نحاول تطبيقه على علاقات القانون الدولي الخاص. كما أن وجود النظام القانوني اللاتيني في الضفة الغربية والنظام الانجلوسكسوني في قطاع غزة يشكل مشكلة جوهرية، بسبب الاختلاف الجذري لمفهوم الموطن في كلا النظامين المذكورين، ما يدفعنا إلى دراسة كلا النظامين ومحاولة اختيار أحدهما لحكم موضوع الموطن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

لا يهدف هذا الباب إلى تغطية كافة التفصيلات التي تتضمنها فكرة الموطن. إنما يركز على وجود الموطن ومفهومه في إطار القانون الداخلي، ودراسة إمكانية امتداد المفهوم المحلي إلى نطاق القانون الدولي الخاص. وذلك فيما يتعلق بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي، خاصة الشركات.

تبرز إشكالية هذا الباب في التساؤلات التالية:
١. هل يوجد مفهوم (concept) واضح للموطن في فلسطين. وإذا وجد، فهل هو مفهوم واحد في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؟

---

[٣٨٣] يلاحظ هذا الأمر عند زيارة المحاكم الفلسطينية، النظامية والشرعية، في الضفة الغربية.

[٣٨٤] حددت المادة التاسعة من اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي الصلاحيات الفلسطينية في مجال العلاقات الدولية على سبيل الحصر، وفرضت على السلطة الفلسطينية الكثير من القيود في هذا الصدد. للتفصيل راجع المادة (٩/٥) من *اتفاق أوسلو* ١. وفي العلاقات الخارجية للسلطة الفلسطينية بموجب الاتفاقات الموقعة مع إسرائيل، راجع:

Joel Sinjer, "Aspects of Foreign Relations under the Israeli-Palestinian Agreements on Interim Self-Government Arrangements for the West Bank and Gaza," **Israel Law Review**, Vol. 28, No. 1-4, 1994, p. 268.

Digitized by Birzeit University Library

٢) هــل من الممكن أن يمتد المفهوم المحلي للموطن إلى المفهوم المتبلور في القانون الدولي الخاص؟

٣) هل تتخذ الجنسية أم الموطن كضابط إسناد لحل تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية؟

٤) هل موطن الشخص المعنوي يتشابه مع موطن الشخص الطبيعي، وما هي معــالم موطــن الشركات في كل من القانون المطبق في فلسطين وفي إطار القانون الدولي الخاص.

ينقسم هذا الباب، إضافة إلى التقديم، إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصــل الــتمهيدي: يــدرس بعض العموميات التي تعطي خلفة إجمالية عن الموطن.

الفصل الأول: الموطن في القانون الدولي الخاص المقارن.

الفصل الثاني: الموطن في القانون المطبق في فلسطين، ومحاولة تطبيقه على المفهوم السائد في القانون الدولي الخاص.

الفصل الثالث: موطن الشركات في فلسطين.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الفصـــل التمهيـــدي

نتناول في هذا الفصل النقاط التالية:

- معنى الموطن.
- أهمية الموطن.
- الفرق بين الموطن والوطن والإقامة.
- دول الموطن ودول الجنسية.
- الحق في الموطن.
- موطن اللاجئين.
- موطن المستوطنين اليهود.

معنى الموطن (Domicile)[٣٨٥]

ليـــس من السهل تعريف الموطن[٣٨٦]، فلا يوجد له مفهوم واحد متفق عليه في كـــل دول العـــالم. لذا نبدأ أولاً بالتعريف العام للموطن، ثم نحدد مفهومه في النظامين اللاتيني والإنجلو- أمريكي[٣٨٧]:

---

[٣٨٥] راجع مثلاً:

Henry Campbell Black, M. A., **Black's Law Dictionary** (Boston: West Publishing Co., 1990), p. 484; James A. Ballentine, **A law dictionary** (Rochester: The Lawyers Co- Operative Publishing Company, 1923), p. 132; Lea Brimayer & James A. Martin, **Conflict of Laws: Cases and Materials**, (Boston- Toronto- London: Little, Brown and Company, 1990), pp. 101. 102; Sir Jack I. H. Jacob, **Private International Litigation** (London: Longman Group Limited), 1988, p. 132.

وهشـــام صادق، "الموطن في العلاقات الخاصة الدولية: الخلاف حول تصويره وكيفية تحديده،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد ٢١ (١٩٧٥)، ص ٩٧. وعز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٥٤٦.

[٣٨٦] "This is no easy matter"، بحسب تعبير P. M. North & J. J. Fawcett، **مرجع سابق**، ص١٣٧.

[٣٨٧] تتضح أهمية الحديث عن الموطن في النظامين المذكورين إذا علمنا أنهما سائدان في فلسطين. أما النظام الإسلامي، الذي يطبق حالياً في فلســـطين أيضاً، فلا نريد الخوض في تفاصيله نظراً لأن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل سيخرجنا عن الإطار المحدد لهذه الدراسة. ويورد بعض الكتاب بعض التعاريف للموطن لبعض الفقهاء المسلمين القدامى، مثل الكاساني في كتابه الشهير **بدائع الصنائع**. راجـــع مثلاً: حسام الدين ناصيف، **أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص** (القاهرة: دار النهضة العربية، ب ت ن)، ص٢٤- ٢٥. وعـــز الديـــن عـــبد الله، **مرجع سابق**، ص١١٦. و طلعت دويدار، **القانون الدولي الخاص السعودي** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧). و لم يقـــدم أي من الكتاب المذكورين أي سند يؤكد ما جاء به، لذلك نرى أن موضوع الموطن هو من الموضوعات المتروكة شـــرعاً للاجـــتهاد وفقاً للمصلحة المرسلة التي لم يأت بيان من الشارع يأمر أو ينهى أو يضع أحكاماً بشأنها. راجع في القانون الدولي الخاص الإسلامي عموماً بحث:

Ahmad Al-Samdan, **Muslim Private International law**.=

Digitized by Birzeit University Library

التعريف العام للموطن: هو المكان الذي يستقر فيه الشخص بنيّة الاستمرار، ويتخذ فيه مركز مصالحه[٣٨٨].

تعريف الموطن في النظام الإنجلو أمريكي (common law): هو رابطة بين شخص[٣٨٩] ودولة معينة[٣٩٠]، يجعل منها الشخص مقره الدائم (Permanent home)، بغض النظر عن تحديد مكان معين داخل تلك المقاطعة أو الدولة[٣٩١]. فمن الممكن أن يكون للشخص موطن داخل المقاطعة أو الدولة دون أن يكون له مكان إقامة معروف[٣٩٢]. المهم هو ربط الشخص بالنظام القانوني للمقاطعة أو الدولة[٣٩٣].

تعريف الموطن في النظام اللاتيني (continental law): يوجد تعريفين: الأول هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشخص[٣٩٤]. والثاني هو المكان الذي يوجد فيه الشخص عادة[٣٩٥].

والفرق بين التعريفين أن الأول مفهوم حكمي، قد لا يتطابق مع حقيقة الواقع. فقد يختلف الموطن عن مكان الإقامة أو السكن، بأن يقيم الشخص في أكثر من مكان. لكن لا يمكن أن يكون للشخص أكثر من مكان عمل رئيسي واحد. أما

=منشور في مجلة الحقوق ١ (١٩٨٢)، ص٢٤٨ وما بعدها.

[٣٨٨] وهذا مفهوم متفق عليه في كل الأنظمة القانونية في العالم.

[٣٨٩] ويشمل القطر إما مقاطعة، مثل المقاطعات التي تشكل بريطانيا، ويشمل أيضاً الولايات في الدول الاتحادية (Federal states) مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

[٣٩٠] وهذا مفهوم تأخذ به العديد من الدول، منها بريطانيا وكندا وأستراليا.

[٣٩١] مثل إقامة شخص في فنادق متعددة في مدن مختلفة داخل المقاطعة أو الدولة.

[٣٩٢] فهو يعتبر مقيما في الإقليم بأكمله، وليس في مكان محدد فيه.

[٣٩٣] وسبب ذلك يعود إلى تعدد القوانين المطبقة في معظم الدول الإنجلو أمريكية. فمثلاً يختلف القانون في بريطانيا من مقاطعة إلى أخرى. فقانون إنجلترا يختلف عن قانون ويلز وأيرلندا الشمالية. والقانون في الولايات المتحدة الأمريكية وفي كندا وفي أستراليا يختلف من ولاية إلى أخرى، فقانون كاليفورنيا يختلف مثلاً عن قانون نيويورك.

[٣٩٤] وهذا المفهوم تأخذ به معظم دول أوروبا الغربية، منها فرنسا وإيطاليا وبلجيكا.

[٣٩٥] وهذا مفهوم تأخذ به ألمانيا وبعض الدول العربية، منها مصر وسوريا.

Digitized by Birzeit University Library

التعريف الثاني فيتطابق فيه الموطن مع مكان الإقامة، لذلك يسمى هذا التعريف بالتعريف الواقعي للموطن[٣٩٦].

أهمية الموطن في القانون المقارن وفي فلسطين

تبدو أهمية الموطن من زاويتين. في القانون الداخلي، وفي القانون الدولي الخاص[٣٩٧]:

في إطار القانون الداخلي:

للموطن أهمية في فروع مختلفة من القوانين المحلية. فمثلاً يشترط قانون أصول المحاكمات الحقوقية تبليغ الأوراق القضائية في موطن المطلوب تبليغه[٣٩٨]، ويشترط أن ترفع الدعوى، من بين حالات أخرى، في موطن المدعى عليه[٣٩٩]. ويتم شهر إفلاس التاجر من قبل المحكمة التي يوجد في

---

[٣٩٦] ونرى أن كافة التعريفات تتفق مع بعضها إذا انتقلنا من الإطار الداخلي لكل دولة إلى إطار القانون الدولي الخاص. أي أن مفهوم الموطن واحد في القانون الدولي الخاص، وهو ذات التعريف السائد في البلاد الإنجلو أمريكية (باستثناء أن هذه الدول قد توحد العلاقة بين الشخص وبين قطر أو ولاية داخل الدولة، أما الدول اللاتينية فهي قائمة على وحدة القانون، وتربط الفرد بإطار الدولة بالكامل). وهناك أمر في غاية الأهمية ينبغي أن يلاحظ عند تحديد مفهوم الموطن، وهو أن الموطن في الدول اللاتينية ينصرف معناه إلى مكان معين داخل الدولة. بينما ينصرف معناه في القوانين الإنجلو أمريكية إلى الدولة بكاملها. لكن عند استخدام الموطن كضابط إسناد في مسائل تنازع القوانين، تنقلب صورة الموطن غالباً في كلا النظامين إلى عكس المعنى العام للموطن. ففي النظام اللاتيني يطبق قانون الدولة بكامله، أما في النظام الإنجلو أمريكي فيطبق قانون منطقة معينة داخل الدولة. فمثلاً إذا أشارت قاعدة الإسناد في بريطانيا إلى تطبيق قانون موطن شخص متوطن في فرنسا، يطبق هنا القانون الفرنسي بكامله. أما إذا أشارت قاعدة الإسناد في فرنسا إلى تطبيق قانون موطن شخص متوطن في بريطانيا، وتحديداً في إنجلترا، فإن قانون إنجلترا هو الذي يطبق وليس القانون البريطاني كله (لأن القانون في بريطانيا يختلف من مقاطعة إلى أخرى). وهذه الحقيقة يمكن تسميتها بـ (الأثر الانعكاسي للموطن).

[٣٩٧] القانون الدولي الخاص هو أيضاً قانون داخلي، لكن نميزه هنا باعتباره يحكم علاقات أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة.

[٣٩٨] راجع في الضفة الغربية: قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ مادة ٢/٢٠، **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ١١١٣، صادر في ١٩٥٢/٦/١٦. وفي قطاع غزة: أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ مادة ٢٧، (**الوقائع – الانتداب**)، عدد ٧٥٥، صادر في ١٩٣٨/١/٣١. كذلك الحال في أصول المحاكمات الجزائية، حيث يتم التبليغ بذات الطريقة الواردة في أصول المحاكمات الحقوقية. راجع في الضفة الغربية: قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١مادة ١٤٦ التي تنص على "تبلغ الأوراق القضائية... وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية..."، **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ١٥٣٩، صدر في ١٩٦١/٣/١٦. وفي قطاع غزة: قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤، المادة ٣/٩، راجع كتاب روبرت هاري درايتون، **مرجع سابق**، ص٥١٨.

[٣٩٩] لم يستخدم القانون الساري في أي من الضفة الغربية وقطاع غزة لفظ "الموطن"، ولكن اعتبرناه كذلك للمبررات التي سنذكرها لاحقا. راجع في الضفة الغربية: المادة (٣)، **قانون أصول المحاكمات الحقوقية**. وفي قطاع غزة: المادة (٤)، **أصول المحاكمات الحقوقية**.

Digitized by Birzeit University Library

منطقتها موطن المؤسسة التجارية التي يزاول فيها التاجر أعماله[٤٠٠]. والتقسيمات الإدارية التي يحددها القانون هي في الواقع تعبير عن موطن معين يستخدم لأغراض وظيفية، كاختصاص المحاكم والبلديات وتوزيع دوائر الانتخابات[٤٠١]، وغيرها من الأمور[٤٠٢].

وللموطن أهمية في الحصول على الجنسية[٤٠٣]، وقد يكون ترك الموطن سبباً في فقد الجنسية[٤٠٤]. وللموطن أهمية في مجال تنازع الجنسيات عند تعددها، فيفضل قانون جنسية الدولة التي يتصل بها الشخص بشكل أكبر عن طريق الموطن. كما أن للموطن أهمية في حالة انعدام الجنسية، فيطبق قانون الموطن

---

[٤٠٠] راجع في الضفة الغربية: قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، المادة ١/٣١٧، **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ١٩١٠، صادر في ١٩٦٦/٣/٣٠.

[٤٠١] راجع تقسيم الضفة الغربية وقطاع غزة إلى دوائر انتخابية: قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات، (**الوقائع – السلطة**)، عدد ٨، صادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١. وراجع تعريف المقيم (وهو هنا بمعنى المواطن المتوطن) والدائرة الانتخابية (وهي بمعنى الموطن) لغايات انتخاب الهيئات المحلية: قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، المادتان ١، ٥، (**الوقائع– السلطة**)، عدد ١٦، صادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠. وتعريف المقيم الوارد في هذا القانون هو ذات التعريف الوارد في قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية. فقد تم تعريفه ضمن التعاريف الواردة في المادة الأولى: "المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية ويكون له سكن أو عمل دائم فيها". وسنعود للتعليق على هذا التعريف في موضع لاحق.

[٤٠٢] لمزيد من التفصيل راجع: هشام صادق، الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، **مرجع سابق**، ص٨٥. وإبراهيم نجيب سعد، **القانون القضائي الخاص**، ج١ (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤)، ص٤٧٣- ٤٨٠. وأحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية** (مصر: دار المعارف، ١٩٧٠)، ص٤٤٦- ٤٥٢.

[٤٠٣] تتضح أهمية الموطن في موضوع الجنسية الفلسطينية، عبر التاريخ وفي الوقت الحاضر، من الناحيتين النظرية والعملية، من عدة نواح، منها أن كل من كان متوطناً في فلسطين في الأول من آب ١٩٢٥ حصل على الجنسية الفلسطينية. فقد نصت المادة الأولى من مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة ١٩٢٥- ١٩٤١ على "إن الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في فلسطين في اليوم الأول من آب ١٩٢٥، يعتبروا فلسطينيي الجنسية". كما أن الإقامة المعتادة في فلسطين مدة سنتين فأكثر كانت تبرر للأجنبي حق الحصول، إذا توافرت شروط أخرى، على الجنسية الفلسطينية (المادة ٧ من مراسيم الجنسية الفلسطينية). كما حصل الفلسطينيون الذين كانوا متوطنين في الضفة الغربية، واللاجئون الفلسطينيون الذين كانوا متوطنين في الأردن قبل ١٩٤٨/٥/١٥ على الجنسية الأردنية بموجب قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤ (المادة ٣/٣). كما يحق لكل عربي يقيم ١٥ سنة متتالية في الأردن (أي الضفة الغربية الآن) أن يحصل على الجنسية الأردنية (أي الفلسطينية الآن) (المادة٤). ويجوز للأجنبي التجنس بشرط أن يقيم في الأردن (أي الضفة الغربية) وينوي الإقامة فيه –أي أن يكون له موطن– مدة أربع سنوات متتالية (بالإضافة إلى شروط أخرى) أن يحصل على الجنسية الأردنية (المادة ١٢).

[٤٠٤] راجع المادة (١/١٠) من **مراسيم الجنسية الفلسطينية**، التي تجيز إلغاء تجنس الفلسطيني الذي أقام عادة، أي توطن، خارج فلسطين مدة تزيد عن ثلاث سنوات. كما نص إعلان صادر عن مدير مكتب حوارات غزة بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣ (في عهد الإدارة المصرية لقطاع غزة) على: "... وإذا كسبت الزوجة (المقصود هنا الزوجة الأجنبية وخاصة الفلسطينية) الجنسية المصرية فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا ... جعلت إقامتها العادية في الخارج...)، (**الوقائع – السلطة**)، عدد ١٩، صادر في ١٩٥٣/٧/١٥.

Digitized by Birzeit University Library

أو قانون بلد الإقامة، بدلاً من قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته[٤٠٥].

كما أن للموطن أهمية لتحديد مركز حقوق وواجبات الأجانب داخل الدولة. فقد يمنح المشرع الأجانب المتوطنين في الدولة حقوقاً ويفرض عليهم واجبات تختلف عن الأجنبي غير المتوطن[٤٠٦].

---

[٤٠٥] للتفصيل راجع مثلاً: حسام الدين ناصف، **مرجع سابق**، ص٩٠-٩٣. وهشام صادق، **مرجع سابق**، ص٨٨.

[٤٠٦] سبق أن ذكرنا حق الأجنبي الذي يتوطن في أي من الضفة الغربية أو قطاع غزة في الحصول على الجنسية الفلسطينية. كما أن نظام الأجانب لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته حتى سنة ١٩٥٣ السارية في الضفة الغربية تلقي بعض الواجبات على الأجانب المقيمين (المتوطنين) في الأردن (سنستخدم عبارة: الضفة الغربية، بدلاً من الأردن) منها: أن على كل أجنبي يرغب في الإقامة في الضفة الغربية أن يقدم طلباً لوزير الداخلية للسماح له بالإقامة، إما مؤقتاً أو بصورة دائمة (يتوطن). وعلى وزير الداخلية إما رفض الطلب أو منح الطالب إذنا بالإقامة لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الإذن، وله أن يمنحه الحق بالإقامة الدائمة، ويجوز لوزير الداخلية إلغاء الأمر في أي وقت في حالة الإقامة المؤقتة، وكذلك في حالة الإقامة الدائمة بعد موافقة رئيس الوزراء (ويترتب على ذلك إبعاد الأجنبي عن الضفة الغربية). وعلى الأجنبي الذي يمنح إذناً بالإقامة المؤقتة أو الدائمة أن يدفع رسماً سنوياً مقابل ذلك (ويعفى من الرسم بعض الأشخاص الأجانب كرجال الدين الأجانب وطلاب المدارس –ويقاس عليهم برأينا طلاب الجامعات– والدبلوماسيين)، كما أن الأجنبي الذي يقيم في الضفة الغربية دون إذن يدفع غرامة مقابل ذلك. راجع: نظام الأجانب رقم (١) لسنة ١٩٤٠، **الجريدة الرسمية الأردنية**، عدد ٦٧٧، صادر في ١/٧/١٩٤٠. وراجع التعليمات الصادرة بموجب النظام المذكور والمنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد ١٠٦٣، ص١٠٢٥. وراجع قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٣/١١٥ والقاضي بعدم جواز إخراج أي شخص من الأردن حتى لو كان أجنبياً، إلا بموافقة رئيس الوزراء فقط، ولا يملك ذلك وزير الداخلية. مجلة نقابة المحامين، الأعداد ٤، ٥، ٦، سنة ١٩٦٣، ص٢٧٧- ٢٧٩. أما في قطاع غزة فيسري قانون المهاجرة الانتدابي رقم (٥) لسنة ١٩٤٠، الذي يحدد بعض حقوق وواجبات الأجانب المقيمين في فلسطين (سنستخدم عبارة: قطاع غزة، بدلاً من فلسطين)، منها منع بعض الأجانب من دخول قطاع غزة، مثل المحامين والمؤسسات أو المتسولين المحتملين، أو إذا كان دخوله يشكل خطراً على السلام والأمن في قطاع غزة (المادة ٥). ويترتب على الأجنبي الذي يدخل قطاع غزة بقصد الإقامة الدائمة (التوطن) أن يدفع رسم دخول لقطاع غزة (المادة ١/٧). وعلى الأجنبي المقيم بشكل دائم (متوطن) في قطاع غزة أن يقدم للجهات المختصة المعلومات المتعلقة بذاته إذا كلف بإعطائها (المادة ٩). كما يجوز للمندوب السامي (ويقوم مقامه الآن وزير الداخلية فيما يتعلق بمواضيع إقامة الأجانب) أن يأمر بإبعاد أي أجنبي (أي إلغاء موطنه) لأسباب مختلفة منها: إدانته بارتكاب جريمة، أو إذا دخل قطاع غزة دون إذن دخول، أو إذا كانت المصلحة العامة تقتضي إبعاده لأي سبب (المادة ١٠). هناك عقوبات على الأجانب الذين يدخلون قطاع غزة دون إذن (المادة١٢). راجع هذا القانون في (**الوقائع– الانتداب**)، عدد ١٠٨٢، الملحق رقم (١)، صادر بتاريخ ١٩٤١/٣/٦.

ويلاحظ هنا أن مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ يجيز الإبعاد بشكل عام لكل من يوجد في فلسطين، سواء الفلسطيني أو الأجنبي (المواد ٦٨-٧٢)، ولا يمكن أن يفسر هذا الأمر إلا في إطاره التاريخي والسياسي. فقد وضعت هذا النصوص لإعطاء الحرية لحكومة الانتداب البريطاني في إبعاد كل من ترى أنه يشكل خطراً على المشروع الذي جاءت من أجله، وهو إقامة وطن لليهود في فلسطين (راجع ديباجة المرسوم والمادتان ٢، ٥ منه). وبما أن الأهداف التي وجدت من أجلها هذه النصوص قد انتهت، وبما أن إبعاد المواطن يتعارض مع المبادئ العليا لأي مجتمع فإننا نرى أن هذه النصوص تعتبر ملغاة، وإن لم يتم النص على إلغائها. والأفضل النص على هذا الإلغاء.=

Digitized by Birzeit University Library

أهمية الموطن في إطار القانون الدولي الخاص

للموطن أهمية بالغة في حل تنازع القوانين[٤٠٧]. ويعتبر أحد ضوابط الإسناد التي تستخدم في تحديد القانون الواجب التطبيق لحل مسائل تنازع القوانين. ويستخدم الموطن كضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية بشكل أساسي في الدول الإنجلو أمريكية، بينما تستخدم الجنسية كضابط إسناد لحل تلك المسائل، كما سنرى.

ويستخدم الموطن في مسائل الاختصاص القضائي الدولي، وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية. فمعظم الدول تقرر اختصاص محاكمها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتوطنين بها، سواء من الوطنيين أو الأجانب، إذ يسهل على الدولة أن تنفذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المتوطنين بها. والقاعدة العامة في أغلب دول العالم هي اختصاص محكمة موطن المدعى عليه. أما تنفيذ الأحكام الأجنبية، القضائية والتحكيمية، فيشترط فيه أساسا اختصاص المحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم كي يتم الاعتراف به وتنفيذه داخل الدولة، وقد يثبت الاختصاص للمحاكم الأجنبية على أساس توطن المدعى عليه في الدولة الأجنبية التي أصدرت إحدى محاكمها الحكم، وبذلك يكون التوطن في تلك الدولة شرطاً للاعتراف بالحكم وتنفيذه[٤٠٨].

الفرق بين الموطن والوطن والإقامة

الموطن نظام يربط الشخص بإقليم دولة أو بمكان معين داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف قانونية بحتة. أما الوطن (home) فيربط بين الشخص وبين الدولة بكاملها برابطة الجنسية (nationality)، وهي رابطة قانونية

=وكذلك صدر عن مدير شئون الداخلية والأمن العام في قطاع غزة إبان الحقبة المصرية إعلان بشأن الأجانب المقيمين في قطاع غزة، وقد جاء النص فيه على أن على الأجانب المقيمين في القطاع، والذين لم يتقدموا لإدارة الجوازات بطلب الحصول على الإقامة، أن يتقدموا للحصول على إذن بالإقامة. راجع: **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٨٣، صادر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢، ص١٧٣.

[٤٠٧] راجع على وجه العموم، مثلاً: Eugene F. Scoles & Peter Hay، مرجع سابق، ص١٥٩، ١٦٠. و James G. McLeod، مرجع سابق، ١٣٨- ١٤٣. وهشام صادق، مرجع سابق، ص٩٠- ٩٣.

[٤٠٨] للتفصيل راجع: Sir Jack I H Jacob، مرجع سابق، ص١٨١ وما بعدها. و P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص٣٤٥ وما بعدها. وحسام الدين ناصف، مرجع سابق، ص٩٥، ٩٦، ١٠١-١٠٦. وعز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

Digitized by Birzeit University Library

وسياسية[٤٠٩]، تجعل الفرد "مواطناً" (citizen) وليس "متوطناً" (domiciled) فقط. وقد يحصل كل من الأجنبي والوطني على الموطن، أما الوطن فلا يكون إلا لمن يحمل جنسية الدولة. لذلك قد يوجد في الدولة مواطن غير متوطن وأجنبي متوطن[٤١٠]. أما الإقامة (residence) فهي الاستقرار على جزء من إقليم الدولة، وهي الركن المادي للموطن، كما سنرى.

دول الموطن ودول الجنسية

تتخذ بعض الدول من الموطن ضابط إسناد، وبعضها يتخذ الجنسية ضابط إسناد لحل تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، وغيرها من الأمور. فالدول الإنجلو أمريكية تعتبر الموطن ضابط إسناد، لذلك يلاحظ أن المؤلفات القانونية في القانون الدولي الخاص تخصص مساحة واسعة لدراسة الموطن بالتفصيل[٤١١]، ولا تلتفت إلى الجنسية إلا على نحو ضيق. أما الدول اللاتينية فتتخذ من الجنسية ضابطاً للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية[٤١٢]. ولكل منهما خلفية تاريخية تتعلق بتطور النظام القانوني[٤١٣].

وكلا النظامين يستخدم مصطلح القانون الشخصي (personal law) في مجال تنازع القوانين[٤١٤]. لكن مدلول هذا القانون ينصرف إلى قانون بلد الموطن في الدول الإنجلو أمريكية، بينما ينصرف إلى الجنسية في البلاد اللاتينية[٤١٥]. لذلك يطلق على الأولى "بلاد الموطن"، وعلى الثانية "بلاد الجنسية".

---

[٤٠٩] يوجد خلاف حول ما إذا كانت الجنسية رابطة قانونية أو سياسية أو كلاهما معاً، راجع الفصل التمهيدي للباب الأول من هذه الدراسة.

[٤١٠] للتفصيل راجع: أحمد مسلم، **القانون الدولي الخاص** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٤)، ص٢٧٥. وحسام الدين ناصف، **مرجع سابق**، ص١٩- ٢١.

[٤١١] راجع مثلاً:
J. G. Collier, **Conflicts of Laws** (Cambridge university press, 1994), pp. 40- 64; Willis L. M. Reese & Maurice Rosenberg &Peter Hay, **Cases and Materials on Conflict of Laws** (New York: The Foundation Press, 1990), pp. 8- 35.

[٤١٢] راجع تفصيلاً: فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، **تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص١٩٩- ٢٩٢. وهشام صادق، **تنازع القوانين**، مرجع سابق، ص٤٧٥- ٦٤٠.

[٤١٣] عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٥٧٨، ٥٨٩.

[٤١٤] P. M. North & J. J. Fawcett، **مرجع سابق**، ص١٣٨- ١٣٩.

[٤١٥] ولكل من أتباع الموطن أو الجنسية مبرراته. فمبرر استخدام الموطن في الدول الإنجلوأمريكية هو أن هذه الدول تعتبر الموطن معبراً عن حقيقة العلاقة بين الشخص والدولة. أما رابطة الجنسية فهي رابطة سياسية قد لا تكون واقعية، وأن هذه الدول يختلف فيها-

Digitized by Birzeit University Library

الحق في الموطن[٤١٦]

لا شك أن لكل مواطن يحمل جنسية الدولة الحق بالتمتع بموطن فيها. لكن هل يحق للأجنبي التوطن في الدولة؟

الدول هي التي تحدد مفهومها للموطن، وما إذا كان من المسموح للأجنبي أن يتخذ موطناً له فيها أم لا. لكن معظم الدول تسمح للأجانب أن يتخذوا من إقليمها موطناً لهم ضمن شروط محددة. كما يكون من حق الدولة منع الأجنبي من الموطن عن طريق منعه من دخول إقليمها، وتستطيع أن تحرمه من الموطن بعد اكتسابه عن طريق إبعاده. وهذه المبادئ والأحكام مستقرة في التراث القانوني الفلسطيني[٤١٧].

موطن اللاجئين الفلسطينيين

ونقصد هنا اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يملكون حق الإقامة في الضفة الغربية وقطاع غزة، والذين لم يحصلوا على جنسيات أخرى. ووضع هؤلاء لا يعالجه القانون الفلسطيني وإنما يعالجه القانون الدولي، والقوانين الداخلية لمختلف الدول. والموطن الأصلي (domicile of origin) لكل اللاجئين هو بلا شك فلسطين، أو على الأقل الأماكن التي كان يقيم فيها آباء اللاجئين، على اعتبار أن الموطن الأصلي للشخص هو المكان الذي ولد فيه أو موطن أبيه[٤١٨]. لكن هذه النظرة ليست واقعية في وقتنا الحاضر، وإن كانت قانونية. فبسبب الظروف السياسية التي شهدتها فلسطين بعد عام ١٩٤٨، أصبح

-القانون من مقاطعة (أو ولاية) إلى أخرى، وبالتالي فإن القانون في الدولة ليس واحداً، فكيف سنطبقه وهو كذلك. كما أن الشخص قد يكون عديم الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية، فأي قانون سينطبق عليه إذا اتخذنا الجنسية ضابط إسناد؟ P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٦٥- ١٦٧. أما أنصار الجنسية فيرون أن الميدان الذي يعمل فيه القانون الشخصي هو الأحوال الشخصية التي تحتاج إلى الدوام والاستقرار، وقانون الجنسية أكثر ثباتاً من قانون الموطن الذي يتغير بالإرادة. كما أن إخضاع الفرد لقانون الجنسية يقوي لديه الشعور الوطني بحيث يظل قانون دولته منطبقاً على أحواله الشخصية، حتى لو أقام خارج الوطن. ولكل من الفريقين ردود على الآخر، لن يتسع المجال لتفصيلها، راجع: عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٥٢٨- ٥٨٩.

[٤١٦] راجع: عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٥٤٢. وحسام الدين ناصف، مرجع سابق، ص١٦.

[٤١٧] يدل على ذلك قانون المهاجرة الساري في قطاع غزة، ونظام الأجانب الساري في الضفة الغربية. فكل منهما يجيز للأجنبي الإقامة الدائمة، أي التوطن. كما يجيزان منع بعض الأجانب من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية (المادة ٥ من قانون المهاجرة، والمادة ٨ من نظام الأجانب)، ويجيزان حرمان الأجنبي من الموطن في الأراضي الفلسطينية عن طريق إبعاده، بشروط وقيود (المادة ١٠ من قانون المهاجرة، والمادة ٣ من نظام الأجانب).

[٤١٨] سيأتي الحديث عن الموطن الأصلي بشكل مفصل في الفصل الأول.

Digitized by Birzeit University Library

اللاجئون بحاجة إلى موطن يوفر لهم الحماية القانونية. لذلك نرى أن اللاجئين الفلسطينيين يخضعون للقاعدة العامة في موطن اللاجئين، وهي اعتبار اللاجئ متوطناً في مكان إقامته، أو في المكان الذي يوجد فيه، إذا لم يكن له مكان إقامة[٤١٩].

موطن المستوطنين اليهود

السؤال المطروح هو هل يملك المستوطنون اليهود حق الموطن في الضفة الغربية أو قطاع غزة، بما أنهم يقيمون عادة في هذه المناطق وينوون الاستمرار في الإقامة؟

وكي نتحلى بالموضوعية في الإجابة على هذا السؤال الغريب، فإننا لن نتناول الجانب السياسي للاستيطان، وإنما سنبحث هذا الموضوع من منظور قانوني بحت، وسيكون المعيار هو القانون الدولي، والقوانين المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى الاتفاقات الفلسطينية - الإسرائيلية.

يعتبر القانون الدولي المستوطنين اليهود أجانب مقيمين على أراض فلسطينية. وذلك بموجب الاعتراف الدولي بأن المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ هي مناطق محتلة، وبأن وجود المحتل لا يكون قانونياً على الأرض التي احتلها. لكن هل القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة تعطي الحق في الموطن للأجنبي الذي يقيم فيهما دون إذن قانوني؟ الواقع أن هذه القوانين لا تسمح بهذه الإقامة. وبما أن هذه الإقامة غير قانونية، فلا يترتب عليها حق في الموطن[٤٢٠]. كما أن اتفاق أوسلو يستثني المستوطنين من الولاية القضائية الفلسطينية[٤٢١]، ويجعل الولاية القضائية والقانونية عليهم للمحاكم الإسرائيلية،

---

[٤١٩] للتفصيل حول موطن اللاجئ عموماً راجع: P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٥٠، ١٥١. و McLeod، مرجع سابق، ص١٦٤. ويقول هذا المؤلف (بتصرف): إذا أراد اللاجئ (وهو يعني هنا اللاجئ السياسي أساساً) أن يستقر في البلد الذي لجأ إليه حتى يتغير الوضع الذي دفعه للجوء، فإنه يحصل بذلك على موطن في بلد اللجوء، وأما إذا كان ينوي أن يعود بأسرع وقت ممكن ولا ينوي الاستقرار في البلد الذي لجأ إليه فهو لا يحصل على موطن وإنما على مجرد إقامة، والموطن الذي يحصل عليه يكون موطناً مختاراً (domicile of choice).

[٤٢٠] بل تعاقب كل أجنبي يقيم في المناطق الفلسطينية دون ترخيص. راجع المواد ٢، ٤، ٨ من **نظام الأجانب الساري في الضفة الغربية**. والمواد ٥، ٦، ١٢، ٧ من **قانون المهاجرة الساري في قطاع غزة**.

[٤٢١] المادة الأولى من الملحق الرابع (بروتوكول حول القضايا القانونية) **أوسلو٢**.

Digitized by Birzeit University Library

وفـــي هـــذا إقرار ضمني بأن المستوطنين ليس لهم موطن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن موطنهم هو إسرائيل[٤٢٢].

[٤٢٢] إذا حاولـــنا أن نثـــبت بالمنطق القانوني أن المستوطنين لا يملكون الحق في التوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن الواقع السياسي يـــأبى إلا أن يكـــون ســـيد الموقف. فالقانون إذا لم يدعم بقوة سياسية، ومن خلفها قوة عسكرية، يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل تطبيقه على أرض الواقع، بل ربما يكون المنطق القانوني هنا منطقاً درامياً.

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الأول

الموطن في القانون الدولي الخاص المقارن

القانون الدولي الخاص هو قانون داخلي، لكنه لا يعيش إلا في محيط المنازعات القانونية التي يكون أطرافها منتمين إلى دول مختلفة، سواء بجنسيتهم أو بموطنهم. ومن هنا تأتي أهمية الحديث عن الموطن في إطار القانون المقارن في سياق الحديث عنه في فلسطين. فالقانون المقارن هو الهادي لنا في ظل افتقار فلسطين إلى قواعد قانونية صريحة في مجال تنازع القوانين بشكل عام، وفي مجال الموطن بشكل خاص. ونتناول في هذا الفصل أهم موضوعات الموطن، وتشمل: العنصرين اللذين يتكون منهما، وأنواعه، والقانون الذي يتحدد به، والحل في حالة تعدد الموطن وانعدامه[٤٢٣].

وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى أربع نقاط:

- عنصرا الموطن.
- أنواع الموطن.
- القانون الذي يتحدد به الموطن.
- تعدد وانعدام الموطن.

---

[٤٢٣] سنؤجل الحديث عن الموطن، باعتباره ضابط إسناد، إلى الفصل الثاني، لنرى موقف القانون الساري في فلسطين منه بشكل مفصل.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

عنصرا الموطن

يتكون المركب القانوني للموطن من عنصرين، لا يكفي أحدهما لوجوده دون الآخر. وهما: الإقامة في المكان المطلوب التوطن فيه، ونية الاستقرار في ذلك المكان[٤٢٤]. وفيما يلي إجمال لأحكام هذين العنصرين:

الإقامة (residence) اللازمة للحصول على الموطن

الإقامة اللازمة لغايات الموطن هي الوجود الحقيقي (physical presence) في المكان المراد التوطن فيه، سواء الدولة أو مكان معين فيها. ومدة الإقامة ليست ضرورية من حيث الطول والقصر، لكن توجد أمور أخرى تبين مدى الإقامة الحقيقية. فالعبرة بالإقامة النوعية (qualitative) وليس بالإقامة الكمية (quantitative)[٤٢٥]، مع أن بعض الدول تعتبر الإقامة مؤقتة قبل مرور فترة معينة، وتعتبرها دائمة بعد مرور تلك الفترة، كثلاثة أشهر مثلاً[٤٢٦].

والإقامة المطلوبة هي الإقامة العادية (ordinary residence)[٤٢٧]. وهي مسألة واقع يقدرها القضاء. وتعني الإقامة المستقرة في مكان معين بدرجة معينة من الاستمرارية، مع غياب الإقامة العرضية (accidental) أو المؤقتة[٤٢٨].

---

[٤٢٤] P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٤٢.

[٤٢٥] راجع بعض القرارات القضائية في بريطانيا التي تؤكد المعنى المذكور. المرجع السابق، ص١٤٢- ١٤٤.

[٤٢٦] كما هو الحال في أستراليا. المرجع السابق، ص١٦٨. أما في الصفة الغربية فيوجد ما يسمى بالإقامة الدائمة، ولكن يتم تحديدها في كل حالة على حدة من قبل وزير الداخلية (المادة ٢ من نظام الأجانب). أما في قطاع غزة فتختلف صفة المقيم حسب الإذن الممنوح له. ومن الممكن أن يكون هذا الإذن إقامة دائمة، أو مؤقتاً من أجل القيام بعمل معين (المادة ٢ من قانون الهجرة).

[٤٢٧] يفرق البعض بين مصطلح (ordinary residence) ومصطلح (habitual residence)، على أساس أن المصطلح الأخير يستخدم كثيراً في الاتفاقيات الدولية بدلاً من مصطلح الموطن أو الجنسية، ولغيرها من المبررات. Collier، مرجع سابق، ص٦٠، ٦١. إلا أن الترجمة العربية لكلا المصطلحين واحدة، وترك الأمر لتقدير القضاء يخرجنا من هذه المشكلة.

[٤٢٨] المرجع السابق، ص٥٩.

Digitized by Birzeit University Library

ويمكن أن يكون الشخص بلا مكان إقامة معتاد[٤٢٩]، كما يمكن أن يكون له أكثر من مكان إقامة معتاد داخل الدولة، أو في دولتين مختلفتين، خاصة إذا كان له منزل أو أكثر في كلا المنطقتين[٤٣٠]. ويمكن أن تستمر الإقامة المعتادة على الرغم من وجود فترات غياب[٤٣١]. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الإقامة مشروعة، أي مأذون بها من الدولة[٤٣٢].

النية (intention) اللازمة للحصول على الموطن[٤٣٣]

لا يكون للإقامة أي أهمية إن لم تقترن بنية الاستمرار[٤٣٤]، أي ديمومة التصميم على البقاء في الدولة دون تغيير. فلا تكفي الإقامة المؤقتة مهما طالت. ويجب أن تكون الإقامة إرادية. فإن كانت بالإكراه، كالسجين أو المقيم إقامة جبرية أو اللاجئ المنفي إلى دولة معينة أو الهارب من وجه العدالة، فلا تكون الإرادة متوافرة، وبالتالي لا يحصل هؤلاء على موطن.

من الصعب تحديد وسيلة إثبات جامدة لإثبات نية الإقامة الدائمة، لأن النية مستترة في النفس. لذلك لا تهمل أي وسيلة تشير إلى نية دوام الإقامة، مثل طموح الشخص في الإقامة في الدولة، ومشاريعه فيها، والاحتفاظ بالجنسية السابقة، وسعيه للتجنس بجنسية بلد الموطن، وشراء منزل للسكن فيه أو شراء قبر للدفن فيه في الدولة التي يطلب التوطن فيها[٤٣٥]. وهذه الأمور، وأمثالها، يترك تقديرها للقاضي.

---

[٤٢٩] لكن لا يمكنه أن يكون بلا موطن (هذا مفهوم الدول الإنجلو أمريكية). المرجع السابق، ص٦١. أما في الدول ذات النظام اللاتيني، فمن الممكن أن يكون الشخص بلا مكان إقامة معتاد، لكنه يكون في هذه الحالة بلا موطن، كما سنرى في النقطة الرابعة من هذا الفصل.

[٤٣٠] المرجع السابق، الموضع ذاته. كما يترتب على تعدد محال الإقامة تعدد في الموطن في الدول اللاتينية. أما الدول الإنجلو أمريكية فلا تسمح بالتعدد على نحو ما سنرى في النقطة الرابعة من هذا الفصل.

[٤٣١] P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٤٣٢] عكس ذلك، هشام صادق، ص١٢٣- ١٢٤.

[٤٣٣] راجع تفصيلاً: Lea Brilmayer & James A. Martin، مرجع سابق، ص١٠٣. و Eugene F. Scoles & Peter Hay، مرجع سابق، ص١٧٩- ١٩٠. وA. V. Dicey. & A. Berriedale Keith، مرجع سابق، ص١٤٢- ١٤٥. و P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٤٤- ١٥٠. وMcLeod، مرجع سابق، ص١٥٩، ١٦٠.

[٤٣٤] فمثلاً قضت محكمة بريطانية عام ١٨٦٥ أن الإقامة لمدة ٢٥ سنة في الهند لم تكن كافية ليحصل جون سميث على الموطن الهندي، لأنه كان ينوي العودة إلى اسكتلندا التي ولد فيها، وهما موطنه الأصلي. P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٤٣٥] أما عبء إثبات وجود الموطن فيقع على الشخص الذي يدعيه، المرجع السابق، ص١٥٤.

Digitized by Birzeit University Library

أنــواع المــوطن

تــدل أنواع الموطن جميعها على شيء واحد هو الرابطة بين الشخص ومكان مــا. لكــون الموطن قد وجد لتحقيق وظيفة معينة، فإن أنواعه تختلف بحسب طــريقة كسبه وطبيعة الشخص الذي يتمتع به. وعلى ذلك يكون للموطن عدة أنــواع، أهمهــا الموطن الأصلي، الموطن المختار، موطن التابعين (ناقصي وعديمي الأهلية)، وموطن المرأة المتزوجة.

الموطن الأصلي (domicile of origin)

يعــتمد الموطــن الأصلي، في معظم الدول، على موطن أحد الوالدين لحظة الميــلاد، وليس على مكان الميلاد أو على إقامة الوالدين في مكان معين وقت الميــلاد[٤٣٦]. فهــو بالنســبة لــلولد الشرعي موطن والده، وبالنسبة للولد غير الشرعي أو الذي يولد بعد وفاة أبيه موطن أمه. وبالنسبة للقيط أو لمن لا يوجد موطن لأبويه مكان التقاطه أو مكان ولادته.

واحتمال بقاء الموطن الأصلي قوي جداً، وهو أقوى من الموطن المختار وأقل عرضة للاهتزاز. ويتم التنازل عن الموطن الأصلي عن طريق اكتساب موطن جديد. ولا تكفي نية التنازل عن الموطن الأصلي وحدها لزواله. وفي الدول الإنجلو أمريكية يتم إحياء (revival) أو إعادة الموطن الأصلي في حال فقدان شخص موطنه الأصلي من خلال اكتسابه موطناً آخر ثم فقدانه هذا الأخير وعدم اكتسابه موطناً جديداً. كذلك يتم إحياء الموطن في الفترة التي فقد فيها الشخص موطنه المختار إلى حين اكتساب موطن مختار جديد. وهناك دول أخرى لا تعرف ظاهرة إحياء الموطن الأصلي، وإنما يبقى الموطن المختار هو موطن الشخص حتى يكتسب موطناً جديداً[٤٣٧]. ويسمي البعض هذا الموطن بالموطن القانوني، أو من صناعة القانون (domicile by operation of law)[٤٣٨]، أي أنه يفرض بحكم القانون.

---

[٤٣٦] في هذا المعنى: Collier، مرجع سابق، ص٤٢.

[٤٣٧] للتفصــيل راجع مثلاً: P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٥٥- ١٥٩. وهشام صادق، مرجع سابق، ص ١٠٧، ١٠٨. Eugene F. Scoles & Peter Hay، مرجع سابق، ص١٩٧، ١٩٨. A. V. Dicey. & A. Berriedale Keith، مرجع سابق، ص١٠٤- ١٠٩.

[٤٣٨] McLeod، مرجع سابق، ص١٤٣- ١٥٦.

Digitized by Birzeit University Library

الموطن المختار (domicile of choice)

لا بد عند الحديث عن الموطن المختار أن نفرق بين دلالته في النظامين الإنجلو - أمريكي واللاتيني:

الموطن المختار في النظام الإنجلو- أمريكي

هو الموطن الذي يختاره الشخص عن طريق الإقامة في بلد معين بمحض اختياره، مع نيته عدم مغادرة ذلك البلد. ويختلف الموطن المختار عن الموطن الأصلي في أن الأول يتم بالإرادة أما الثاني فيفرضه القانون. ويمكن فقد الموطن المختار أو تغييره عن طريق الإقامة الدائمة في بلد آخر[٤٣٩].

الموطن المختار في النظام اللاتيني

هو الموطن الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين وهو، في الغالب، غير محل الإقامة، ويكون خاصاً بالعمل أو التصرف القانوني المراد تحقيقه، وينتهي بانتهاء الغاية التي خصص لها[٤٤٠]. ومن الأمثلة على الموطن المختار اختيار مكان معين يتم فيه تبلغ الأوراق القضائية، كمكتب محام، أو اختيار أطراف العقد لمكان معين للمقاضاة، حتى وإن كان خارج البلاد، أو الاتفاق على تنفيذ الالتزام في مكان معين. وهذا المعنى للموطن معروف في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة[٤٤١].

---

[٤٣٩] للتفصيل راجع مثلاً: J. G. Collier، مرجع سابق، ص٤٣- ٥١. و Eugene F. Scoles & Peter Hay ، مرجع سابق، ص١٧٦- ١٩١. و McLeod، مرجع سابق، ص١٥٦، ١٥٧.

[٤٤٠] في هذا المعنى: هشام صادق، مرجع سابق، ص١٠٧، ١٢٠- ١٢١. وموحند إسعاد، القانون الدولي الخاص: قواعد التنازل، ترجمة فائز أنجق (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩)، ص٢٨٤.

[٤٤١] ففي الضفة الغربية تنص المادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية على "إذا عين أحد المتعاقدين لمصلحة العاقد الآخر في نص العقد مكاناً للتداعي ... يكون العاقد الآخر مخيراً في إقامة الدعوى في محكمة المكان الذي يقيم فيه خصمه أو في محكمة المكان الذي اختاره هذا الخصم في العقد، أما إذا كان المقصود بتعيين المكان المختار تقييد المتعاقدين كليهما به فأية دعوى تنشأ عن هذا العقد لا تقام إلا في محكمة المكان الذي اختاره هذا الخصم في العقد". وواضح من هذا النص أنه يجوز لأحد الطرفين أو كليهما اختيار موطن معين تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها، ويؤكد هذا المعنى قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٤٣٤/ ٦٦. فقد بين هذا الحكم جواز التقاضي في المكان المعين في العقد، سواء كان هذا المكان في رام الله (أي محكمة بداية القدس في ذلك الوقت) أو محكمة شارلوت في كارولينا الشمالية في الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أنها موطناً مختاراً، استناداً لنص المادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية المشار إليها. مجلة نقابة المحامين، عدد الأول، ١٩٦٧، ص٦٣- ٦٦. وفي قطاع غزة نصت أصول-

Digitized by Birzeit University Library

موطن التابعين (domicile of dependent persons)

وهـو موطن الأشخاص الذين يتبعون موطن شخص آخر. ونتحدث فيما يلي عن موطن القصّر، ثم عن موطن المرأة المتزوجة.

موطن القصّر

يكتسـب الأطفال منذ ميلادهم موطن أبيهم أو أمهم. كما أن الأشخاص عديمي الأهـلية وناقصـيها يتـبعون موطن من ينوب عنهم قانوناً، كالولي والوصي والقيم. وإذا تغير موطن المتبوع فإن موطن التابع يتغير تلقائياً. والموطن الذي يحصـل عليه التابع يعتبر موطناً مختاراً أو شبه مختار (quasi- choice)، ويظل موطنه الأصلي[٤٤٢] هو الموطن الذي حصل عليه منذ الميلاد[٤٤٣].

موطن المرأة المتزوجة

تتـبع المرأة في كثير من بلدان العالم موطن زوجها تلقائياً بمجرد الزواج[٤٤٤]. وفي بعض الدول الأخرى تحتفظ المرأة المتزوجة بموطنها الخاص بها، ويحق لهـا أن تطلب الحصول على موطن زوجها. لكن الغالب، من الناحية العملية، أن يكون موطن الزوجان واحداً بناء على الإقامة المشتركة في مكان واحد[٤٤٥]. وفـي بريطانيا، مثلاً، كانت المرأة المتزوجة تتبع موطن زوجها تلقائياً، لكن تغير هذا النظام بعد عام ١٩٧٤[٤٤٦].

-المحاكمـات الحقوقيـة لسـنة ١٩٣٨ على جواز تبليغ الأوراق القضائية لوكيل مفوض بالتبلغ، كمحام مثلاً، ويتم التبليغ في موطن الوكيل المعين (المادتان ٣٢، ٣٣).

[٤٤٢] هذا في القانون الإنجلو أمريكي، أما في القانون الفرنسي فيسمى بالموطن القانوني. هشام صادق، مرجع سابق، ص١١٨.

[٤٤٣] للتفصـيل راجـع: P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٥٩- ١٦٣. وهشام صادق، المرجع السابق، ص ١١٨- ١١٩. وEugene F. Scoles & Peter Hay، مـرجع سـابق، ص١٩٩- ٢٠٢. و A. V. Dicey. & A. Berriedale Keith، مرجع سابق، ص١٢٦- ١٣٢.

[٤٤٤] إن وضع المرأة المتزوجة بشكل تابع لموطن زوجها هو من آخر مخلفات العبودية البربرية للمرأة " The last barbarous relic of a wife's servitude"، حسب تعبير P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٦٣.

[٤٤٥] لكـن ليـس دوماً، فمن المتصور أن يقيم الزوج وينوي الاستقرار في دولة معينة لأجل العمل مثلاً، وتكون زوجته متوطنة في دولة أخرى على وجه الدوام، ويقوم كل منهما بزيارة الآخر بشكل مؤقت.

[٤٤٦] للتفصـيل راجـع مثلاً: P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٦٣، ١٦٤. و Eugene F. Scoles & Peter Hay، مـرجع سـابق، ص١٩٤- ١٩٦. و A. V. Dicey. & A. Berriedale Keith، مرجع سابق، ص١٣٢- ١٣٩. و Lea Brilmayer & James A. Martin، مرجع سابق، ص١٠٤.

Digitized by Birzeit University Library

ومن الأفضل عدم إلزام المرأة المتزوجة بموطن زوجها، وترك الحرية لها في اختيار ذلك. ففي ذلك، فضلاً عن المحافظة على الشخصية المستقلة للمرأة، تحقيق فوائد عملية للزوجين. هذا وتوجد تسميات أخرى للموطن في إطار القانون الداخلي في الدول التي تتبع النظام اللاتيني، مثل موطن الأعمال، والموطن الضريبي، والموطن الانتخابي، والموطن العام[٤٤٧].

[٤٤٧] وذلك بسبب الطبيعة الوظيفية التي وجد الموطن في هذه البلاد من أجل تحقيقها، راجع: موحند إسعاد، مرجع سابق، ص٢٨٣.

Digitized by Birzeit University Library

القانون الذي يتحدد به الموطن[٤٤٨]

يتضح مما سبق أن الموطن يختلف من دولة إلى أخرى. فإذا عرض على القاضي نزاع يكون قانون الموطن هو المرجع للفصل فيه، فأي قانون يطبق لمعرفة المقصود بالموطن، خاصة أن لاختيار القانون الواجب التطبيق آثار عملية قد تكون مؤثرة[٤٤٩]؟ وعلى ذلك فإننا سنعرض، باختصار، الاتجاهات السائدة في القانون المقارن حتى نتمكن من خلالها اختيار الوضع الأنسب لحكم الحالة الفلسطينية.

هناك ستة اتجاهات في تحديد المقصود بالموطن:

١. **تطبيق قانون الإرادة:** وهنا يعتمد القاضي في تحديد الموطن القانون الذي اتفق عليه الأطراف، أو الذي اختاره الطرف صاحب العلاقة، لأن الإرادة هي التي تحدد مكان الإقامة ونية الاستقرار، فيجدر الرجوع إليها[٤٥٠].

٢. **تطبيق القانون الشخصي:** أي تطبيق قانون جنسية الشخص أو موطنه. لأن الموطن من الأحوال الشخصية التي تخضع للقانون الشخصي دائماً[٤٥١].

٣. **تطبيق قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع:** يتسم هذا الحل بالبساطة ويتفق مع ميل القضاة الطبيعي لتطبيق قانونهم. كذلك كون تحديد الموطن هو مسألة تكييف[٤٥٢] فإن هذا يخضع لقانون القاضي في الغالب[٤٥٣].

---

[٤٤٨] راجع: عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٥٥٩- ٥٦٤. وهشام صادق، الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، **مرجع سابق**، ص ١٣٢- ١٥٣. وحسام الدين ناصف، **مرجع سابق**، ص٦٥- ٧٦. و P. M. North & J. J. Fawcett، **مرجع سابق**، ص١٤٢. و Eugene F. Scoles & Peter Hay، **مرجع سابق**، ص١٧٣- ١٧٦. وCollier، **مرجع سابق**، ص٤٠- ٤١.

[٤٤٩] فقد يرى القاضي، حسب القانون الواجب التطبيق، أن الشخص ليس له موطن في دولة معينة، وهذا قد يمنحه بعض الحقوق أو يمنعه منها، مثل تقرير ما إذا كان الشخص أهلاً للقيام بالتصرفات القانونية، وما إذا كان الشخص يستحق حصة من الميراث، خاصة إذا علمنا أن الموطن يتخذ في الدول الإنجلو أمريكية كضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية.

[٤٥٠] وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن الإرادة، وإن كانت هي التي تحدد الموطن، إلا أن القانون هو الذي يحدد آثار التمتع بالموطن، والآثار هي المهمة من الناحية العملية. كما أن فتح باب الإرادة قد يؤدي إلى الغش والتحايل على القانون باختيار موطن وهمي لا أساس له من الواقع. كما أن هناك بعض الأفراد الذين لا يملكون الإرادة لاختيار القانون الواجب التطبيق في تحديد الموطن، مثل عديمي الأهلية.

[٤٥١] وانتقد هذا الاتجاه على أساس أن الموطن ليس من الأحوال الشخصية، وإذا كان كذلك -فرضاً- فسنقع في حلقة مفرغة، لأن الأحوال الشخصية تخضع لقانون الموطن بداية (في الدول الإنجلو أمريكية) وهو من الأحوال الشخصية. وإن كان من المتصور الأخذ بهذا الرأي في الدول التي تتخذ من الجنسية ضابط إسناد.

[٤٥٢] راجع في التكييف بشكل عام: فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، **مرجع سابق**، ص٥٦- ٧٦.

Digitized by Birzeit University Library

٤. **تطبيق القانون الإقليمي:** يتم الرجوع، بموجب هذا الاتجاه، إلى قانون الدولة التي يدعي الشخص التوطن فيها. لأن توطن الشخص في دولة معينة ينشئ رابطة قانونية بينه وبينها، وما يستتبعه من إنشاء حقوق والتزامات متبادلة[٤٥٤].

٥. **تطبيق كل من قانون القاضي والقانون الإقليمي:** يرجع القاضي، وفقاً لهذا الاتجاه، لقانون دولته أولا لمعرفة ما إذا كان الشخص متوطناً فيها أم لا، فإذا كان له موطن فيها يطبق القاضي قانونه. أما إن لم يكن للشخص موطن في دولة القاضي فإنه يرجع في هذه الحالة إلى قانون الدولة التي يدعي الشخص التوطن فيها (القانون الإقليمي)[٤٥٥].

٦. **تطبيق القانون الذي يرتب على الموطن الأثر القانوني:** إذا كان للموطن أثر في الحصول على الجنسية، أي أن وجود الموطن في الدولة شرط للحصول على جنسيتها، فإن قانون الدولة الذي رتب هذا الأثر هو الذي يطبق[٤٥٦].

ونرى أن تطبيق قانون القاضي لتحديد الموطن هو أنسب الحلول لحكم الحالة الفلسطينية. فكل الاتجاهات وجهت له انتقادات جدية، وتطبيق قانون القاضي هو أقل الاتجاهات نقداً من الناحية العملية، واقتصر النقد على الأساس النظري لهذا الاتجاه[٤٥٧]. كما أنه أسهل على القضاة الفلسطينيين الذين لم يخوضوا بعد غمار قضايا القانون الدولي الخاص بشكل واسع. وهو يوفر معياراً ثابتاً وواضحاً مسبقاً لكافة المتقاضين. كما أنه معيار موجود في كثير من دول العالم، كفرنسا وبريطانيا وألمانيا وغيرها[٤٥٨].

---

[٤٥٣] وانتقد هذا الاتجاه على أساس أن تحديد الموطن لا يعد مسألة تكييف، لأن التكييف يتعلق بمضمون الفكرة المسندة (مثل تحديد ما إذا كان الزواج موجوداً أم لا)، والموطن لا يعتبر فكرة مسندة لكي يعتبر تحديده تكييفاً، وإنما هو ضابط إسناد يرشد إلى القانون الواجب التطبيق على الفكرة المسندة ذاتها.

[٤٥٤] انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه يستلزم الرجوع إلى عدد غير محدود من القوانين، وقد يختلف مفهوم الموطن من قانون إلى آخر. فقد يدعي الشخص تطبيق قانون مكان معين باعتباره موطناً له، ويدعي خصمه توطنه في مكان آخر، وهذا يؤدي إلى تعدد المواطن وتعدد القوانين الواجبة التطبيق، وخلق تنازع جديد بين القوانين.

[٤٥٥] بما أن هذا الاتجاه يجمع بين قانون القاضي والقانون الإقليمي، فقد وجهت له نفس الانتقادات الموجهة للاتجاهين المذكورين.

[٤٥٦] أخذ على هذا الرأي أن تحديد الموطن يجب أن يكون سابقاً لبيان الآثار المترتبة عليه. كما أنه يؤدي إلى اختلاف الموطن بالنسبة إلى الشخص الواحد في القضايا المختلفة.

[٤٥٧] وهو ما إذا اعتبرنا الموطن تكييفاً أم لا، كما سبق أن ذكرنا قبل قليل.

[٤٥٨] وغالباً ما يصنع الفقه والقضاء هذا المعيار، ولا يشترط أن ينظم تشريعياً، وإن كان التنظيم التشريعي يقطع الخلاف، غالباً.

Digitized by Birzeit University Library

تعدد وانعدام الموطن

ينشـــأ عن تعدد وانعدام الموطن مشكلات عملية، أهمها صعوبة تحديد القانون الواجـــب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات الدولية الخاصة. وسنتحدث فيما يلي عن ظاهرتي التعدد والانعدام، وسنذكر رأينا في كل منهما، لتوضيح الحالة الفلسطينية في هذا الصدد.

تعدد الموطن

تنقسم الدول إزاء مسألة تعدد الموطن إلى اتجاهين، أحدهما يمنع تعدد الموطن وآخر يجيزه:

١) **الـــدول الـــتي تمنع تعدد الموطن:** لا تجيز هذه الدول تعدد الموطن. فهذه الـــدول تعتمد على الموطن بشكل أساسي في تحديد القانون الشخصي الواجب التطبيق على الشخص، لذلك أوجدت طرقاً لمنع تعدد الموطن. من هذه الطرق أن يكـــون لكل شخص في كل وقت موطن ما، فإما أن يكون له موطن أصلي أو موطـــن مخـــتار. فـــإذا فقد موطنه المختار ولم يكتسب موطناً جديداً فإن الموطـــن الأصـــلي يعـــود له، أو يظل محتفظاً بحكم القانون بموطنه المختار الســـابق حتى يكتسب موطناً مختاراً جديداً[٤٥٩]. كذلك فإن الدول التي تعتبر أن الموطـــن هو المركز الرئيسي للشخص تمنع تعدد الموطن، على أساس أنه لا يمكن أن يكون للشخص سوى مركز رئيسي واحد.

٢) **الـــدول الـــتي تجيز تعدد الموطن:** وهي الدول التي تعتبر الموطن مكان الإقامـــة المعتاد، إذ يمكن أن يتعدد الموطن بتعدد أماكن الإقامة المعتادة. كما يمكـــن أن يـــتعدد الموطن في الدول التي تجعل القانون الواجب التطبيق على الموطـــن هـــو القـــانون الإقليمي، فإذا ادعى شخص توطنه في مكان وادعى خصمه توطن نفس الشخص في مكان آخر فيتعدد بذلك الموطن.

أما الحلول لهذا التعدد فهي كما يلي:

---

[٤٥٩] راجع: P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ١٤٠. وCollier، مرجع سابق، ٤١.

Digitized by Birzeit University Library

إذا كان للشخص أكثر من موطن داخل الدولة، فلا مشكلة إذا كان القانون في الدولة قانون واحد، أي كانت الدولة بكافة أقاليمها تخضع لنظام قانوني واحد. أما إذا كان في الدولة أكثر من قانون (بسبب تعدد الشرائع في المقاطعات أو الولايات المختلفة) [٤٦٠] فإن القاضي في الدولة التي يجب تطبيق قانونها يقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق.

وإذا كان للشخص أكثر من موطن في أكثر من دولة، فإن المحكمة تطبق قانونها إذا كان الشخص متوطناً في إقليمها، أما إن لم يكن متوطناً فيها فيطبق قانون الدولة التي يقيم فيها الشخص إقامة فعلية[٤٦١].

انعدام الموطن

تمنع بعض الدول انعدام الموطن وبعضها الآخر يجيزه. ففي بعض الدول، وخاصة الدول ذات النظام الإنجلو - أمريكي، لا يمكن أن ينعدم الموطن، بل يجب أن يكون لكل شخص في كل وقت موطن في دولة ما ينطبق عليه نظامها القانوني. ويفرض الموطن في هذه الدول بحكم القانون إذا لم يختاره الفرد، وهو إما أن يكون موطناً أصلياً أو مختاراً مفروضاً. فإذا فقد الشخص موطنه الأصلي أو المختار فلا بد أن يكتسب موطناً مختاراً جديداً، أو يعود له موطنه الأصلي، كما في إنجلترا، أو يظل الفرد محتفظاً بموطنه المختار بحكم القانون حتى يكتسب موطناً مختاراً جديداً، كما في الولايات المتحدة الأمريكية[٤٦٢].

وهناك دول أخرى تعترف بانعدام الموطن، وهي الدول التي تعتبر الموطن المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. فمن الممكن ألا يكون للشخص في وقت ما مكان إقامة معتاد، وبذلك لا يكون له موطن.

---

[٤٦٠] راجع في تنازع القوانين في الدول التي تتعدد فيها الشرائع عموماً: فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، مرجع سابق، ص٨١-١٠٢.

[٤٦١] للتفصيل راجع: هشام صادق، مرجع سابق، ص١٥٧- ١٦٣. وأحمد مسلم، مرجع سابق، ص٢٧٨، ١٧٩.

[٤٦٢] راجع: P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ١٤٠. وCollier، مرجع سابق، ٦٠، ٦١. و A. V. Dicey. & A. Berriedale Keith، مرجع سابق، ٩٩- ١٠٣.

Digitized by Birzeit University Library

وحـــل انعـــدام الموطن يكون بتطبيق قانون مكان الإقامة المؤقت. فإن لم يكن للشـــخص عديـــم الموطن مكان إقامة، يطبق قانون القاضي المعروض عليه الـــنزاع[٤٦٣]. أمـــا حـــل تعدد الموطن وانعدامه في فلسطين، فإنه متوقف على الموقف الذي يتخذه النظام القانوني الفلسطيني من فكرة الموطن. فإذا اعتبرنا أن الموطـــن هـــو فلســـطين بكاملها فلا يجوز تعدد أو انعدام الموطن. أما إذا اعتـــبرنا أن الموطـــن هـــو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فمن الممكن تصـــور تعـــدد وانعدام الموطن. أما الموقف من الموطن في فلسطين فسوف نحاول أن نوضحه في الفصل التالي.

[٤٦٣] راجع: عز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٥٥٤ وهامشها (٢٢). وحسام الدين ناصف، **مرجع سابق**، ص٨٠- ٨١.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الثاني

الموطن في فلسطين

لم يرد لفظ الموطن في أي من التشريعات السارية في فلسطين، باستثناء نص واحد. وهذا أمر ليس غريبا؛ ففي كثير من دول العالم تبلورت فكرة الموطن عن طريق الفقه والقضاء قبل أن يتناولها التشريع بالتنظيم.

الهدف الأساسي من هذا الفصل هو محاولة الكشف عن حقيقة الموقف السائد تجاه الموطن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ومحاولة اختيار الأحكام التي من شأنها، إن اتبعت، أن تحقق الوحدة في مفهوم الموطن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على اعتبار أنهما يشكلان وحدة جغرافية واحدة[٤٦٤]. كما سنحاول إيضاح المقصود بـ "القانون الشخصي" في فلسطين، وما إذا كان هو الموطن أم الجنسية في حل مسائل تنازع القوانين التي قد تثار بين حين وآخر.

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا الفصل إلى نقطتين:

- مفهوم الموطن في فلسطين.
- الموطن أم الجنسية كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية.

مفهوم الموطن في فلسطين

نتطرق في البداية إلى مفهوم الموطن في التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ثم نطرح سؤالا حول ما إذا كان المفهوم المحلي للموطن هو ذات المفهوم المستخدم في القانون الدولي الخاص، أم لا. ثم نتحدث عن المستجدات في موضوع الموطن في ضوء عملية السلام وفي عهد السلطة الفلسطينية. ثم نلقي نظرة سريعة على واقع الموطن في القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين.

---

[٤٦٤] ورد في اتفاقية أوسلو ٢ ما يلي: "ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنهما وحدة جغرافية واحدة، ستصان وحدتها ووضعها خلال المرحلة الانتقالية" المادة ٨/٣١، مرجع سابق، ص٣٣.

Digitized by Birzeit University Library

أ. المفهوم المحلي للموطن في الضفة الغربية

لبيان مفهوم الموطن في الضفة الغربية، فإننا سنتتبع ثلاثة تشريعات رئيسية، على سبيل المثال: قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢، وقانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤، ونظام الأجانب لسنة ١٩٤٠[٤٦٥].

١. قانون أصول المحاكمات الحقوقية:

"تقام الدعوى الحقوقية في المحكمة البدائية التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المكان الذي: أ-يقيم فيه المدعى عليه، أو يتعاطى فيه أعماله...."[٤٦٦].

"إذا عين أحد المتعاقدين لمصلحة العاقد الآخر في نص العقد مكاناً للتداعي... يكون العاقد الآخر مخيراً في إقامة الدعوى في محكمة المكان الذي يقيم فيه خصمه أو في محكمة المكان الذي اختاره هذا الخصم في العقد. أما إذا كان المقصود بتعيين المكان المختار تقييد المتعاقدين كليهما به فأية دعوى تنشأ عن هذا العقد لا تقام إلا في محكمة المكان الذي اختاره هذا الخصم في العقد"[٤٦٧].

"تقام الدعوى بتقديم لائحة دعوى إلى المحكمة المختصة أو بواسطة المحكمة التي يقيم المدعي ضمن اختصاصها..."[٤٦٨].

"يتضمن عنوان التبليغ للمدعي: أ-محل إقامته ...، ب-المحل الذي يتعاطى فيه محاميه أعماله إذا كان له محام، ج-محل إقامة الشخص الذي عينه لقبول التبليغ..."[٤٦٩].

"يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلاً عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية"[٤٧٠].

---

[٤٦٥] جميع هذه التشريعات مشار إليها سابقاً.

[٤٦٦] المادة ٣/١ .

[٤٦٧] المادة ٣/٢.

[٤٦٨] المادة ٥/١.

[٤٦٩] المادة ٥/٢.

Digitized by Birzeit University Library

كمـــا نص هذا القانون على جواز أن تبلغ الأوراق القضائية لموظفي الحكومة إلى رئيس المكتب الذي يعمل به الموظف، وتبليغ الكهنة والرهبان إلى رئيسهم الديـــني ليتولى تبليغها، وتبليغ مستخدمي الشركة لدى سكرتير الشركة ليتولى تبليغها للمستخدم"[٤٧١].

٢. قانون الجنسية:

"يعتبر أردني الجنسية: ...، ٣-كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهـــود قبل ١٩٤٨/٥/١٥، ويقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية"[٤٧٢].

"يحـــق لكل عربي يقيم عند صدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية، ومضى على إقامته مدة لا تقل عن الخمس عشرة سنة متتالية، أن يحصل على الجنسية الأردنية"[٤٧٣].

وكشـــرط للتجنس نص القانون: "أن يكون الطالب قد اتخذ مكان إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه"[٤٧٤].

٣. نظام الأجانب

نص في موضوع منح الأجنبي حق الإقامة: "...، ج-على وزير الداخلية ... أن يمنح الطالب -أي الذي يطلب الإقامة- إذناً بالإقامة إقامة دائمية"[٤٧٥].

"عـــلى الأجنـــبي الذي يمنح إذنا بالإقامة إقامة مؤقتة أو دائمية أن يدفع رسماً سنوياً..."[٤٧٦].

---

[٤٧٠] المادة ١/٢٢.

[٤٧١] المادة ٣٥، بتصرف.

[٤٧٢] المادة ٣/٣.

[٤٧٣] المادة ٤.

[٤٧٤] المادة ١/١٢.

[٤٧٥] المادة ٢/ج.

[٤٧٦] المادة ٤.

Digitized by Birzeit University Library

يتضح من النصوص السابقة أنها لم ترد في صدد بيان ماهية الموطن في القانون الدولي الخاص. بل إنها لم تذكر لفظ "موطن" ضمن الألفاظ المستخدمة. ولكن هل يمكن أن نستنتج منها مفهوم الموطن؟

الواقع أن مفهوم الإقامة في هذه التشريعات يرادف مفهوم الموطن. لكنه مفهوم أكثر وضوحاً في مجال القانون القضائي (أصول المحاكمات) من مفهوم الإقامة في موضوع الجنسية ومركز الأجانب. فالقانون القضائي يحدد مفهوم الموطن في إطار منطقة جغرافية محددة، هي دائرة اختصاص المحكمة، أما قانون الجنسية ونظام الأجانب فلا يوجد فيه ذلك التحديد، وإنما تشمل الإقامة فيه كافة أنحاء الدولة (وهي هنا الضفة الغربية). وقانون أصول المحاكمات الحقوقية ينطبق على المواطن والأجنبي، فيفهم من ذلك أن قانون أصول المحاكمات الحقوقية هو أصل يشمل الكافة، المواطنين والأجانب.

أما قانون الجنسية ونظام الأجانب فهما يعطيان الحق للأجنبي بالإقامة (أو التوطن) في أي بقعة في الدولة، ولكن لا بد في النهاية للأجنبي أن يتوطن في مكان معين في الدولة.

ومن ذلك نفهم الطبيعة الوظيفية للموطن. فهو في القانون القضائي يختلف عن قانون الجنسية، ويختلف عن الموطن الانتخابي، ويختلف عن الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين كتبليغ الأوراق القضائية، ويختلف عن موطن العمل بالنسبة للموظف الحكومي والكهنة ومستخدمي الشركات.

ويدعم وجهة نظرنا هذه بعض القرارات القضائية التي أكدت أن المعنى المحدد للإقامة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية هو الموطن. من ذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية يقضي بأن المقصود من اختيار الأطراف مكاناً يقيمون فيه لإقامة الدعوى يقصد به "الموطن المختار"[٤٧٧]. كما أنه من المعروف أن الضفة الغربية تتبع في نظامها القانوني (عموماً) النظام اللاتيني، وخاصة الدول التي نقلت عنها الأردن قوانينها، وتحديداً مصر وسورية، وهذه

---

[٤٧٧] تمييز حقوق رقم ٤٣٤/ ٦٦، مشار إليه سابقاً.

Digitized by Birzeit University Library

الـــدول ترى أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومع أن هذه الدول توجد فيها نصوص واضحة تحدد معنى الموطن في القانون الداخلي، إلا أن هـــذا المعنى قد وضع بعد أن استقر العمل عليه قبل وضعه، وخاصة في مجال القانون القضائي[٤٧٨].

أما فيما يتعلق بموضوع "الإقامة الدائمة" الوارد في نظام الأجانب فهو، برأينا، مجـــرد وصف لطبيعة إقامة الأجنبي في الدولة، وهو ليس شرطاً للموطن[٤٧٩]. ولكـــن لا تشرط أن تكون إقامة الأجنبي (أو الوطني) دائمة في منطقة معينة داخل الضفة الغربية ليحصل على موطن فيها.

أما موضوع الإقامة العادية الوارد في قانون الجنسية فهو أيضاً وصف لطبيعة الإقامـــة التي يتوجب على العربي أو الأجنبي أن يحوز عليها لكي يتمكن من الحصول على الجنسية، وهي إقامة مطلوبة في كل الضفة الغربية، وليس في مكـــان محدد فيها، وهي لا تعني الموطن بالمعنى الداخلي، وإنما تعني مجرد الإقامة.

وعـــلى ذلك نستطيع القول أن الموطن في الضفة الغربية هو المكان الذي يقيم فيـــه الشخص عادة. وبناء عليه يجوز تعدد الموطن -بالمعنى الداخلي- وذلك بأن يقيم الشخص عادة[٤٨٠] في أكثر من مكان داخل الضفة الغربية. ويمكن أن يكـــون الشـــخص عديـــم الموطن بأن لا يكـــون له مكان إقامة معتاد في أي مكان[٤٨١].

---

[٤٧٨] بـــل إن المادة ٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تنص على أن ترفع الدعوى في موطن المدعى عليه، راجع: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٤٥- ٤٥٤. وإبراهيم سعد، مرجع سابق، ٤٧٣- ٤٨٠.

[٤٧٩] ولكن قد يستفيد الأجنبي من هذا القيد لكسب موطن من منظار الدول الإنجلو - أمريكية، ويصبح متوطناً في الدولة وفقاً لذلك.

[٤٨٠] أعـــرف شخصياً، أحد سائقي سيارات التاكسي بين الخليل ورام الله، الذي يملك منزلاً في كلا المدينتين وله زوجة وأولاد في كل منهما، وهو يقضي بعض أيام الأسبوع في الخليل وبعضها الآخر في رام الله حسب مقتضيات العمل. فلهذا الشخص موطنان: رام الله، والخليل.

[٤٨١] مثال ذلك باحث أجنبي يتنقل، في فترات مختلفة، بين مدن الضفة الغربية لإجراء بحث ميداني يتعلق بطبيعة سكان الضفة الغربية.

Digitized by Birzeit University Library

ب. المفهوم المحلي للموطن في قطاع غزة

قبل أن ندرس عدداً من التشريعات السارية في قطاع غزة لنكشف حقيقة الموطن فيه، ربما تتبادر إشكالية حقيقية حول الطبيعة المتوقعة للموطن فيه. فمن المتوقع أن يكون مفهوم الموطن في قطاع غزة هو المفهوم السائد في الدول الإنجلو أمريكية، ذلك لأن النظام القانوني في قطاع غزة هو -بلا شك- نظام الـ(common law) السائد في إنجلترا بشكل خاص[٤٨٢]. فهل مفهوم الموطن في قطاع غزة هو ذات المفهوم السائد في إنجلترا؟

لأول وهلة قد يكون الجواب بالإيجاب، أي أن مفهوم الموطن في قطاع غزة هو ذات المفهوم السائد في إنجلترا. ولكن الواقع ، برأينا، غير ذلك. ويدل على هذا الرأي ما يلي:

أن مرسوم دستور فلسطين[٤٨٣] لسنة ١٩٢٢ عندما نص على تطبيق مبادئ القانون العام (common law) ومبادئ العدل والإنصاف (equity)، أي القانون الإنجليزي، في الحالات التي لا يوجد فيها نص، قد أضاف أن ذلك لا يطبق إلا بقدر ما تسمح به ظروف فلسطين وأحوال سكانها.

فظروف فلسطين لا تحتمل أن يكون مفهوم الموطن فيها مثل مفهومه في بريطانيا. ذلك أن فلسطين (أي قطاع غزة الآن) تقوم على أساس وحدة القانون. فالقانون فيها واحد، وليس متعدد بتعدد الأقاليم كما في بريطانيا. كما أن ظروف سكان فلسطين (المواطنين والأجانب) لا تحتمل المفهوم الإنجليزي للموطن، خاصة إذا علمنا أن هذا المفهوم وجد أصلاً من أجل حل مسائل تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية. فالمواطنون يطبق على أحوالهم الشخصية قانونهم الديني. فلكل طائفة دينية قانون أحوال شخصية خاص بها كما هو معروف. وأما الأجانب فيطبق على أحوالهم الشخصية قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم كما سنرى بعد قليل[٤٨٤].

---

[٤٨٢] حددت المادة ٤٦ من **مرسوم دستور فلسطين** لسنة ١٩٢٢ القواعد القانونية واجبة التطبيق في فلسطين (أي قطاع غزة الآن) في حال عدم وجود نص يحكم مسألة ما. وهذه القواعد هي روح التشريع العام (common law) ومبادئ العدل والإنصاف (equity) المتبعة في إنجلترا. وكل ذلك بقدر ما تسمح به ظروف فلسطين وأحوال سكانها.

[٤٨٣] المادة ٤٦ من **مرسوم دستور فلسطين**.

[٤٨٤] أورد كودلي، **مرجع سابق**، ص٧٤-٨٠ شرحاً عاماً (أي في إطار القانون المقارن) عن الموطن، ولم يشرح شيئاً عن الموطن في فلسطين، لكنه قال بعد ذلك (ص٢١٠): "أن المبدأ العام المتبع بوجه عام في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والبلاد التي يسودها

Digitized by Birzeit University Library

كمـــا أن طبيعة النظام القانوني في قطاع غزة نفسه آخذة بالتغير نتيجة لحكم الإدارة المصـــرية فيهـــا عددا من السنين، ونتيجة للثقافة القانونية السائدة عند رجـــال القـــانون (قضاة ومحامين وأساتذة جامعات) الذين تغلب عليهم الثقافة القانونية اللاتينية. كما أن النشاط التشريعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية يتجه -بدوره- نحو تبني النظام اللاتيني، كما هو واضح من النشاط التشريعي الحالي في المناطق الفلسطينية.

كـــل هذه الأسباب تؤكد أن المفهوم الإنجليزي للموطن ليس هو المفهوم السائد فـــي قطاع غزة الآن. ولكن ما هي طبيعة مفهوم الموطن في قطاع غزة؟ هذا ما سنجيب عليه الآن.

ســـنحاول الكشـــف عـــن حقيقة الموطن في قطاع غزة من خلال تتبع ثلاثة تشـــريعات: أصـــول المحاكمـــات الحقوقيـــة لسنة ١٩٣٨، ومراسيم الجنسية الفلســـطينية الموحـــدة لسنة ١٩٢٥- ١٩٤١، وقانون المهاجرة لسنة ١٩٤١، والسارية جميعها في قطاع غزة:

١. أصول المحاكمات الحقوقية[٤٨٥]

"إن الدعاوى المتعلقة بالدين والأموال المنقولة تقام في المحكمة المختصة: (أ) في المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى أعماله فيه..."[٤٨٦].

القـــانون العام هو أن اختيار القانون وقانونية الصلاحية في مسائل الأحوال الشخصية يقرران بالموطن، وأما في البلاد الأوروبية الأخرى فبالجنسية، وأما في فلسطين وفي البلاد الأخرى التي توجد فيها محاكم دينية -كالهند- فبالدين ...، وأما اختيار القانون بشأن الأحانب في المســـائل ذاتها في فلسطين فيقرر بالجنسية، كما هو شأن قانونية الصلاحية في مصر". ويلاحظ أن كتاب فريدرك كودي، المؤلف في عهد الانتداب البريطاني والمعتمد للتدريس في معهد الحقوق في القدس في ذلك الوقت (مما يضفي عليه نوعاً من الرسمية)، كثيراً ما يشير في الحـــلول الـــتي يختارها إلى القانون المصري (وقد كان أستاذا للقانون في مصر قبل قدومه إلى فلسطين)، مما يدل على التأثر التشريعي والقضائي في فلسطين، خصوصاً ما يتعلق بالأحوال الشخصية، بالقانون والقضاء المصري. وفي هذا إشارة إلى أنه من الممكن الاستفادة من الحلول الواردة في القانون والقضاء المصري في الحالات التي لا يوجد فيها نص تشريعي مطبق في فلسطين يحسم النزاع.

[٤٨٥] هـــي أصـــول للمحاكمات وضعها قاضي القضاة (chief justice) وهي ليست "قانون" بالمعنى الفني لهذه الكلمة، لكنها تعتبر تشريعاً واجب الاتباع. للتفصيل راجع بحثنا غير المنشور: **مؤسسة قاضي القضاة بين الإبقاء والإلغاء**، مقدم ضمن برنامج الماجستير في القانون- جامعة بيرزيت، ١٩٩٨.

[٤٨٦] المادة ٤/أ.

Digitized by Birzeit University Library

"يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء تبليغ مذكرات الحضور أو الإشعارات المتعلقة بصدورها خارج دائرة الاختصاص، في الأحوال التالية: ... إذا كانت الدعوى لطلب أي حق من شخص متوطن في منطقة الاختصاص أو يقيم فيها عادة"[٤٨٧].

"يجوز أن يعين أي شخص يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلاً عن آخر لقبول تبليغ الأوراق القضائية..."[٤٨٨].

"إن كل ورقة قضائية يتبلغها محامي أي فريق ... تعتبر أنها بلغت على الوجه المطلوب للفريق الذي يمثله المحامي..."[٤٨٩].

٢. مراسيم الجنسية الفلسطينية

"إن الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في فلسطين في اليوم الأول من شهر آب سنة ١٩٢٥ يعتبروا فلسطينيي الجنسية"[٤٩٠].

وفي شروط التجنس نصت مراسيم الجنسية الفلسطينية، من بين أمور أخرى، على "..أنه أقام في فلسطين مدة لا تقل عن سنتين. وأنه ينوي الإقامة في فلسطين إذا أجيب طلبه"[٤٩١].

٣. قانون المهاجرة

"تعني عبارة (المقيم الدائمي) كل شخص يقيم بصورة دائمة في فلسطين، سواء كان فلسطينياً أم أجنبياً..."[٤٩٢].

"... كما يترتب على كل أجنبي دخل فلسطين كمسافر ثم منحه المدير إذناً بالإقامة الدائمة أو لأجل معين أن يدفع الرسم المقرر..."[٤٩٣].

---

[٤٨٧] المادة ٤٨/ج.

[٤٨٨] المادة ٣٠/١.

[٤٨٩] المادة ٢٥.

[٤٩٠] المادة ١/١.

[٤٩١] المادة ٧/١.

[٤٩٢] جزء من المادة ٢.

Digitized by Birzeit University Library

يتضح من النصوص السابقة أنها لا تختلف من ناحية الجوهر، وإن اختلفت الألفاظ، عن تلك السارية في الضفة الغربية. ولذلك فإن مفهوم الإقامة يرادف مفهوم الموطن، بالمعنى الذي تقدم عند تحليل النصوص السارية في الضفة الغربية، وينطبق على ذلك كافة الأحكام الأخرى المتقدمة، والتي لا داعي لتكرارها.

هل المفهوم المحلي للموطن هو ذات المفهوم المستخدم في القانون الدولي الخاص؟

يلاحظ مما سبق أن الموطن في فلسطين يختلف بحسب الغاية التي خصص من أجلها[٤٩٤]. وهذا أمر طبيعي، باعتبار أن الموطن هو في الأصل حالة واقعية يترتب عليها آثار قانونية[٤٩٥]. والسؤال المطروح، هل هذا المفهوم المتقدم للموطن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة هو ذاته المفهوم السائد في القانون الدولي الخاص. أو بعبارة أخرى، هل يمكن استخدام الموطن بمفهومه السابق لحل مسائل تنازع القوانين؟

للإجابة على السؤال السابق برزت وجهتي نظر[٤٩٦]. ترى الأولى أن الموطن في القانون الداخلي يختلف عنه في القانون الدولي الخاص. لأن الموطن في الإطار الداخلي يربط الشخص بمكان معين داخل الدولة، أما القانون الدولي الخاص فيربطه بنظام قانوني معين. وأن الموطن بالمعنى المحلي له طابع وظيفي، مثل تبليغ الأوراق القضائية، أما في إطار القانون الدولي الخاص فله طابع سياسي مثل تحديد مركز الأجانب في الدولة. وهذه النظرة سائدة في الدول الإنجلو- أمريكية.

أما وجهة النظر الأخرى، فترى أن من الممكن مد المفهوم المحلي للموطن إلى القانون الدولي الخاص. والسبب في ذلك أنه نتيجة للفقر التشريعي في الدول ذات النظام اللاتيني للموطن في إطار القانون الدولي الخاص، اتجه الفقه

---

[٤٩٣] المادة ١/٧.

[٤٩٤] في هذا المعنى: P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٣٩.

[٤٩٥] في هذا المعنى: هشام صادق، مرجع سابق، ص١٠٢ وهامشها رقم (٥٥).

[٤٩٦] المرجع السابق، ص٩٨- ١٠١. وعز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٥٥٦.

Digitized by Birzeit University Library

والقضاء إلى مد فكرة الموطن من القانون المحلي إلى القانون الدولي الخاص. كما أن الموطن في هذا القانون يخضع للمفهوم المحلي لكل دولة.

والواقـــع أن مفهوم الموطن يختلف في القانون الدولي الخاص عنه في القانون الداخـــلي، سواء في الدول اللاتينية أم الإنجلو- أمريكية. ففي الدول الإنجلو- أمريكية توجد مفاهيم محلية للموطن لتحقيق أهداف وظيفية، مثل تبليغ الأوراق القضـــائية. لكـــن هذه المفاهيم لا تسمى موطناً وإنما تسمى "مكان الإقامة" أو "العنوان". وأما الدول اللاتينية فتسمي مكان الإقامة بالموطن.

والخلاصـــة أن الموطـــن فـــي القانون الدولي الخاص هو المفهوم الإنجلو- أمريكي، والموطن في القانون الداخلي هو المفهوم اللاتيني، وهما يعبران عن أمرين مختلفين تماما. وكل دولة تحدد المفهوم حسب قانونها المحلي. والسبب الرئيسي في ذلك هو وجود بديل عن الموطن (بالمفهوم الإنجلو- أمريكي) في الدول ذات النظام اللاتيني، وهو الجنسية.

الموطن في ضوء عملية السلام، وفي عهد السلطة الفلسطينية

نـــراجع فيمـــا يـــلي بعـــض الأحكام المتعلقة بالموطن كما وردت في إطار الاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية المرحلية. ثم نلاحظ مدى انطباقها في الواقع العمـــلي. ونعقب بشكل عام على واقع الموطن في الضفة الغربية وقطاع غزة فـــي عهـــد الســـلطة الفلسطينية. ثم نتحدث عن الموطن بالنسبة لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين.

الموطن في ضوء عملية السلام

نستطيع أن نتلمس بعض الأحكام المتعلقة بالموطن في الجزء المتعلق بتسجيل الســـكان. ويمكـــن القول أن السلطة الفلسطينية تملك صلاحية الأمور المتعلقة بالأحوال المدنية للفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة الغربية، باستثناء القدس، وقطـــاع غـــزة مع بعض القيود، مثل دور إسرائيل في الموافقة على توطين بعض الفلسطينيين في مناطق السلطة الفلسطينية[٤٩٧].

---

[٤٩٧] المادة ٢٨/١، ٢، ١٣ من اتفاقية أوسلو ٢.

Digitized by Birzeit University Library

كذلك يطلب من الأشخاص القادمين إلى المناطق الفلسطينية من بلاد ليست لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل الحصول على تصريح من السلطة الفلسطينية بموافقة إسرائيل. وهؤلاء يحق لهم البقاء في المناطق الفلسطينية مدة ثلاثة أشهر. ويمكن تمديد هذه المدة، من قبل الجانب الفلسطيني وحده مع تبليغ إسرائيل، لمدة أربعة أشهر أخرى.

وللجانب الفلسطيني، بترخيص من إسرائيل، أن يصدر تصاريح زيارة بهدف الدراسة أو العمل لفترة سنة واحدة يمكن تجديدها بالاتفاق مع إسرائيل[٤٩٨].

أما القادمون إلى المناطق الفلسطينية من بلاد لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، فيمكنهم أن يتبعوا ذات الخطوات السابقة، أو أن يحصلوا على تأشيرة دخول إسرائيلية[٤٩٩].

نلاحظ مما سبق أن الموطن يتوافر في الحالة التي يقيم فيها الفلسطيني في الضفة الغربية بشكل دائم، مثل أولئك الذين يحصلون على لمّ الشمل، أو الموظفين الذين عادوا مع السلطة وعائلاتهم. وكذلك الحال بالنسبة للأجانب الذين يقيمون في مناطق السلطة الفلسطينية، حتى وإن كانت إقامتهم مؤقتة، أو أنهم حاصلين على تأشيرة دخول من إسرائيل[500].

أما بالنسبة للفلسطينيين الذين لا يملكون حق الإقامة، وفقاً لاتفاقات السلام وللنظرة الإسرائيلية، فإنهم يملكون حق الموطن في فلسطين بموجب قانون المهاجرة الساري في قطاع غزة ونظام الأجانب الساري في الضفة الغربية (إن جاز أن نسمي هؤلاء أجانب) وذلك على اعتبار أنهم حصلوا على موافقة مبدئية من السلطات الفلسطينية المختصة[٥٠١].

---

[٤٩٨] المادة ١٣/٢٨ من المرجع السابق.

[٤٩٩] المادة ١٤/٢٨ من المرجع السابق.

[٥٠٠] نلاحظ هنا مدى التقارب بين فكرتي الموطن والجنسية في الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل الظروف الراهنة. فالجنسية الفلسطينية، كما بينا في الفصل الثالث من الباب الأول، تتمثل في الإقامة الدائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

[٥٠١] فضلاً عن الحق الوطني والسياسي والتاريخي وحتى القانوني الذي يعطي لكل فلسطيني أن يعود إلى وطنه. لكن المحاولة في المتن هي نظرة تتماشى مع المنطق القانوني الواقعي. وأعتقد أن قضية الأشخاص المقيمين على وجه يخالف الاتفاقية ستفرض وجودها على الواقع وسيتمكن هؤلاء من الحصول على حق الإقامة الدائمة في الأراضي الفلسطينية بمرور الوقت، أو على الأقل ستكون لهم الأولوية في حق العودة. وربما يقترب مفهوم الموطن -بالمعنى السابق- من المفهوم الذي سبق أن أوردناه في الدول الإنجلو- أمريكية.

مكتبة جامعة بيرزيت
Digitized by Birzeit University Library

واقع الموطن في عهد السلطة الفلسطينية

في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة مفهوم متبلور للموطن سبق أن أوضحناه. ولا تزال هذه المفاهيم هي السائدة حتى الآن. وقد تكرست في عهد السلطة الفلسطينية عن طريق بعض القوانين التي صدرت، مثل قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات، فقد حدد دوائر انتخابية[٥٠٢] يمكن اعتبار كل منها "موطن انتخابي". وقانون (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية. وقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية. فقد عرّفت هذه القوانين المقصود بـ"المقيم"، وهو "المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية ويكون له سكن أو عمل دائم فيها"[٥٠٣]. فهذه القوانين أوجدت ما يمكن تسميته بـ"الموطن الانتخابي"، وهو نوع من أنواع الموطن كما ذكرنا سابقاً.

موطن سكان القدس الشرقية الفلسطينيين[٥٠٤]

يتحدد موطن سكان القدس العرب بحسب المرجعية القانونية. فإن كانت المرجعية للقانون الساري في الضفة الغربية، وهذا هو الأصل، فينطبق على سكان القدس الشرقية ما ينطبق على سكان الضفة الغربية. أما إن كان القانون الإسرائيلي هو المرجع، فالأمر يختلف.

من المعروف أن إسرائيل قامت بضم القدس عام ١٩٦٧، لكنها لم تضم السكان. وإنما "منحتهم" حق الإقامة الدائمة في القدس، باعتبارهم أجانب يقيمون بشكل دائم في إسرائيل.

وعليه فإن سكان القدس الشرقية يملكون موطناً ولا يعتبرون مواطنين. أي لا يحملون الجنسية الإسرائيلية[٥٠٥] بموجب القانون الإسرائيلي، ولا ينطبق عليهم، من الناحية الواقعية، القانون المطبق في الضفة الغربية. وهذا وضع شاذ وغريب صنعته الظروف العسكرية والسياسية التي تلت احتلال القدس عام ١٩٦٧.

---

[٥٠٢] المادة ٥ من القانون المذكور.

[٥٠٣] جزء من التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانونين المذكورين.

[٥٠٤] نعتقد أن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل.

[٥٠٥] راجع الباب الأول من هذه الدراسة.

Digitized by Birzeit University Library

الموطن أم الجنسية كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية في فلسطين[٥٠٦]

ذكـرنا أن الموطـن هـو القانون الشخصي في النظام الإنجلو أمريكي، وأن الجنسية هي القانون الشخصي في النظام اللاتيني. أما في فلسطين فإن القانون الواجـب التطبيق هو قانون الجنسية. فإذا ثارت مسألة أمام القضاء الفلسطيني تتعلق بالأحوال الشخصية لأجنبي مقيم في الضفة الغربية أو قطاع غزة، فإن قـانون جنسـيته هو الذي يطبق كقاعدة عامة. ويمكن استنتاج هذه القاعدة من خـلال النصوص الدستورية السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والـتي تتضمن تنظيماً موجزاً للحلول الواجبة الاتباع عند تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية. وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

فـي الضـفة الغـربية: ينص الدستور الأردني على أنه "في مسائل الأحوال الشخصـية للأجـانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها، ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون"[٥٠٧].

أي أن الأصـل العـام بالنسبة للأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب أن يطبق القـانون الذي جرى العرف الدولي بتطبيقه على الأجانب، وذلك بالكيفية التي ينظمها القانون الأردني الساري في الضفة الغربية.

فـي قطـاع غزة: ينص مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢على أنه "يكون قـانون الأحوال الشخصية الذي يسري على الأجنبي قانون البلاد التي ينتمي

---

[٥٠٦] راجـع في القانون المقارن بشكل عام: Jacob، مرجع سابق، ص٣٧١- ٤٠٨. و McLeod، مرجع سابق، ص٢٣٥- ٣١٦. P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص٦٢٧- ٦٩٨. وCollier، مرجع سابق، ص٢٩٣- ٣٥٦. و Eugene F. Scoles & Peter Hay، مـرجع سـابق، ص٤١٥- ٤٧٣. وهذه المولفات تخضع مسائل الأحوال الشخصية لقانون الموطن. راجـع: غـالب الداودي: مرجع سابق، ص١٣٢. و فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص (دمشق: جامعة دمشق، ١٩٩٥)، ص٢٠١. وهشـام صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٤٧٥- ٥٨٤. وفؤاد رياض وسامية راشد، مرجع سابق، ص١٩٩- ٢٩٣. وهذه المولفات تخضع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية.

[٥٠٧] المادة ١/١٠٣.

Digitized by Birzeit University Library

إليهـــا، إلا إذا نص ذلك القانون على تطبيق قانون البلاد التي يقيم فيها فعندئذ يطبق القانون الأخير"[٥٠٨].

أي أن الأصل العام بالنسبة للأحوال الشخصية للأجانب المتواجدين في قطاع غزة أن يطبق عليهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. وإذا نص قانون الشـــخص الأجنبي على تطبيق القانون الساري في قطاع غزة، في حال كان الأجنـــبي مقيماً فيه، فيطبق قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالأحكام المماثلة المتعلقة بفلسطينيي قطاع غزة.

وســـنتناول فيما يلي بعض مسائل الأحوال الشخصية، وندرس ما هو القانون الـــذي يحكمها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وسيقتصر البحث على الأهلية، والزواج (من حيث نشوئه وانقضائه)، والميراث، والوصايا.

الأهلية

أ. في الضفة الغربية

يحكـــم مسألة الأهلية في الضفة الغربية قانون جنسية الأجنبي، وقانون جنسية الشـــخص غير كامل الأهلية. لكن يستثنى من خضوع الأهلية لقانون الجنسية حالتان هما:

١. إذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام بمقتضى قـــانون البلد الذي صدر فيه هذا السند، كان التزامه صحيحاً ولو لم تتوافر فيه الأهلية وفقاً لقانون بلده[٥٠٩].

٢. يـــتحدد ســـن الرشد بالنسبة للشروط الواردة في قانون الجنسية للوطنيين والأجـــانب جميعـــاً وفقـــاً للقانون الساري في الضفة الغربية (قانون الجنسية الأردني)[٥١٠].

ب. في قطاع غزة

لا تعتبر الأهلية من الأحوال الشخصية، وفقاً لمرسوم دستور فلسطين[٥١١]، لكن الأهـــلية اللازمة لإجراء تصرف قانوني في نطاق الأحوال الشخصية ترد في

---

[٥٠٨] المادة ٢/٦٤.

[٥٠٩] المادة ٢/١٣٠ من قانون التجارة الأردني.

[٥١٠] المادة ٧/٢ من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

Digitized by Birzeit University Library

قوانين الأحوال الشخصية، كالأهلية اللازمة للزواج والتبني والوصية[٥١٢]. كذلك فإن مرسوم دستور فلسطين اعتبر الوصاية وحجر فاقدي الأهلية القانونية من مسائل الأحوال الشخصية. وعلى ذلك فإن الأهلية المتعلقة بالأجانب المقيمين في قطاع غزة تخضع لقانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، إلا إذا نص قانون الشخص الأجنبي على تطبيق قانون البلاد التي يقيم فيها، فعندئذ يطبق القانون الساري في قطاع غزة.

وبالنسبة لاختيار القانون الواجب التطبيق على ناقصي الأهلية من غير المسلمين[٥١٣]، فإن ذلك يعتريه الإبهام[٥١٤]. فصلاحية المحاكم الدينية للطوائف غير الإسلامية تتوقف على رضاء الخصوم جميعاً[٥١٥]، وليس من الواضح أي الخصوم تتوجب موافقته لإعطاء الصلاحية لمحكمة دينية في القضايا المتعلقة بالأشخاص غير كاملي الأهلية[٥١٦]. والواقع أن كثيراً ما تعين المحاكم الدينية غير الشرعية أوصياء على القاصرين المنتمين إلى طائفتها، حتى ولو لم يكن لديها دعوى. و يمكن للقناصل الأجانب أن يعينوا أوصياء على أفراد رعاياهم[٥١٧]. أما القانون الواجب التطبيق على الأجانب من غير المسلمين ومن غير الطوائف الأخرى المعترف بها، فتنظر فيها المحاكم المركزية، وتطبق قانون جنسية الشخص غير كامل الأهلية وفقاً للقاعدة العامة التي ذكرناها سابقاً.

---

[٥١١] ورد في المادة (٥١) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ تحديد لمسائل الأحوال الشخصية، حيث نصت على "... تعني مسائل الأحوال الشخصية الدعاوى المتعلقة بالزواج أو الطلاق والنفقة والإعالة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين وحجر فاقدي الأهلية القانونية من التصرف بأموالهم والتركات والوصايا والهبات بوصية وإدارة أموال الغائبين". والحقيقة أن هذا يعتبر تحديداً لمسائل الأحوال الشخصية وليس تعريفاً لها. ولا شك أن الأهلية هي من الأحوال الشخصية في معظم دول العالم.

[٥١٢] كودبي، مرجع سابق، ص٢٧١.

[٥١٣] لأن المحاكم الشرعية هي المختصة بنظر الأحوال الشخصية للمسلمين من المواطنين والأجانب على حد سواء. (يفهم هذا من الاستثناء الذي ورد على اختصاص كل من المحاكم اليهودية والمسيحية من نظر بعض قضايا الأحوال الشخصية وعدم ورود هذا الاستثناء في صدد الحديث عن اختصاص المحاكم الشرعية)، أنظر المواد(٥٣،٥٢/٥٤،١/١) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢).

[٥١٤] كودبي، مرجع سابق، ص٢٦٠.

[٥١٥] المادة ٦٥ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢.

[٥١٦] كودبي، مرجع سابق، ص٢٦١.

[٥١٧] المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

Digitized by Birzeit University Library

أ.في الضفة الغربية

بسبب غياب النص القانوني الواضح لحل تنازع القوانين في مسائل الزواج والطلاق، فإننا نعتقد أنه من المناسب إتباع ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الصدد[٥١٨]. ويفضل اتباع الحلول الواردة في قوانين البلاد العربية، كونها مزجت بين ما استقرار عليه العرف الدولي وبين مراعاة الأعراف المحلية، خاصة الحلول الواردة في القانون المدني الأردني، على اعتبار أن القانون الساري في الضفة الغربية، في معظمه، هو تراث قانوني أردني. وعلى ذلك فإننا نرى أن حلول قضايا الزواج والطلاق في الضفة الغربية ينطبق عليها القواعد التالية:

ينطبق على الشروط الشكلية للزواج قانون بلد الإبرام، أو قانون جنسية الزوجين إذا اتحدا في الجنسية، أو قانون موطنهما المشترك، أو القانون الذي يحكم النزاع. ويكون القاضي بالخيار بين هذه القوانين حسب ظروف القضية. أما الشروط الموضوعية للزواج، فينطبق عليها قانون جنسية كل من الزوجين تطبيقا موزعا، بحيث يطبق على كل زوج الشروط التي يتطلبها قانون جنسيته. أما بالنسبة للطلاق فيطبق عليه قانون جنسية الزوج وقت الطلاق.

ب. في قطاع غزة

ورد النص في مرسوم دستور فلسطين على اعتبار الزواج من مسائل الأحوال الشخصية[٥١٩]، وخضوع مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب إلى قانونهم الشخصي[٥٢٠]، وجواز رجوع الأجانب إلى المحاكم الدينية في مسائل أحوالهم الشخصية[٥٢١]. كما ورد أن المحاكم الدينية المعروض عليها النزاع تطبق

---

[٥١٨] استناداً إلى المادة ١٠٣ من الدستور الأردني.

[٥١٩] المادة ٥١ من مرسوم دستور فلسطين.

[٥٢٠] المادة ٦٤ من مرسوم دستور فلسطين.

[٥٢١] المادة ٢/٦٥ من المرسوم.

Digitized by Birzeit University Library

قانونها الخاص، وتتجاهل تنازع القوانين[٥٢٢]. أما بالنسبة للأجانب المسلمين فيخضعون دوماً للمحاكم الشرعية التي تطبق قانونها[٥٢٣].

وإذا لم يتم عرض النزاع على المحكمة الدينية، بسبب اختلاف جنسية الزوجين من غير المسلمين، فإن المحكمة النظامية تختص بنظر النزاع، وتستعين بقنصل الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي أو ممثل عن تلك القنصلية ليبدي رأيه حول قانون الأحوال الشخصية المنطبق على الزواج[٥٢٤]. وتطبق المحكمة القانون الشخصي (قانون الجنسية) للزوجين، في المسائل الموضوعية وفقاً للطرق التي بحثناها في الفقرات السابقة.

والظاهر أنه لا يوجد في مرسوم دستور فلسطين تفريق بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للزواج، لكن جرت العادة على اعتبار قانون بلد الإبرام هو القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالشروط الشكلية للزواج[٥٢٥]، مع ملاحظة أن تقرير ما إذا كان شرطاً معيناً موضوعياً أم شكلياً هو مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي الذي ينظر النزاع.

ويتم الطلاق الذي يجريه سكان قطاع غزة في الخارج وفقاً للقانون الديني الخاص بطائفة ذلك الشخص. أما بالنسبة للأجانب من غير المسلمين المقيمين في قطاع غزة، فيطبق عليهم قانون جنسيتهم إذا كان الزوجين من نفس

---

[٥٢٢] فريدرك كودبي، **مرجع سابق**، ص٢٢٤.

[٥٢٣] هذا ما يفهم من المادة ١/٦٤ من **مرسوم دستور فلسطين**.

[٥٢٤] المادة ٣/٦٤ من المرسوم. وجاء كذلك في المادة ٦٧ أنه: "يجوز لأي قنصل في فلسطين أن يتخذ من التدابير غير المنازع فيها بشأن الأحوال الشخصية المتعلقة برعايا دولته ما يقرره المندوب السامي من حين إلى آخر بنظام"، وفعلاً صدر هذا النظام استناداً إلى المادة المذكورة، وحدد صلاحيات القناصل المتعلقة برعاياهم في مسائل الزواج في المواد (٣،٤،٦)، وهي مواد تعطي القنصل الصلاحية بحفظ سجلات للمواليد والوفيات وعقود الزواج المتعلقة بأفراد طائفته (من دولته)، وأن يعقد الزواج إذا كان أحد الطرفين على الأقل من رعاياه، وغيرها من الأمور. راجع: دراينون، **مرجع سابق**، ص٣٣٥٦-٣٣٥٩. وكذلك راجع: كودبي، **مرجع سابق**، ص١٢٤، ١٢٥.

[٥٢٥] كودبي، **مرجع سابق**، ص٢٢٣. ويقول هذا المؤلف (ص٢٢٢) بالنسبة للتنازع بين قانون طائفتين دينيتين فلسطينيتين: "ومن عادة الفلسطينيين أن يستعملوا الأصول والعادات المتبعة لدى طوائفهم الدينية. فإذا كان الفريقان من طائفة واحدة كان ذلك أسلم الطرق. وإلا فمن الموافق أن يتزوجا وفقاً للأصول التي تتطلبها كل طائفة..."، وهذا يدل على أن التنازع الداخلي بين قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الدينية الفلسطينية يطبق قانون كل من الطائفتين. والراجح هو التطبيق الموزع لقانون كل من الطائفتين، بحيث ينطبق على كل زوج قانون طائفته.

Digitized by Birzeit University Library

الجنسية، إلا إذا كان قانون جنسيتهم يشير إلى تطبيق قانون الموطن، فإن القانون الأخير هو الذي يطبق[٥٢٦]. ولا يوجد حل واضح في مرسوم دستور فلسطين بشأن اختلاف جنسية الزوجين. لذا نعتقد أن الحل الأنسب في هذا الإطار هو اتباع جنسية الزوج وقت الطلاق[٥٢٧].

الميراث والوصايا

أ. في قطاع غزة:

١) الميراث

توزع أموال المتوفى المنقولة حسب قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، إلا إذا نص ذلك القانون على تطبيق قانون محل الإقامة أو القانون الديني للمتوفى[٥٢٨]. وإذا كان الأجنبي المتوفى مسلماً، ونص قانون بلاده على تطبيق الشريعة الإسلامية بشأن توزيع أمواله، أو كان منتمياً إلى طائفة غير مسلمة لها مجلس طائفة ديني، فإنه يجوز إحالة[٥٢٩] أمر إدارة وتوزيع أموال هذا الأجنبي إلى المحكمة الدينية ذات الاختصاص[٥٣٠].

أما الأموال غير المنقولة (العقارات) الواقعة في الضفة الغربية، فيطبق عليها قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمسلمين من سكان الضفة الغربية، سواءً تم فصل هذه القضايا أمام المحكمة الشرعية أم أمام إحدى المحاكم الطائفية[٥٣١].

---

[٥٢٦] وفقاً للمادة ٦٤ من مرسوم دستور فلسطين. كودري، مرجع سابق، ص٢٢٩.

[٥٢٧] كما هو الحال في مصر، وذلك استناداً للحجج التي سقناها في الهامش قبل السابق. ولأن قانون الأحوال الشخصية في فلسطين يتبع غالبا نفس الحلول الواردة في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية على أحوالها الشخصية. وهذه الدول، خاصة العربية، أخذت معظم قوانينها عن القانون المصري، فمن المناسب أن ينطبق على ضوابط الإسناد في قطاع غزة، في حالة غياب النص القانوني، ما ينطبق على ضوابط الإسناد في مصر.

[٥٢٨] المادة الرابعة من قانون التركات للأجانب وغير المسلمين رقم (٨) لسنة ١٩٤١ الأردني، الساري في الضفة الغربية. وهذه المادة تقابل المادة الرابعة من قانون الوراثة الانتدابي الساري في قطاع غزة. لكن أضافت المادة الرابعة من القانون الأردني المذكور أنه إذا كان قانون بلاد المتوفى لا يحتوي على قواعد يمكن تطبيقها على الشخص المختص فيطبق القانون العثماني. راجع المادة ٢ من قانون التركات للأجانب وغير المسلمين.

[٥٢٩] تتم الإحالة إلى المحكمة الطائفية من قبل المحكمة الابتدائية، (المادة ٥).

[٥٣٠] المادة ٥ من قانون التركات للأجانب وغير المسلمين. وذلك يختلف عن الوضع في قطاع غزة؛ حيث تختص المحاكم الشرعية الإسلامية في تركات الأجانب من المسلمين مطلقاً، كما تختص المحاكم الطائفية في قضايا الأجانب من ذات الطائفة بناءً على طلبهم.

[٥٣١] المادة ٩ من قانون التركات الأجانب وغير المسلمين. وهذا يختلف عن الوضع السائد في قطاع غزة؛ حيث يتم تقسيم الأموال الأميرية حسب القانون الساري في قطاع غزة (قانون انتقال الأموال الأميرية العثماني)، أما الأموال غير المنقولة المملوكة فينطبق عليها قانون جنسية المورث كالأموال المنقولة تماماً.

Digitized by Birzeit University Library

ويلاحظ أنه من غير الجائز حرمان شخص أجنبي من الميراث بسبب جنسيته أو عقيدته الدينية فقط، وذلك إذا تم نظر الإجراءات المتعلقة بالتركة أمام محكمة بدائية أو مجلس طائفة ديني[٥٣٢].

٢) الوصايا

تقرر صحة الوصية التي تركها المتوفى من حيث شكلها وأهليته في إبرامها حسب قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. وإذا تم إجراء الوصية بشكل مدني تعتبر صحيحة في جميع الأحوال[٥٣٣].

وأحكام الوصايا في الضفة الغربية، من حيث القانون الواجب التطبيق، تكاد تكون متطابقة مع الأحكام السائدة في قطاع غزة. لذا لا نريد ذكر الأحكام الخاصة بالضفة الغربية خشية التكرار غير المفيد[٥٣٤].

ولا يجوز للأجنبي أن يوصي بأكثر من ثلث أمواله المنقولة وغير المنقولة[٥٣٥]. وتتبع التعليمات الواردة في وصيته في حدود الثلث[٥٣٦]، حتى ولو كان قانون بلاده يجيز الوصية بأكثر من ذلك[٥٣٧].

---

٥٣٢ المادة ١١ من **قانون التركات للأجانب وغير المسلمين**. ويلاحظ هنا أن هذا الحكم يختلف عن حكم المادة ٢٤ من قانون الوراثة الانتدابي. فالقانون الأخير جاء عاماً بحيث يشمل المسلمين وغير المسلمين، أما قانون التركات للأجانب وغير المسلمين فقد جاء خاصاً بالأجانب وغير المسلمين. ولمزيد من التفصيل حول القانون الواجب التطبيق على الأجانب في الضفة الغربية، راجع: حسن الهداوي، **مرجع سابق**، ص١٢٠- ١٢٤. وغالب الداودي، **مرجع سابق**، ص١٦١- ١٦٤.

٥٣٣ المادة ٤/ب من **قانون التركات للأجانب وغير المسلمين**.

٥٣٤ يحكم الوصية في قانون التركات للأجانب وغير المسلمين المواد ٢ ، ٣، ٤، ٧،٨، ١١.

٥٣٥ يشمل لفظ "الأموال" في قانون التركات للأجانب وغير المسلمين الأموال المنقولة وغير المنقولة، (المادة ٢). راجع عكس ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق ١٩٧٤/٣٠٤) الذي قرر جواز أن تزيد الوصية في الأموال المنقولة عن الثلث إذا كان ذلك جائزاً بموجب قانون جنسية الموصي، وعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث في الأموال غير المنقولة فقط، على اعتبار أنه يطبق عليها القوانين الخاصة بالمسلمين. غالب الداودي، **مرجع سابق**، ص١٦٦ وهامشها. ونرى أن النص قد جاء عاماً في عدم جواز زيادة الوصية عن الثلث في جميع الأموال دون تحديد.

٥٣٦ المادة ٦/ب من **القانون السابق**.

٥٣٧ وهذا يدل على أن المشرع اعتبر هنا أن مقدار الوصية يعتبر من النظام العام. فلا يجيز أن تزيد عن الثلث بأي حال من الأحوال. لمزيد من المعلومات حول ضوابط الإسناد المتعلقة بالوصية في الضفة الغربية، راجع: حسن الهداوي، **مرجع سابق**، ص١٢٥، ١٢٦. وغالب الداودي، **مرجع سابق**، ص١٦٥- ١٦٧.

Digitized by Birzeit University Library

ب. الضفة الغربية:

١) الميراث

القاعدة العامة أنه يطبق على تقسيم أموال المتوفى الأجنبي، المنقولة والأراضي الملك[٥٣٨]، قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته[٥٣٩]. ويستثنى من القاعدة المذكورة ثلاث حالات:

الحالة الأولى الأجانب المسلمين أو التابعين لإحدى الطوائف الدينية[٥٤٠]. فيطبق على تركة المسلم قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسلمين الفلسطينيين[٥٤١]، وتختص محكمة طائفة من ينتمون إلى إحدى الطوائف الدينية[٥٤٢] بتقسيم تركتهم بناءً على طلب شخص من ذوي الاستحقاق في التركة، وفقاً لقانون الطائفة. أما إذا لم يتم تقديم الطلب المذكور فتكون المحكمة النظامية هي صاحبة الاختصاص، وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها المتوفى بجنسيته[٥٤٣].

---

[٥٣٨] المقصود بالأراضي الملك: "جميع الأراضي والحقوق الجائز توريثها والتي هي ليست من صنف الأراضي الأميرية"، والأراضي الأميرية هي: "الأراضي الموقوفة وسائر الأراضي التي تسري عليها صراحة أحكام القانون العثماني المتعلق بانتقال الأموال غير المنقولة المؤرخ في اليوم الثالث من ربيع الأول سنة ١٣٣١، كما تشمل أي حق مسجل في هذه الأراضي"، راجع المادة ٢ من قانون الوراثة الانتدابي، درايتون، مرجع سابق، ص١٥٨٠. ويفهم من القانون الأخير أن الأراضي الأميرية يسري عليها القانون العثماني المذكور، سواءً بالنسبة للمواطنين أو الأجانب على حد سواء. وأبرز أحكام القانون العثماني، هو تحديد من هم الورثة، والمساواة بين الذكر والأنثى في كثير من الحقوق الإرثية، وتوريث أبناء الفرع المتوفى قبل أصله. راجع القانون المذكور الوارد في الذيل الثاني لقانون الوراثة الانتدابي، درايتون، مرجع سابق، ص١٥٩٤- ١٥٩٥.

[٥٣٩] المادة ٤/٣/أ من قانون الوراثة.

[٥٤٠] يفهم هذا من نص المادة ٤/٣ من قانون الوراثة. وفي هذا المعنى: كودبي، مرجع سابق، ص١٨٠-١٨١.

[٥٤١] المادة ٦/١ من القانون السابق. لكن يلاحظ أن هذا الحكم يشمل فقط المسلمين من أهل السنة، أما المسلمين من الطوائف الأخرى فيحق لورثتهم المطالبة بتشكيل محكمة خاصة للفصل في التركة، المادة٦/٢ من القانون السابق. ويتم الفصل في هذه المسألة هنا، برأينا وفقاً لقانون الطائفة أو الجنسية التي ينتمي إليها المسلم غير السني.

[٥٤٢] وفقاً لنص المادة ٥ من قانون الوراثة.

[٥٤٣] وفقاً للقاعدة العامة التي ذكرناها قبل قليل، كما يوحي بذلك نص المادة ٥ من القانون السابق.

Digitized by Birzeit University Library

الاستثناء الثاني هو الأراضي الأميرية. ويتم تقسيمها بموجب قانون انتقال الأموال الأميرية العثماني الساري في قطاع غزة[٥٤٤]، سواء كانت هذه الأراضي عائدة للفلسطيني أو للأجنبي.

والاستثناء الثالث هو إذا كان قانون البلاد التي ينتمي إليها المتوفى ينص على تطبيق قانون البلاد التي يقيم فيها، أو على تطبيق القانون الديني، أو قانون البلاد التي توجد فيها الأموال المنقولة. وفي هذه الحالة يطبق عليه القانون المنصوص عليه على هذا الوجه[٥٤٥]. وإذا كان قانون بلاد الأجنبي المتوفى ينص على تطبيق قانون بلد الإقامة، ولم يكن هذا القانون محتويًا على أحكام قابلة للتطبيق على التركة، فيطبق عندئذ قانون بلاد المتوفى[٥٤٦].

٢) الوصايا

تقرّر القاعدة العامة صحة الوصية التي يتركها المتوفى الأجنبي من حيث شكلها وأهليته للتصرف[٥٤٧] بأمواله بطريق الوصية وفقاً لقانون بلاده[٥٤٨]. لكن من غير الواضح ما هو المقصود بعبارة "قانون بلاده"، أهو وقت الإبرام أم وقت وفاة الموصي؟ ونعتقد أن الأصح اتباع قانون جنسية الموصي وقت الإيصاء فيما يتعلق بالشروط الشكلية للوصية، باعتباره القانون الذي تتم الوصية وفقاً له. أما الشروط الموضوعية فتخضع لقانون جنسية الموصي وقت الوفاة، كما هو الحال في الميراث الذي من المؤكد خضوعه لبلد المورث وقت الوفاة.

---

[٥٤٤] وفقاً لمفهوم المخالفة لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الوراثة، والتي نصت على سريان تطبيق قانون جنسية المتوف على الأراضي الملك والأموال المنقولة، ولم تنص على سريانه على الأراضي الأميرية، مع أن هذا القانون فرق، بوضوح تام، في مادته الثانية بين الأراضي الأميرية والأراضي الملك.

[٥٤٥] وهذا تطبيق واضح لفكرة الإحالة. راجع في الإحالة بشكل عام: فؤاد رياض وسامية راشد، **مرجع سابق**، ص١٠٣- ١٢٦. و كودبي، **مرجع سابق**، ص٨١- ٨٧.

[٥٤٦] المادة ٤/٣/حـ من **قانون الوراثة**.

[٥٤٧] ويقاس على الأهلية، برأينا، كافة الشروط الموضوعية المتعلقة بالوصية، لأن الأهلية أهم الشروط الموضوعية على الإطلاق.

[٥٤٨] المادة ٤/٣/ب من **قانون الوراثة**.

Digitized by Birzeit University Library

ويستثنى من هذه القاعدة، إضافة للاستثناءات المذكورة بالنسبة للميراث[٥٤٩]، أن وصية الأجنبي غير المسلم أو غير المنتمي إلى إحدى الطوائف الدينية تعتبر صحيحة في جميع الأحوال، إذا كانت قد وضعت بشكل مدني[٥٥٠]، بغض النظر عن مكان إبرامها. وتعتبر هذه الوصية صحيحة بحسب قانون البلد الذي تم فيه الإبرام، إذا كانت قد أبرمت بالشكل المدني المطلوب قانوناً[٥٥١]، أو تخضع لقانون بلد المتوفى حسب القاعدة المذكورة أعلاه.

ويلاحظ هنا أنه لا يجوز الإيصاء بأرض أميرية، وإنما يتم توزيعها حسب ما ورد في قانون انتقال الأراضي الأميرية العثماني[٥٥٢].

ويجوز لقناصل الدول الأجنبية أن يقبلوا وصايا رعاياهم وأن يصدقوا عليها[٥٥٣].

ويلاحظ، أخيراً، أن الدين يتخذ ضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب من المسلمين، والأجانب من أفراد الطوائف الدينية المعترف

---

[٥٤٩] وهي كون الأجنبي مسلماً أو منتمياً إلى إحدى الطوائف الدينية المعترف بها في قطاع غزة، واستثناء الأراضي الأميرية، وفكرة الإحالة، وذلك تماماً كما هو الحال في حكم الميراث.

[٥٥٠] المادة ٤/٣/ب من قانون الوراثة.

[٥٥١] تعتبر الوصايا الموضوعة بشكل مدني صحيحة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

١-إذا كانت الوصية مكتوبة وموقعة أو مختومة من أسفلها بتوقيع أو ختم الموصي، أو أي شخص آخر بأمر من الموصي وبحضور شاهدين على الأقل، حضرا في الوقت ذاته وشهدا على الوصية بحضور الموصي، على أن يكونا قد بلغا الثامنة عشرة من عمرهما، وأن يكونا لدى التوقيع على الوصية سليمي العقل.

٢-أن يكون الموصي قد بلغ الثامنة عشرة من العمر، وسليم العقل، وأهلاً لوضع الوصية، بموجب القانون الساري على أحواله الشخصية في فلسطين.

٣-ألا يكون الموصي قد أجبر على وضع الوصية بطريق الاحتيال أو بتأثير غير مشروع.

٤-أن يتم التصديق عليها من محكمة مركزية.

المادتان ١٤،١٢ من قانون الوراثة.

على أنه لا يحق للأشخاص الذين شهدوا على الوصية أن يكونوا مستحقين للتركة، المادة ١٣ من القانون السابق.

أما الأجانب من المسلمين أو من إحدى الطوائف الدينية، فيتم تصديق وصاياهم من قبل المحاكم الدينية الخاصة بكل منهم. كودلي، مرجع سابق، ص١٨١.

[٥٥٢] كودلي، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٥٥٣] المادة ٤/ و من نظام صلاحيات القناصل في مسائل الأحوال الشخصية.

Digitized by Birzeit University Library

بهـــــا فـــي قطاع غزة. وفي هذا دمج بين موضوع تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي في مسائل الأحوال الشخصية لهؤلاء. فبمجرد اختصاص إحدى المحاكم الدينية بنظر قضية، فإنها تطبق قانونها الطائفي تلقائياً[٥٥٤].

[٥٥٤] لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع: كودي، مرجع سابق، ص١٦٨-١٩١، ٢٦٣-٢٧١.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

الفصل الثالث

موطن الشركات

تتفق معظم الأحكام الخاصة بموطن الإنسان مع أحكام موطن الشركة، أو الشخص الاعتباري عموماً. لكن توجد بعض الفروق الناتجة عن طبيعة كل منهما. وفيما يلي سنتطرق إلى الأمور الخاصة بموطن الشخص الاعتباري، خاصة الشركات، في القانون المقارن، كي نستطيع من خلاله كشف الوضع القانوني لموطن الشركات في فلسطين.

وبناء على ما تقدم ينقسم هذا الفصل إلى نقطتين:

- موطن الشركات في القانون المقارن.
- موطن الشركات في فلسطين.

موطن الشركات في القانون المقارن

نتحدث عن موطن الشركات في القانون المقارن من خلال النقاط التالية:

أ. المقصود بموطن الشركة.

ب. أهمية موطن الشركة.

جـ. العلاقة بين موطن الشركة وجنسيتها.

د. تغيير موطن الشركة.

هـ. الفروق بين موطن الشركة وموطن الإنسان.

المقصود بموطن الشركة

يتوقف تحديد موطن الشركة على المعيار الذي تتبعه الدولة التي تعمل بها. وهذه المعايير هي ذات المعايير المتبعة بالنسبة للجنسية. وهي: معيار جنسية الشركاء أو اختيارهم، ومعيار مركز النشاط الفعلي، ومعيار الرقابة الفعلية، ومعيار محل التكوين، ومعيار مركز الإدارة الرئيسي. وبشكل أساسي تتخذ الدول الوقت الحاضر أحد ثلاثة معايير: إما مكان التأسيس، أو مركز الإدارة، أو النشاط الفعلي[***].

*** كما مر معنا في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

Digitized by Birzeit University Library

فـالدول الإنجـلو- أمريكية تتخذ من مكان التأسيس معياراً للموطن، أي أن موطـن الشـركة هـو المكـان الـذي تتأسـس فيه (The place of its incorporation)[٥٥٦]. وتتخذ الدول ذات النظام اللاتيني مركز الإدارة الرئيسي أو مكـان مزاولة النشاط موطناً للشركة. أما فرع الشركة، في النظامين، فله موطن خاص به، هو المكان الذي يوجد فيه فعلاً، فيما يتعلق بالأعمال الخاصة به[٥٥٧].

أهمية موطن الشركة[٥٥٨]

لموطن الشركة أهميه من عدة نواح. فقانون بلد الموطن هو الذي يحكم النظام القانوني للشركة من حيث تأسيسها ومزاولة أعمالها وتصفيتها، وهو الذي يحدد وضع الشركة بعد اندماجها في شركات أخرى. كما أن تحديد النظام القانوني للشـركة يفيـد بشكل أساسي في تنازع القوانين على المستوى الدولي، فيحكم الشركة قانون موطنها.

ولـلموطن دور فـي المـنازعات القضائية داخل الدولة. فالدعوى ترفع على الشـركة في المحكمة التي يوجد بها موطنها، كما يتم تبليغ الأوراق القضائية للشـركة فـي موطنها. ويفيد موطن الشركة في تحديد جنسيتها. والغالب أن يكـون بـلد الموطـن هو بلد الجنسية نظراً لاتحاد المعيار المتبع في كل من الموطن والجنسية، كما ذكرنا.

كذلـك للموطن أهمية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي. فموطن الشركة يسـهم في تحديد المحكمة المختصة إذا كان أحد أطراف النزاع شركة أجنبية. والغـالب أن تخـتص المحـاكم الوطنية بالدعاوى التي ترفع على الشركات

---

[٥٥٦] في هـذا المعـنى: P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٧١. وCollier، مرجع سابق، ص٦١. و Lea Brilmayer & James A. Martin: مرجع سابق، ص١٠٤. و

[٥٥٧] Geoffrey Morse, **Company Law** (London: stevens & sons, 1983), p. 68.

إدوار عيـد، الشركات التجارية (بيروت: مطبعة النحوى، ١٩٦٩)، ص١٤١- ١٤٢. ومحمد إسماعيل علم الدين، **موجز القانون التجاري- الشركات** (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ب ت ن)، ص١٤٦- ١٤٧. وعبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية** (الإسـكندرية: منشـأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١)، ص٨٣- ٨٤. وإلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركة** (لبنان: ب ن، ١٩٩٤)، ص٢٦٤- ٢٦٧.

[٥٥٨] إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص١٦٨- ٢٧٢. و J. G. Collier، **مرجع سابق**، ص٦٢. وحسام الدين ناصف، **مرجع سابق**، ص١١٦- ١١٩. و P. M. North & J. J. Fawcett، **مرجع سابق**، ص١٧١.

Digitized by Birzeit University Library

الأجنبية إذا كان لهذه الشركات موطن في الدولة. كما يؤثر موطن الشركة في الحقوق والواجبات التي تحصل عليها، وهناك بعض الحقوق تتوقف على التوطن في الدولة.

العلاقة بين موطن الشركة وجنسيتها

قد تتحدد جنسية الشركة على أساس موطنها. فإذا كان الموطن، مثلاً، يبنى على أساس مركز إدارة الشركة، أو على مركز أعمالها الرئيسي، وكانت الجنسية تبنى على ذات الأساس؛ فتكون جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي يوجد بها موطنها[٥٥٩]. فإذا وجد موطن شركة ما في مدينة برلين، مثلاً، فتكون جنسيتها هي الجنسية الألمانية. أما إذا كان المعيار المتبع في الموطن هو الإقليم الذي توجد فيه الشركة، وكان معيار الجنسية هو مكان التأسيس، فيكون موطن الشركة مختلفاً عن جنسيتها[٥٦٠].

تغيير موطن الشركة[٥٦١]

لا يوجد خلاف بشأن جواز انتقال موطن الشركة من مكان إلى آخر داخل الدولة. أما انتقال الموطن من دولة إلى أخرى ففيه اتجاهان. يرى الاتجاه الأول عدم جواز تغيير موطن الشركة. وإذا أريد تغيير موطن الشركة، فلا بد من انقضائها وإعادة إنشائها طبقاً لقانون الدولة المراد إنشاء الشركة فيها. أما الدول التي تأخذ بمكان التأسيس كمعيار للموطن، فمن غير المتصور تغير الموطن، لأن مكان التأسيس لا يتغير.

أما الاتجاه الثاني فيجيز تغيير موطن الشركة، وذلك عن طريق انتقال مركز إدارتها، أو عن طريق انتقال مركز نشاطها. ويخضع موطن الشركة لكل من قانون الدولة المراد الانتقال منها وقانون الدولة المراد الانتقال إليها، لأنه يترتب على تغيير الموطن فقد من ناحية وكسب من ناحية أخرى. والراجح إعمال قانون الدولة المراد النقل إليها فقط. كما لو انتقل موطن الشركة جبرا عند حلها من قبل الدولة في وقت الحرب.

---

[٥٥٩] في هذا المعنى راجع: سعيد عبد الماحد، **المركز القانوني للشركات الأجنبية** (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٩)، ص٦٩- ٧٨.

[٥٦٠] Morse، **مرجع سابق**، ص٦٨.

[٥٦١] إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص٢٦٦- ٢٦٧. وعز الدين عبد الله، **مرجع سابق**، ص٥٩٥- ٥٩٦.

Digitized by Birzeit University Library

والراجح هو جواز انتقال موطن الشركة، سواء داخل فلسطين أو من فلسطين إلى الخارج وبالعكس.

كما أنه يجوز، في غير الدول الإنجلو- أمريكية، تعدد موطن الشركة، خاصة إذا اتخذنا من مركز النشاط الفعلي معياراً للموطن. فيتعدد الموطن بتعدد مراكز النشاط. كذلك فإن التعدد يكون قائماً في الحالات التي يكون فيها للشركة أكثر من فرع في أكثر من دولة، فيكون بذلك لكل فرع موطن خاص به[٥٦٢].

الفرق بين موطن الشركة وموطن الإنسان

يتشابه موطن الشركة مع موطن الإنسان كقاعدة عامة. لذلك تنطبق على موطن الشركات ذات الأحكام التي سبق أن بيناها في الفصلين السابقين. إلا أن هناك بعض الفروق التي ترجع، في مجملها، إلى الفروق البنيوية في طبيعة كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. وأهم هذه الفروق هي:

١) موطن الإنسان بحاجة إلى عنصرين: مادي وهو الإقامة، ومعنوي وهو نية الاستقرار. أما الشركة فيتحقق موطنها بتوافر عنصر واحد هو الإقامة.
٢) الفروق البديهية بين الإنسان والشركة من حيث الميلاد ومكان الإقامة. فالإنسان قد يختلف موطنه عن مكان ميلاده أو مكان إقامته، في بعض الحالات، أما الشركة فيكون مكان إقامتها هو موطنها غالباً. كذلك يوجد للإنسان أحوال شخصية على خلاف الشركات لا يتصور أن يكون لها ذلك.
٣) يجوز للإنسان أن يغير موطنه، ولا يؤثر ذلك على شخصيته القانونية. أما تغيير موطن الشركة فقد يؤدي إلى انتهاء شخصيتها القانونية في بعض الدول[٥٦٣].

---

[٥٦٢] للتفصيل في موطن الشركات راجع: A. V. Dicey. & A. Berriedale Keith، مرجع سابق، ص١٦٤- ١٦٦. P. M. North & J. J. Fawcett، مرجع سابق، ص١٧١- ١٦٥. وCollier، مرجع سابق، ص٦١- ٦٣. A. V. Dicey. & A. Berriedale Keith، مرجع سابق، ص٢٠٨، ٢٠٩. وإلياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٦٤- ٢٧٢. وJacob، مرجع سابق، ص١٣٥- ١٣٧. وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٥ (القاهرة: دار النهضة العربية، ب ت ن)، ص ٢٩٦- ٢٩٧. وسميحة القليوبي، الشركات التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص١٠٦- ١٠٧. وإبراهيم سعد، مرجع سابق، ص٤٧٩- ٤٨٠. وأحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٥٥- ٤٥٦.

[٥٦٣] حسام الدين ناصف، مرجع سابق، ص١٠٩- ١١٥. وعز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٥٩٥.

Digitized by Birzeit University Library

موطن الشركات في فلسطين

موطن الشركات في الضفة الغربية

قد لا يثير تحديد موطن الشركة في الضفة الغربية صعوبة كبيرة، بالرغم من عدم تحديد مفهوم الموطن في التشريعات السارية فيها. فقد توصلنا في الفصل السابق إلى أن المفهوم العام للموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. وبالتالي فإن موطن الشركة هو المكان الذي تقيم فيه عادة. لكن ما المقصود بالإقامة العادية بالنسبة للشركات؟

نجد الإجابة على هذا السؤال في قانون أصول المحاكمات الحقوقية، وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤، وبعض القرارات القضائية.

فقد نص قانون أصول المحاكمات الحقوقية على أنه "تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية والمؤسسات في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الإدارة،... ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بذلك الفرع"[٥٦٤].

أما قانون الشركات فقد ورد فيه "إن محكمة بداية محل المركز الرئيسي للشركة المساهمة هي المحكمة المختصة بنظر دعوى التصفية أو أي طلب ينشأ عن دعوى التصفية"[٥٦٥].

وقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية بعض القرارات، التي تؤكد أن موطن الشركة هو المكان الذي تتخذ منه مركزاً لإدارتها. وقد جاء في أحد القرارات "إن نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لا يعني أن المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الشركة هي المحكمة الوحيدة المختصة بنظر الدعوى المقامة على الشركة، وإنما القصد من هذا النص هو تحديد المكان الذي تقيم فيه الشركة...، لقد أجمع الفقهاء على أن محكمة موطن المدعى عليه، أي مكان إقامته ...، لا ينطبق فقط على

---

[٥٦٤] المادة ٣/٥ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢.

[٥٦٥] المادة ١٩٥.

Digitized by Birzeit University Library

الشخص الطبيعي، وإنما ينطبق أيضاً على الشخص الاعتباري كالشركات..."[٥٦٦]

مما تقدم يتضح أن المقصود بموطن الشركة هو المكان الذي تتخذ فيه مركز إدارتها الرئيسي داخل الدولة، وهي هنا الضفة الغربية. على أنه قد يكون لكل فرع من فروع الشركة موطن خاص به. والمقصود من ذلك أن الموطن العام للشركة هو مكان مركز الإدارة. أما موطن الفروع فهو موطن خاص يتحدد وفقاً لمكان الوجود الفعلي لذلك الفرع، وليس وفقاً لمكان مركز إدارته. كما أن موطن الشركة يتحدد بمكان معين داخل الدولة، وليس في الدولة كلها. ومركز الإدارة يتخذ أيضاً معياراً لتحديد جنسية الشركة. ومن هنا تظهر الأهمية الكبيرة لوجود موطن للشركة في الضفة الغربية، إذ أنه يكسب هذه الشركة "الجنسية الفلسطينية"[٥٦٧].

موطن الشركات في قطاع غزة

خلافاً لتحديد موطن الشركات في الضفة الغربية، فإن تحديده في قطاع غزة يعتريه شئ من الصعوبة. ذلك أن قطاع غزة يسود فيه نظام الـ(common law). وهذا النظام يتخذ من مكان التأسيس معياراً لتحديد الموطن، كما أنه يتخذ مكان التأسيس معياراً للجنسية، وهو ذات المعيار المتبع لجنسية الشركات في قطاع غزة[٥٦٨].

لكننا رأينا سابقاً أن موطن الشخص الطبيعي في قطاع غزة هو المكان الذي يقيم فيه عادة، مع أن هذا التحديد للموطن يختلف عن التحديد السائد في إنجلترا. فالموطن يتخذ، في انجلترا، ضابطاً للإسناد لحل تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية. ولأن القانون في بريطانيا يختلف من مقاطعة إلى أخرى، وهذه الحكمة غير متوافرة بالنسبة لموطن الإنسان في قطاع غزة الذي تتخذ فيه الجنسية والدين كضابط إسناد. كما أن النظام القانوني في قطاع غزة

---

[٥٦٦] تمييز حقوق، رقم ٧٩/٥٣، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٩، ص١٠١٥. وقرار آخر بذات المعنى: تمييز حقوق، رقم ٦٩/٧٤، المرجع السابق، ١٩٦٩، ص٣٨٥.

[٥٦٧] بخصوص جنسية الشركة في الضفة الغربية، راجع الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

[٥٦٨] يدل على ذلك ما ورد في المادة الثانية من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩: "تعني عبارة الشركة الأجنبية الشركة الموسسة خارج فلسطين..."، درايتون، مرجع سابق، ص١٨١ وما بعدها.

Digitized by Birzeit University Library

يقـــوم على أساس وحدة القانون. وإذا كان لا يوجد للشركات أحوال شخصية، فيظل المبرر الآخر (وهو وحدة القانون في قطاع غزة) قائماً. وعلى ذلك فلا توجـــد حكمة من اتخاذ مكان التأسيس أساساً لموطن الشركات في قطاع غزة. وبذلك نعود إلى الأصل العام للموطن وهو موطن الشخص الطبيعي الذي رأينا أنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

لكـــن قد يبدو أن محل الإقامة المذكور هو مركز أعمال الشركة وليس مكان مركز إدارتها، كما يدل على ذلك ما ورد في أصول المحاكمات الحقوقية "... أو يجـــري التبـــليغ فـــي مركز أعمال الشركة الواقع ضمن دائرة اختصاص المحكمـــة..."[٥٦٩]. كذلك قد يبدو أن مكان الإقامة هو المكتب المسجل للشركة لـــدى مســـجل الشركات، كما تدل على ذلك أصول المحاكمات الحقوقية التي نصت على جواز تبليغ الشركات في المكتب المسجل للشركة[٥٧٠].

ومهمـــا يكـــن من أمر، وأياً كان مكان الإقامة الذي يمكن استنتاجه في قطاع غزة، فإن معيار مكان مزاولة النشاط هو الأقرب إلى الواقع. كما أنه لا تترتب على تحديد موطن الشركة داخل قطاع غزة أهمية عملية كبيرة إلا فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، وهذه واحدة في كافة أنحاء القطاع، كما أن مركز النشاط غالباً ما يكون هو مكان مركز الإدارة[٥٧١].

وبـــناء عـــلى ما تقدم، يتضح أن موطن الشركة في الضفة الغربية هو مكان مركـــز الإدارة، وفـــي قطاع غزة هو مكان مزاولة النشاط، وهما معياران لا يختـــلفان كثيراً في الممارسة العملية، ولا تترتب على اختلافهما آثار خطيرة. وأن فكرة الموطن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تتبع المفهوم اللاتيني وليس المفهوم الإنجليزي، مع أن المصدر التاريخي لقوانين الشركات السارية في كل منهما هو القانون الإنجليزي.

---

[٥٦٩] المادة ٣١ من أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨، مرجع سابق.

[٥٧٠] المادة ٤١ من الأصول السابقة.

[٥٧١] كان لهذا الأمر أهمية بموجب القانون الانتدابي قبل عام ١٩٤٨، نظراً لأنه كان يطبق على فلسطين كلها. فقد كان من الممكن تصور أن يكون هناك مكان للتسجيل وأماكن أخرى لمزاولة النشاط.

Digitized by Birzeit University Library

الواقع العملي واقتراح الحل

ثمة ملاحظة نختم بها هذا الفصل، تتمثل في أن الواقع العملي الناتج عن انفصال الضفة الغربية عن قطاع غزة، وتعدد النظام القانوني في كل منهما، قد أدى إلى اختلاف جنسية الشركات في كلا المنطقتين. فالشركة المؤسسة في الضفة الغربية تسجل على أنها شركة أجنبية في قطاع غزة، والعكس صحيح[٥٧٢]. لكن الواقع القانوني الجديد، بعد دخول السلطة الفلسطينية، يثبت أن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة واحدة، وأن سكانهما يحملون جميعاً الجنسية الفلسطينية[٥٧٣]. فهل من المعقول أن تظل جنسية الشركات مزدوجة في كل من المنطقتين؟ وهل من الممكن استبدال مفهوم الجنسية الضفية والجنسية الغزّية، واعتبار جنسية الشركات في كلا المنطقتين واحدة؟

نرى أنه من غير المقبول وجود جنسيتين داخل أرض واحدة (وربما دولة واحدة مستقبلاً). فهذا أمر يتصل بالنظام العام، بل أنه يعتبر أعلى مراتب النظام العام لتعلقه بجوهر الكيان الفلسطيني والسيادة الوطنية. وللخروج من المشكلات القانونية الناتجة عن التشريعات السارية التي تنص على ازدواج الجنسية، يمكن أن نعتبر أن مفهوم الجنسية، غير المحدد صراحة أصلاً، هو الموطن. وذلك بأن تكون كافة الشركات الضفية والغزّية متمتعة بالجنسية الفلسطينية، وأن نعتبر أن الشركة العاملة في الضفة الغربية ذات موطن في هذه المنطقة وتخضع لقوانينها، وأن الشركات المؤسسة في قطاع غزة ذات موطن في القطاع وخاضعة لقوانينه. وبذلك نعود إلى المفهوم الإنجلو-أمريكي، ونعتبر الموطن هو مقاطعة (الضفة أو القطاع) داخل فلسطين.

وهذا الحل هو حل عملي انتقالي حتى يتم توحيد قوانين الشركات السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي ستتوحد من خلالها جنسية الشركات عن طريق تبني معيار واحد لها.

نتوجه بهذا الحل إلى كافة القضاة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإلى مسجل الشركات في قطاع غزة، ومراقب الشركات في الضفة الغربية. ولا ينبغي أن تبعدنا الظروف السياسية الغريبة، وجمود النصوص القانونية، عن تقرير الحالة التي يجب أن تجسّد على أرض الواقع.

---

[٥٧٢] الوقائع- السلطة، عدد خاص رقم (٣)، صادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٢١، ص٣٥٥- ٣٥٦. والعدد الخاص رقم (٥)، صادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣١، ص٦٠- ٨٧. وعدد خاص رقم (١٤)، صادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/١.

[٥٧٣] راجع الفصل الثاني من الباب الثاني.

Digitized by Birzeit University Library

النتائج والتوصيات

النتائج

١. الحاجة الماسة في فلسطين لإجراء العديد من الأبحاث المتعلقة بالقانون الدولي الخاص للكشف عن المفاهيم الموروثة، وتوحيد الحلول التي تطرحها التشريعات السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وإيجاد الحلول للمسائل التي لم يتم تنظيمها تشريعيا. كل ذلك في ضوء متطلبات الحاجة الفلسطينية وأسس القانون المقارن.

٢. يختلف الموطن في القانون الداخلي عن الموطن في القانون الدولي الخاص. فهو في الأول مكان معين داخل الدولة، وفي الثاني الدولة كلها (أو ولاية أو مقاطعة منها).

٣. تتبنى الدول ذات النظام الإنجلو- أمريكي نظام الموطن في القانون الدولي الخاص، أما الدول ذات النظام اللاتيني فتتبع المفهوم المحلي للموطن. والدول الإنجلو أمريكية تتخذ من الموطن أساساً لحل تنازع القوانين، أما الدول الأخرى فتتخذ من الجنسية أساساً لحل ذلك التنازع.

٤. هنالك أنواع متعددة من الموطن. منها: الموطن الأصلي، والموطن المختار، وموطن الأعمال، وموطن التابعين، والموطن القانوني، والموطن الانتخابي، والموطن الضريبي، والموطن المحلي، والموطن في القانون الدولي الخاص. وهذه الأنواع متداخلة مع بعضها.

٥. يتحدد موطن اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للدولة التي يقيمون فيها. والغالب أن اللاجئ الذي ليس له موطن يطبق عليه قانون المكان الذي يقيم فيه، أو قانون مكان وجوده.

٦. يتكون الموطن من عنصرين، هما: الإقامة (العنصر المادي)، ونية الاستمرار في الإقامة (العنصر المعنوي).

٧. الموطن في الضفة الغربية هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويجوز تغييره وتعدده وانعدامه. وذات المفهوم يوجد في قطاع غزة، بالرغم من وجود النظام القانوني الإنجليزي.

٨. موطن سكان القدس يخضع، في الأصل، للقانون الساري في الضفة الغربية. لكنه يخضع بحكم الواقع للقانون الإسرائيلي، وذلك لأسباب سياسية.

Digitized by Birzeit University Library

٩. لـم تغير عملية السلام من حقيقة المقصود من الموطن في الضفة الغربية وقطـاع غـزة، لكـنها مكنت السلطة الفلسطينية من منح حق الإقامة الدائمة لبعض الأشخاص في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بعد موافقة إسرائيل.
١٠. موطـن الشـركات في الضفة الغربية هو المكان الذي تتخذ منه الشركة مقراً لمركز إدارتها الرئيسي. أما الفروع فلكل منها موطن خاص بها. أما في قطـاع غـزة فموطن الشركة هو المكان الذي تزاول فيه أعمالها، ولكل فرع موطـن خـاص به. ويمكن قياس موطن الشركة على موطن الإنسان كقاعدة عامة، مع بعض الاستثناءات.

التوصيات

١. إصـدار قـانون جديـد يسمى القانون الدولي الخاص الفلسطيني، يتم فيه صـياغة كافـة المسـائل المتعـلقة بالقانون الدولي الخاص، وتحديد الموقف المطلوب تبنيه من الموطن بوضوح.
٢. تبـني الاتجاه الذي يعتبر الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. ومـع ذلك فمن المفضل إبقاء المجال مفتوحاً لإيجاد أنواع خاصة من الموطن التي تحقق وظائف معينة، مثل الموطن الضريبي والموطن الانتخابي وموطن الأعمال، والموطن المختار للقيام بعمل معين.
٣. الأخـذ بمـبدأ جـواز تغيير الموطن، للإنسان والشركات، وجواز تعدده وانعدامه.
٤. إبقاء موطن خاص ومستقل للمرأة المتزوجة وعدم إخضاعها تلقائياً لموطن زوجهـا. مـع إعطائها الحق في اختيار موطن زوجها إن أرادت ذلك. ومنح ذات الحق للزوج الذي يريد ذلك.
٥. اتخاذ الجنسية، وليس الموطن، ضابط إسناد لحل مسائل تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية.
٦. الأخـذ بقـانون القاضي، أي القانون الساري في فلسطين، كأساس لتحديد المقصود بالموطن.
٧. الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي لتحديد موطن الشركة.
٨. القيام بالمزيد من الأبحاث الجدية في موضوعات القانون الدولي الخاص. للكشـف عن طبيعة هذه القواعد المطبقة في المناطق الفلسطينية، والعمل على توحيدها وملاءمتها مع المعايير المستقرة في الإطار الدولي.

Digitized by Birzeit University Library

٩. للخروج من المشكلات القانونية الناتجة عن التشريعات السارية التي تنص على ازدواج الجنسية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، يمكن اعتبار مفهوم الجنسية هو الموطن، بأن تكون كافة الشركات الضفاوية والغزاوية متمتعة بالجنسية الفلسطينية، وأن نعتبر الشركة العاملة في الضفة الغربية ذات موطن في هذه المنطقة وتخضع لقوانينها، والشركات المؤسسة في قطاع غزة ذات موطن في القطاع وخاضعة لقوانينه.

١٠. يمكن أن يكون الحل المذكور في التوصية السابقة مرحلياً، أي أن يطبقه القضاء، ويمارسه مراقب ومسجل الشركات، إلى أن يتم تبني معيار واضح وموحد للموطن والجنسية في فلسطين.

Digitized by Birzeit University Library

Digitized by Birzeit University Library

المراجع

باللغة العربية:

١-الأزهري، محمد خالد. "المفهوم الفلسطيني لتقرير المصير بين نهاية الحكم العثماني والانتداب البريطاني." **مجلة شؤون عربية** ٤٠، كانون الأول ١٩٨٤.

٢-إبراهيم، أحمد إبراهيم. **القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الأجانب.** ١٩٩٣.

٣-أبو طالب، صوفي. **الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني.** بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

٤-أبو الوفا، أحمد. **الوسيط في القانون الدولي العام.** القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٥-أبو هيف، علي صادق. **القانون الدولي العام.** الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٣.

٦-أبو الوفا، أحمد. **المرافعات المدنية والتجارية**، دار المعارف بمصر، ١٩٧٠.

٧- **الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة** (واشنطن ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥). القدس: مركز القدس للإعلام والاتصال، ١٩٩٦.

٨-إسعاد، موحند. **القانون الدولي الخاص.** ترجمة فائز أنجق. الجزائر: ديوان المطبوعات، المنشورات الجامعية والعليا، ١٩٨٩.

٩-**إعلانات عن تسجيل الشركات المساهمة والعادية في منطقة الضفة الغربية.** قيادة منطقة الضفة الغربية: مكتب تسجيل الشركات، شباط ١٩٧٦.

١٠-بابادجي، رمضان وشميلية، مونيك وجاندرو وجبرو دو لا براد يل. "حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه." **مؤسسة الدراسات الفلسطينية.** ١٩٩٦.

١١-بريري، محمود مختار أحمد. **الشخصية المعنوية للشركة التجارية.** القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

١٢-بسيوني، محمود شريف والدقاق، محمد سعيد ووزير، عبد العظيم. **حقوق الإنسان.** بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٨.

Digitized by Birzeit University Library

١٣-بشارة، عزمي وآخرون. **الأبعاد القانونية والسياسية لإعلان الدولة الفلسطينية**. رام الله: مركز تنمية الديمقراطية، ١٩٩٩.
١٤-بشير، الشافعي محمد. **القانون الدولي العام في السلم والحرب**. مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
١٥-البكري، محمد مقبل. "المركز القانوني للأقاليم الموضوعية تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام." **المجلة المصرية للقانون الدولي**. مجلد ٣٤، ١٩٧٨.
١٦-التكروري، عثمان وياسين، عمر. "الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي." **مجلة نقابة المحامين**. أيار ١٩٨٦.
١٧-تماري، سليم. **مستقبل اللاجئين الفلسطينيين** (أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية). بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦
١٨-الجادر، عادل. **أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين**. بغداد: جامعة بغداد.
١٩-**الجريدة الرسمية الأردنية**.
٢٠-الجعلي، بخاري عبد الله. "الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي (التقنين والتطوير)." **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد ٤٠، ١٩٨٤.
٢١-**حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**. ج٢. نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٣.
٢٢-حلبي، أسامة. **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**.بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧.
٢٣-الحلواني، ماجد. **الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة**. دمشق: مطبعة الآداب والعلوم، ١٩٦٥.
٢٤-الحلو، ماجد راغب. **القانون الإداري**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
٢٥-الخالدي، وليد. "الدولة الفلسطينية على الرغم من اتفاق أوسلو." **مجلة الدراسات الفلسطينية ٢٤**. ١٩٩٥.
٢٦-خلة، محمود كامل. **فلسطين والانتداب البريطاني (١٩٢٢- ١٩٣٩)**. بيروت: مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٧٤.
٢٧-الداودي، غالب. **القانون الدولي الخاص الأردني - في الجنسية**. عمان: ١٩٩٨.

Digitized by Birzeit University Library

٢٨-درايتون، روبرت هاري. **قوانين فلسطين المعمول بها في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول/ ديسمبر ١٩٣٣**. القدس: مكتبة الطباعة والقرطاسية، ١٩٣٤.
٢٩-دويدار، طلعت. **القانون الدولي الخاص السعودي**. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
٣٠-ديب، فؤاد. **القانون الدولي الخاص**. جامعة دمشق، ١٩٩٥.
٣١-رمضان، عارف. **مجموعة القوانين (القوانين المعمول بموجبها في جميع البلاد العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية)**. بيروت: المطبعة العلمية، ١٩٢٨.
٣٢-رياض، فؤاد عبد المنعم وراشد سامية. **تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٣٣-رياض، فؤاد عبد المنعم. **الجنسية ومركز الأجانب**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٣٤-الزحيلي، محمد. **تاريخ القضاء في الإسلام**. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥.
٣٥-زريق، إيليا. **أوضاع الفلسطينيين في إسرائيل، دليل إسرائيل العام**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦.
٣٦-زريق، إيليا. **اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧.
٣٧-زوكاغي، أحمد. **جنسية الشركة في القانون المغربي**. الرباط: جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ١٩٩٠.
٣٨- سالم، وليد. "المواطنة في فلسطين، مشكلات المفهوم والإطار." **مجلة السياسة الفلسطينية** ١٢. ١٩٩٧.
٣٩-سعد، إبراهيم. **القانون القضائي الخاص**. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤.
٤٠-سعد الله، عمر إسماعيل. **تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦.
٤١-سعودي، محمد توفيق. **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة**. ١٩٨٨.
٤٢-سلطان، حامد. **القانون الدولي العام وقت السلم**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

Digitized by Birzeit University Library

٤٣-سلطان، حامد. **المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين.** القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧.
٤٤-سلطان، حامد وراتب، عائشة وعامر، صلاح الدين. **القانون الدولي العام.** القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
٤٥-سمعان، إيهاب. **القوانين المعمول بها في القدس الشرقية المحتلة عام ١٩٦٧.** مركز الحقوق- جامعة بيرزيت، ١٩٩٦.
٤٦-السنهوري، عبد الرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** المجلد الخامس. القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٧-سيسالم، مازن ومهنا، اسحق والدحدوح، سليمان. **مجموعة القوانين الفلسطينية.** غزة: ١٩٨٤.
٤٨-شباط، فؤاد. **دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سوريا ولبنان.** القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.
٤٩-شحادة، رجا. **إعلان المبادئ والنظام القانوني في الضفة الغربية.** القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية- PASSA، ١٩٩٤.
٥٠-شحادة، رجا وآخرون. **الأوامر العسكرية الصادرة في الضفة الغربية من ١٩٦٧/٦/٧ وحتى آذار ١٩٩٤.** القدس: الطواقم الفنية والاستشارية، ١٩٩٤.
٥١-شقور، أنيس. **النظام القانوني والنظام القضائي في إسرائيل، دليل إسرائيل العام.** بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦.
٥٢-شكري، محمد عزيز. **الجنسية العربية السورية.** دمشق: دار الفكر، ١٩٧٢.
٥٣-الشواربي، عبد الحميد. **موسوعة الشركات التجارية.** منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١.
٥٤-شولش، الكسندر وآخرون. **الفلسطينيون عبر الخط الأخضر. ترجمة محمد هشام.** القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٦.
٥٥-صادق، هشام. **تنازع القوانين.** منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
٥٦-صادق، هشام. "الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، الخلاف حول تصويره وكيفية تحديده." **المجلة المصرية للقانون الدولي** المجلد ٢١. ١٩٧٥.
٥٧-الصاع، حنا وآخرون. **مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة والنافذة المفعول لغاية ١٩٥٦ في المملكة الأردنية الهاشمية.** عمان: نقابة المحامين النظاميين، ١٩٥٦.

Digitized by Birzeit University Library

٥٨-صفوت، أحمد. **النظام القضائي والتشريعي في بلاد فلسطين.** مصر:مطبعة الاعتماد، ١٩١٨.
٥٩-عباس، محمد حسني. **المؤسسات العامة والشركات.** القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
٦٠-عبد الرحمن، جابر جاد. **مجموعة قوانين الجنسية في البلاد العربية.** القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية- جامعة الدول العربية، ١٩٧٠.
٦١-عبد العال، محمد شوقي. **الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي.** القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.
٦٢-عبد القادر، ناريمان. **الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد.** القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٦٣-عبد الله، عز الدين. **القانون الدولي الخاص.** ١٩٨٦.
٦٤-عبد الماجد، سعيد. **المركز القانوني للشركات الأجنبية.** الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٩.
٦٥-عكاوي، ديب. **دليل حقوق الإنسان.** عكا: مؤسسة الأسوار، ١٩٩٨.
٦٦-علوان، عبد الكريم. **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة.** عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٧.
٦٧-العكيلي، عزيز. **شرح القانون التجاري، في الشركات التجارية.** عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
٦٨-علم الدين، محمد إسماعيل. **موجز القانون التجاري، الشركات.**
٦٩-عيد، إدوار. **الشركات التجارية.** بيروت: مطبعة النجوى،١٩٦٩.
٧٠-غازيت، شلومو. "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين." **مجلة السياسة الفلسطينية** ٥. ١٩٩٥.
٧١-الغنيمي، محمد طلعت. **الغنيمي الوسيط في قانون السلام (القانون الدولي العام، أو قانون الأمم وقت السلم).** منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣.
٧٢-فارت، بول دي. **الأبعاد القانونية والسياسية لإعلان الدولة الفلسطينية.** رام الله: مركز تنمية الديمقراطية، ١٩٩٩.
٧٣-فوده، عز الدين. **قضية القدس في محيط العلاقات الدولية.** بيروت: مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٩.
٧٤-قاسم، أنيس. "حقوق الإنسان الفلسطيني في فلسطين المحتلة." **مجلة قضايا عربية.** تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩.

Digitized by Birzeit University Library

٧٥-قاسم، أنيس وجورج لويس مايكل (الثالث). **قانون العودة لدولة إسرائيل (دراسة في القانون الدولي والمحلي)**. بيروت: مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٧١.
٧٦-قاسم، أنيس. **القرار الأردني بفك الارتباط الإداري والقانوني للضفة الغربية (الآثار القانونية)**. محاضرة ألقيت في مركز الحقوق- جامعة بيرزيت. ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨.
٧٧-قاسم، أنيس. "الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية (دراسة قي القانون الدولي العام)." **مجلة شؤون فلسطينية**. أيار/ مايو ١٩٨١.
٧٨-قاعدة المعلومات القانونية في مركز الحقوق- جامعة بيرزيت- فلسطين.
٧٩- قبعة، كمال. "المواطنة المقدسية في ضوء القانون الدولي العام." **مجلة السياسة الفلسطينية**. صيف وخريف ١٩٩٧.
٨٠-**قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، المجلد الأول (١٩٤١- ١٩٧٤)**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٣.
٨١-القراعين، يوسف. **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**. عمان: دار الجليل، ١٩٨٣.
٨٢-دون ذكر اسم المؤلف. **القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٣.
٨٣-قفيشة، معتز. **تنظيم القضاء ومدى استقلال السلطة القضائية في عهد الانتداب البريطاني في فلسطين**. بحث مقدم إلى مركز الحقوق جامعة بيرزيت، ١٩٩٨ (غير منشور).
٨٤-القليوبي، سميحة. **الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٨٥-**القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين**. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤.
٨٦-كودبي، فريدريك. **القانون الدولي والمللي الخاص في فلسطين والشرق الأدنى**. القدس: مطبعة بيت المقدس، ١٩٣١.
٨٧-ماضي، رمزي. **جنسية الشركة، اكتسابها وتغييرها، ملخص رسالة ماجستير**. الأردن: جامعة آل البيت، ١٩٩٨.
٨٨-مجلة الأحكام العدلية.
٨٩-مجلة نقابة المحامين الأردنية، أعداد مختلفة.

Digitized by Birzeit University Library

٩٠-محاضـــرات مركز الحقوق، برنامج الماجستير، جامعة بيرزيت، ضمن مساق تاريخ التشريع في فلسطين، ١٩٩٨.
٩١-محمـــد، جـــبريل. **دراسة حول فاقدي الهوية**. رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩.
٩٢-مخـــباط، عائشة. **فقد الجنسية (دراسة مقارنة)**. الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٨٧.
٩٣-دون ذكـــر اســـم المؤلـــف. "مرسوم دستور فلسطين في الميزان." **مجلة المحاماة**. العدد الأول.
٩٤-مـــرعي، مصـــطفى. **الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين (الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية)**. ترجمة قيس جبارين. رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩.
٩٥-مزيحم، ماجد. **شركة الهولدنغ**. لبنان: ١٩٩٢.
٩٦-مســـلم، أحمـــد. **القانون الدولي الخاص**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٤.
٩٧-مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، وزارة الداخلية الفلسطينية، ١٩٩٥.
٩٨-منصـــور، سامي وعبد العال، عكاشة. **القانون الدولي الخاص**. بيروت: الدار الجامعية.
٩٩-الميثاق الوطني الفلسطيني، ١٩٦٨.
١٠٠-ناصـــيف، حســـام الديـــن. **أحكام الموطن في القانون الدولي الخاص**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
١٠١-ناصيف، إلياس. **موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات**. لبنان: ١٩٩٤.
١٠٢-نوفـــل، ممـــدوح. "الدولـــة الفلسطينية المستقلة.. خيار واقعي." **مجلة الدراسات الفلسطينية**٣٦. ١٩٩٨.
١٠٣-الهـــداوي، حسن. **الجنسية وأحكامها في القانون الأردني**. عمان: دار مجدلاوي، ١٩٩٤.
١٠٤-وثيقـــة إعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية (واشنطن ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣) سلسلة الوثائق الفلسطينية، مركز القدس للإعلام والاتصال- القدس، ١٩٩٦.
١٠٥-الوقـــائع الفلســـطينية (الجريدة الرسمية لحكومة الانتداب البريطاني في فلسطين)، ١٩٣٤-١٩٤٨.

Digitized by Birzeit University Library

١٠٦- الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية لقطاع غزة)، ١٩٤٨- ١٩٦٧.
١٠٧-الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، ١٩٩٤-١٩٩٨.
١٠٨-الوكيل، شمس الدين. **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٨.

Digitized by Birzeit University Library

باللغة الإنجليزية:

109-Blakeeway, A. Wiley. **Nationality and Citizenship**. Published whithin "Immigration and Nationality Law", 42nd Anniversary Symposium of the American Immigration Lawyers Association, vol. 1 (Fundamentals), American Immigration Layers Association (San Diego- California, 1988).

110-Bowen, Stephen. **Human Rights, Self- Determination and Political Change in the Occupied Palestinian Territories**. International Studies in Human Rights. (Dordrecht- Boston London: Martinus Nijhoff Publishers, 1997).

111-Brilmayer, Lea & Martin, James A. **Conflict of Laws (Cases and Materials)**. (Boston- Toronto- London: Little, Brown and Company, 1990).

112-Brownlie, Lan. **Principles of Police International Law**. (Oxford: Clarendon Press, 1990).

113-Castel, J. -G. **International Law**. (Canada: University of Toronto Press, 1965).

114-Collier, J. G. **Conflicts of Laws**. (Cambridge university press, 1994).

115-Dajani, Mohammed S. **The Palestinian Authority and Citizenship in the Palestinian Territories**. 1997.

116-Dicey, A. V. & Keith, A. Berriedale. **The Conflict of Laws**. (London:Law Publishers, 1922).

117-Dinh, Nguyen Quoc, Daillier Patrick, Pellet, Alain. **Droit International Public**. (Paris: L.G.D.J., 1994).

118-Dixon, Martin & McCorquodale, Robert. **Cases and Materials on International Law**. (London: Blackstone Press Limited, 1991).

119-Safieh, Afif and Safieh, Christl Leclercq. **Self Determination**. (Jerusalem: Al- Fajr Publications, 1986).

Digitized by Birzeit University Library

120-Dupuy, Pierre- Marie. **Droit International Public**. (Paris: Editions Dalloz, 1992).
121-Eisenman, Robert H. **Islamic Law in Palestine and Israel**. (The Netherlands: E. J. Brill, 1978).
122-ESTAPA. Jaume. **Criteria for the Establishment of the Palestinian Citizenship within the Framework of a Palestinian Soveregn State** (Universitat de Barcelona. 1997).
123-Faruqi, S. **Law dictionary**. (Libraire du liban. 1991).
124-Fox, James R. **Dictionary of International & Comparative Law**. (1992).
125-Morse, Geoffrey. **Company law**. (London: Stevens & Sons, 1983).
126-Harris, D.G. **Cases and Materials on International Law.** (London: Sweet & Maxwell, 1983).
127-**Human Rights: A Compilation of International Instruments.** Volume 1 (First Part). (United Nations, New York and Geneva: Universal Instruments, Center for Human Rights, 1994).
128-Hurewitz, J.C. **The Middle East and North Africa in World Politics**. (New Haven and London: Yale University Press, 1979).
129-Jacob, Sir Jack I. H. **Private International Litigation**. (London: Longman Group Limited, 1988).
130-Jamal, Manal & Darwish, Buthaina. **Exposed Realities, Palestinian Residency Rights in the "Self Rule Areas" Three Years After Partial Israeli Redeployment.** (Bethlehem: BADİL, Alternative Information Center, 1997).
131-James A. Martin. **Conflict of Laws: Cases and Materials**. (Boston, Toronto, London: Little, Brown and Company, 1990).
132-J. G. Collier. **Conflicts of Laws**. (Cambridge: Cambridge university press, 1994).
133-Marwan Darweish and Andrew Rigby. **Palestinians in Israel, Nationality and Citizenship**. (United Kingdom: Department of Peace Studies, University of Bradford, 1995).

Digitized by Birzeit University Library

134-Mautino, Robert A. **Litigation of Citizenship, Nationality and Expatriation Cases**. Published whithin "Immigration and Nationality Law", 42nd Anniversary Symposium of the American Immigration Lawyers Association, American Immigration Layers Association, vol. 2 (Advanced Topics), (San Diego- California, 1988).

135-McLeod, James G. **The Conflict of Laws**. (Canada: Carswell Legal Publications, 1983).

136-Morse, Geoffrey. **Company law**. (London: Stevens & Sons, 1983).

137-North, P. M. & Fawcett, J. J. **private International Law**. (Butterworths, London, Dublin, Edinburgh: 1992).

138-Reese, Willis L. M. & Rosenberg, Maurice & Hay, Peter. **Cases and Materials on Conflict of Laws**. (New York: The Foundation Press, 1990).

139-Scoles, Eugene F. & Hay Peter. **Conflict of Laws**. (United States of America: West Publishing co., 1986).

140-Shaw, Malcolm N. **International Law**. (A Grotius Publication, Cambridge University Press, 1997).

141-Shearer, I. A. **Starke's International Law**. (London: Butterworths, Eleventh Edition).

142-Singer, Joel. *"Aspects of Foreign Relations under the Israel–Palestinian Agreements on Interim Self– Government Arrangements for the West Bank and Gaza"*. **Israel Law Review**, Vol.28, No. 1-4,1994.

143-Sir Jack I. H Jacob. **Private International Litigation**. (London: Longman Group Limited, 1988).

144-Takkenberg, Alex. ***The Status of Palestinian Refugees in International Law***. (1997).

145-Templeman. **Public International Law**. (Old Bailey Press, 1997) .

146-Willis L. M. Reese & Maurice Rosenberg &Peter Hay. **Cases and Materials on Conflict of Laws**. (New York: The Foundation Press, 1990).

Digitized by Birzeit University Library

147-Wels, P. **Nationality and Statelessness in International Law**. (The Netherlands Germantown, Maryland, U.S.A.: Sijthoff & Noordhoff Alphen aan den Rijn, 1979).

148-White, Blanco T. A. **The Conflict of Laws in a Nutshell**. (London: Sweet & Maxwell Limited, 1947).

149-Yves, Beigbeder. ***International Monitoring of Plebiscites Referenda and National Elections, Self- Determination and Transition to Democracy, International Studies in Human Rights***. (Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1994).

Digitized by Birzeit University Library

نشأ معهد الدراسات الدولية في جامعة بيرزيت بهدف رعاية برنامج الماجستير في الدراسات الدولية، والذي بدأ العمل به في عام ١٩٩٤، ويشتمل على مواد أكاديمية في حقول السياسة والتاريخ والإقتصاد والقانون.

ويقوم المعهد بتقديم خدمات أساسية للمتخصصين في مجال الدراسات الدولية، وخصوصاً طلبة برنامج الماجستير واعضاء الهيئة التدريسية.

يضم المعهد مكتبة متخصصة، ويرعى إقامة برامج تدريبية متنوعة تمنح الطلبة الفرصة لصقل خبراتهم الأكاديمية وإكسابهم المهارات العملية الضرورية للتميز في مجال التخصص. ويعمل المعهد على إتاحة الفرص أمام المتخصصين في مجال الدراسات الدولية للقيام بأبحاث ودراسات، وللتواصل مع نظائرهم في الجامعات المختلفة. ولفتح المجال لإجراء نقاشات معمقة للقضايا الدولية المعاصرة، يقوم المعهد بشكل دوري منتظم بتنظيم مؤتمرات أكاديمية دولية ومحلية متخصصة وعقد ورشات تدريبية داخل وخارج البلاد.

وللمعهد سلسلة منشورات خاصة يأتي هذا الكتاب ضمنها.

Digitized by Birzeit University Library